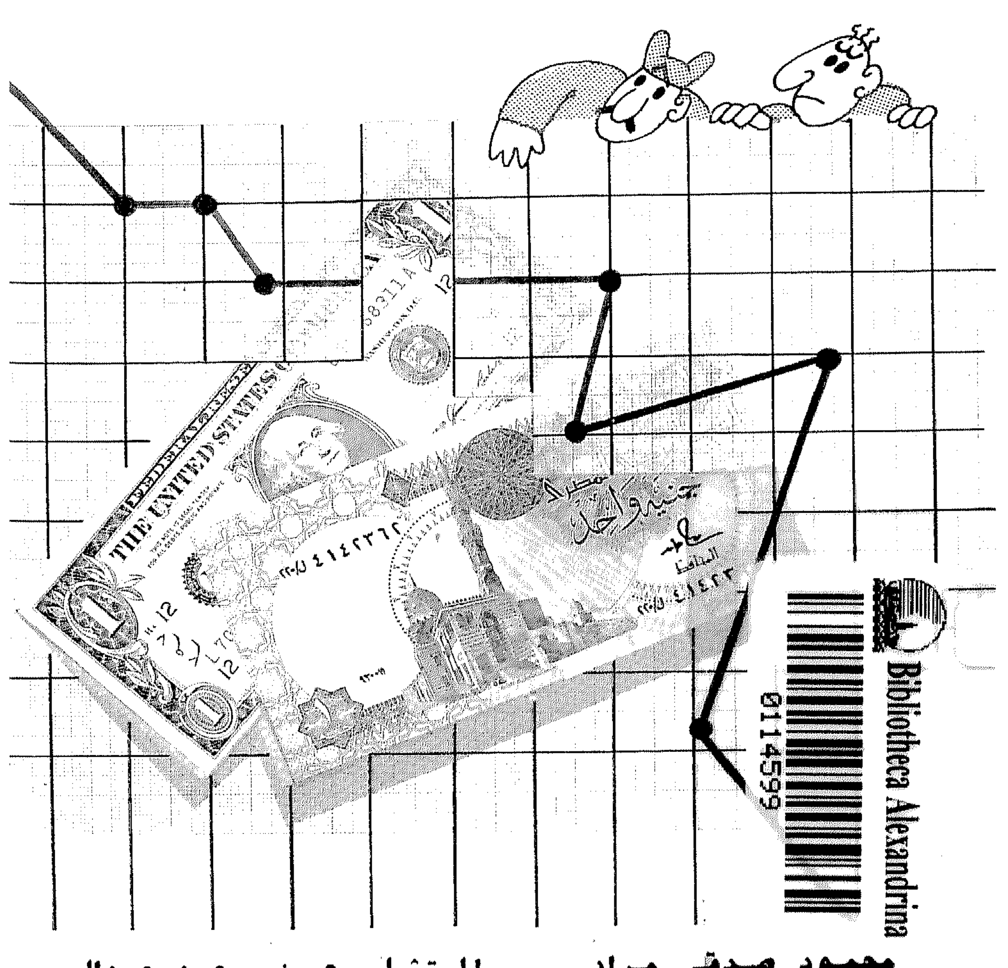
فوائد البنوك

حلال أم حرام ... ؟



محمود صدقي مراد
نائب وزير الاقتصاد الاسبق

المستشار حسن سعيد عبدالبر
رئيس محكمة الاستئناف السابق



فوائد البنوك

حلال أم حرام ..؟

محمود صدقى مراد
نائب وزير الاقتصاد الأسبق

المستشار حسن سعيد عبدالبر
رئيس محكمة الاستئناف السابق



الغلاف والرسوم الداخلية : محمد عفت

المقدمة

لعل البعض يتساءل عما دفعني إلى كتابة هذا البحث والهدف من ورائه أليس في البنوك الإسلامية وفي نشاط دار المال الإسلامي ما يكفل نظاما مصرفيا إسلاميا لا يتعامل بالفوائد وبالتالي لم يعد هناك مبرر لإثارة موضوع "فوائد البنوك ؟ وفي الحقيقة فقد كان لي دافعان أحدهما شخصي والآخر عام .

الدافع الشخصي هو خشيتي من الله العلي القدير وخجلي من ان اقف بين يديه تعالى يوم الحساب لو كنت من المرابين الذين توعدهم سبحانه بحربه ووصفهم بقوله تعالى ﴿ الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ صدق الله العظيم .

فقد امتدت حياتي العملية أكثر من خمسة واربعين عاما تحملت فيها مسئولية مناصب مختلفة سواء في الحكومة أو في القطاعين العام والخاص داخل مصر وخارجها ، كان آخرها نائب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في مصر ثم مستشارا اقتصاديا لدولة الإمارات العربية المتحدة . ولم يكن موضوع الربا وعلاقته بفوائد البنوك يشغلني بصفة خاصة إلى أن اتفقت ومجموعة من أصدقائي وزملائي على تأسيس بنك الدلتا الدولي سنة ١٩٧٨ وعهدوا إليّ بمسئولية إنشائه ، وقد وفقت والحمد لله وباشر البنك نشاطه في يناير ١٩٧٩ .

ومنذ ذلك الوقت بدأ إحساسي بهذه المشكلة الضخمة ، فانا أعيش في الوسط المصرفي والمس تماما الدور الخطير الذى تقوم به البنوك في تنمية الاقتصاد وخدمة المشروعات الحيوية اللازمة لتقدم المجتمع . ومن الناحية الأخرى ينتابني الخوف الشديد من عذاب الحساب يوم تقوم الساعة . فاتجهت إلى الدراسة والبحث في مسالة الربا لعلني اجد لنفسي مخرجا . فوجدت - والحمد لله - اتجاها قويا في الفكر الإسلامي يعتنق رايا يخفف من حيرتي ويباعد بيني وبين وصف المرابي المقيت .

اما الدافع العام فهو قلقي الشديد على المصلحة العامة للاقتصاد القومي والاقتصاد الإسلامي ، ذلك ان البنوك تقوم بدور حيوى خطير في تنمية الاقتصاد القومي المحلي وكذلك الاقتصاد الإسلامي بل والاقتصاد العالمي وذلك على ضوء الحقائق التالية :

١ - يرجع تاريخ البنوك إلى حوالى ثلاثمائة عام مضت ، والنظام المصرفى الحالى هو ثمرة تجربة هذه القرون .

٢ - يتجاوز عدد البنوك وفروعها فى العالم ٢٠٠,٠٠٠ مائتى ألف بنك وفرع منها ، مئات البنوك فى الدول الإسلامية .

٣ - تقوم هذه البنوك بتجميع مئات المليارات من الأموال كمدخرات وودائع ثم توفر بها التمويل للمستثمرين فى صورة قروض أو مشاركات .

٤ - ان التجربة العملية لنظام المصارف أثبتت فى جميع الدول ومنها الدول الإسلامية نجاحا لا ينكره أحد فى تنمية الاقتصاديات المحلية والعالمية على مر مئات السنين ، وان تجربة المغفور له طلعت حرب فى إنقاذ الاقتصاد المصرى عن طريق إنشاء بنك مصر ليست ببعيدة .

٥ - تباشر البنوك نشاطها تحت إشراف ورقابة البنوك المركزية التى هى عادة مملوكة للدولة ، ومن ثم تعمل فى إطار سياسة الدولة وتوجيهاتها .

٦ - ان البنك المركزى المصرى هو الذى يصدر تعريفة الفوائد ويعد لها وفقا لأسس علمية يراعى فيها توزيع عائد البنوك بين أصحاب رأس المال وبين المودعين والضرائب بما يراه محققا للعدالة . كما انه يتولى الرقابة والإشراف على البنوك بما يكفل عدم استغلالها للإنسان أو إشاعة الحقد بين الطبقات وهى الأضرار التى يفرزها التعامل بالربا .

٧ - ان نظام البنوك بما يقوم عليه من دقة فى السياسة الائتمانية مع الأخذ بالأساليب الحديثة فى الإدارة والتنظيم وما توفر له من ضمانات رقابية ، ليس له نظير بين المعاملات المالية البدائية المحدودة التى كانت معروفة فى العهود الإسلامية الأولى .

ولقد زادنى اهتماما بالموضوع أمر خطير هو التهجم على البنوك التجارية من جانب الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية (انظر كتاب ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب طبعة عام ١٩٧٨ من صفحة ٥١ حتى صفحة ٥٤ ، هذا التهجم الذى لم أفهم له سببا إلا أن يكون إغراء العملاء بالعزوف عن التعامل مع البنوك التجارية وتوجيههم إلى التعامل مع البنوك الإسلامية !!! فى حين ان تجربة البنوك الإسلامية مازالت وليدة فلم يمض على إنشائها سوى سنوات ولم يتجاوز عددها أصابع اليدين . بالإضافة إلى نظام المشاركة الذى تقوم عليه فكرة البنوك الإسلامية

لم يثبت نجاحه بعد فى تمويل العمليات القصيرة ، وهى عملية الاستيراد والتصدير والتجارة والمقاولات التى يمثل تمويلها الحجم الأكبر فى استثمارات البنوك التجارية فى مصر إذ تبلغ حوالى ٧٠ ٪ منها .

فضلا عن ان المشاركة فى هذا النوع من العمليات تخرج البنك عن وظيفته الأصلية وتحوله إلى شركة للتجارة فى جميع أنواع السلع وشركة للمقاولات لكافة أنواع الإنشاءات وهو أمر يعرض أموال المودعين لمخاطر جسيمة فضلا عما يوجبه على البنك - إذا أراد المشاركة الحقيقة لا المشاركة الصورية - من إعداد جهاز ضخم للغاية من الخبراء فى تجارة جميع أنواع السلع وجميع انشطة المقاولات .

كما لا يخفى ما لعنصر الوقت من أهمية قصوى فى هذا النوع من الاستثمار لما يقتضيه بطبيعته من سرعة فى البت وهو ما تعتمد فيه البنوك التجارية حاليا على الثقة فى العميل نفسه وفى الضمانات التى يقدمها ، فيمكنها سرعة البت فى أى عملية حسب مقتضياتها . بعكس نظام المشاركة فانه يستلزم فسحة من الوقت لدراسة العملية ، والشروط المناسبة لها بمعرفة جهاز الخبرة المختص وبذلك يتراخى تحديد موقف البنك منها وتضيع فرصة إتمامها خاصة ان عنصر الوقت فى التنمية المعاصرة له أهمية قصوى .

وفى جلسة مع بعض الأصدقاء دار الحديث حول موضوع الربا وفوائد البنوك فأسعدنى ان وجدت أفكارى يتردد صداها لدى صديقى المستشار/ حسن سعيد عبد البر مع توافق بيننا فى المشاعر واتحاد فى الآراء فصح عزمنا على إعداد هذا البحث بنية خالصة لوجه الله لا نبغى من ورائه إلا المساهمة فى دراسة هذه القضية الهامة وصولا إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين .

ولا جدال فى ان قضية فوائد البنوك ومدى علاقتها بالربا المحرم شرعا من القضايا الشائكة والحيوية معا . فهى مسألة شائكة لأن البحث فيها لابد أن يتطرق إلى البحث فى تحديد الربا ونطاقه ، مع ما هو معروف من ان الربا معدود من الكبائر ، وقد توعد الله مرتكبه بالعقاب الصارم الرهيب الذى لا يدانيه عقاب آخر . مما يجعل كل مسلم حريص غاية الحرص على اجتناب هذه الخطيئة ، والمباعدة بين معاملاته وبينها .

وهى مسالة حيوية لانها تتصل أوثق الصلة باحوال الناس المالية ومصالحهم الأساسية فى شتى مناحى الحياة والمعاملات . خاصة بعد أن ظهر النظام المصرفى إلى حيز الوجود وتعاظمت اهميته الاقتصادية واصبح يمثل حجر الزاوية فى كافة العلاقات والمعاملات للأفراد والمؤسسات كموسيط بين اصحاب المدخرات وبين المستثمرين فى شتى المشروعات التجارية والزراعية والصناعية ..

وعندئذ تجسمت الأهمية القصوى لتحديد منطقة الربا المحرم شرعا وما إذا كانت تمتد لتشمل الفائدة التى تتعامل بها البنوك . فكثر الجدل وتعددت الآراء حول هذه المسالة واصبحت تتراوح بين التحريم القاطع والتحليل الكامل . ووقع المسلمون فى الحيرة لانهم حريصون على عدم الوقوع فى خطيئة الربا بما تجره عليهم من وبال وعذاب مقيم وهم فى الوقت نفسه لا يستطيعون الاستغناء عن النظام المصرفى .

فما هو الرأى السديد ؟

من هذا المنطلق عزمنا بعون الله تعالى على مواجهة هذه المشكلة والتصدى لبحثها من جوانبها المتعددة وتمحيص ما أثير حولها من آراء لعلنا بهذا الجهد نكون قد ساهمنا قدر وسعنا فى التوصل إلى راى يهدينا إلى الطريق السليم الذى رسمه الإسلام ، وفى نفس الوقت يسمح للمسلمين بالانطلاق فى اعمالهم وانشطتهم وتنمية بلادهم دون خوف او تردد او إحجام .

هدانا الله جميعا إلى ما فيه الخير للإسلام والمسلمين وعلى الله قصد السبيل ! .

المـؤلفـــان

□ □ □

■ البـــاب الأول ■

خـدمــات البنوك ضــرورة اقتصـــادية

المبحــث الأول

نظام البنوك نظام مستحدث

كان العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام يعيشون حياة البداوة وسط صحراء شاسعة مقفرة إلا من بعض المدن القليلة المتناثرة فكان لزاما أن تتسم حياتهم الاقتصادية بسمات هذه البيئة التى تعتمد على الرعى والمبادلة فى الأسواق بالإضافة إلى بعض النشاط التجارى المحلى باستثناء تسيير القوافل فى رحلتى الشتاء والصيف إلى اليمن والشام ولذلك كان المجتمع العربى فى ذلك العصر يختلف اختلافا بينا عن المجتمع العربي والإسلامي في وقتنا الحاضر . وإذا أردنا المقارنة بينهما فى مجال المعاملات المالية والاقتصادية نجد انفسنا أمام مقارنة غير متكافئة كما ونوعا لان صور وانواع المعاملات التى مارسها العرب قديما كانت محدودة وبسيطة بالنسبة لانواع واشكال المعاملات الجارية حاليا والتى لا تدخل تحت حصر لما فيها من تعقيدات وتشابك على المستوى القطرى والدولى . خاصة بعد أن عرف العالم نظام البنوك بوضعه الراهن .

ومن امثلة الفروق الشاسعة بين هذين المجتمعين فى مجال المعاملات المالية التى تهمنا فى هذا البحث :

(أ) قديما كانت المعاملات المالية ـ قرضا أو وديعة أو مشاركة ـ تتم فى أبسط صورة ، بمعنى انها كانت تقوم بشكل مباشر بين فرد وفرد وتنصب على عملية واحدة مما ييسر إجراء المحاسبة بين الطرفين فيعرف كل منهما ما له وما عليه . أما الآن فإن معاملات الأفراد والمؤسسات المالية تتم خلال أطراف اربعة هى : المودع ، البنك التجاري ، البنك المركزى ، المقترض . وذلك كله فى إطار عام من القوانين واللوائح ونظام التعامل الدولى وتؤثر فيه كل من الظروف الاقتصادية القومية والاقليمية بصفة عامة وأسواق المال العالمية بصفة خاصة .

(ب) قديما كان الدائن باعتباره الطرف القوى هو الذى يحدد فائدة القرض بلا أى معقب أو رقابة ، مهما بلغ مقدار استغلاله لحاجة المدين الذى لم يكن له وهو الطرف الضعيف إلا الرضوخ . بينما نجد الآن البنك المدين هو الذى يحدد فائدة الوديعة كما انه يحدد أيضا الفائدة بصفته دائنا للمستثمر المقترض ، وفى الحالتين يخضع هذا التحديد لنظام دقيق فى ظل تعليمات وتوجيهات ورقابة البنك المركزى الممثل للولى الشرعى بهدف تحقيق التوازن بين مصالح كل الأطراف .

(جـ) قديما كان عامة طلاب القرض هم المستهلكين من المحتاجين وكان الدائنون هم الأغنياء الموسرين ، ولم تكن للقرض عادة صفة من صفات الإنتاج وإنما كان لسد حاجيات الاستهلاك . ولذلك كان المدين يعجز فى أغلب الأحوال عن سداد القرض نفسه فضلا عن الفائدة الباهظة المفروضة عليه . ولعل هذا هو ما جعل فقهاء المسلمين يتجهون إلى توسيع دائرة الربا لتشمل فائدة القرض مع ما فى ادلتهم على ذلك من ضعف وتكلف . اما الآن فقد انقلبت الآية واصبح كبار التجار والمؤسسات الكبرى من شركات وبنوك بل والحكومات يشكلون غالبية طبقة المقترضين لاستخدام أموال القروض فى الإنتاج وتنمية الثروة . وعامة الشعب من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمدخرات هم طبقة الدائنين وعلى ذلك فقد أصبح الدائن فى وقتنا الحاضر هو الطرف الأضعف الأولى بالرعاية والحماية .

(د) قديما كانت قيمة النقود الذهبية والفضية المتداولة مستقرة إلى حد كبير بينما فى عصرنا الحاضر تتغير هذه القيمة بسرعة وتكرار متزايد يوما بعد يوم حتى ان غالبية الدول تعانى من التضخم المالى والانخفاض المستمر فى قيمة النقود التى اصبحت ورقية تختلف من دولة إلى اخرى فضلا عن تغير قيمتها النسبية بسرعة انخفاضا وارتفاعا .

(هـ) قديما انحصرت غالبية النشاط الاقتصادى فى التجارة التى كانت محدودة الحجم تتم فى نطاق بلاد متجاورة متقاربة ، كما كانت الصناعات حرفية بدائية ، فكان التاجر او الصانع لا يحتاج إلى راس المال بقدر ما يحتاج إلى الجهد البشرى ومهارته الفردية ، بينما فى عصرنا الحاضر تشابكت اوجه الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية فامتدت واتسع نطاقها حتى اصبحت تشمل عدة دول وعدة مجالات فى آن

واحد ، وصار من سمات القرن العشرين ضخامة المؤسسات الصناعية والتجارية بل والزراعية التى تحتاج فى إنشائها للملايين بل وعشرات الملايين من الجنيهات . ولم يعد فى وسع الشخص أن يقوم بالتمويل بمفرده إلا فى حالات استثنائية . الأمر الذى استتبع بالضرورة الالتجاء للمصارف لتمويل مثل هذه المنشآت الضخمة .

وفي الجانب الآخر نجد أن هناك ملايين الأفراد يملكون بعض رؤوس الأموال ولا يستطيعون استثمارها إما لضآلتها وإما لعدم قدرتهم على الخوض فى مجال الصناعة والتجارة أو لخوفهم من المجازفة .

وهكذا برزت وظيفة البنك الأساسية والضرورية لكل مجتمع وهى قيامه بدور الوسيط بين أولئك وهؤلاء فى ظل نظام الفوائد التى يتقاضاها من عملائه القائمين بهذه المشروعات ليعطى منها للمودعين تشجيعا لهم على الادخار .

(و) قديما كان الدائن يستهدف استغلال حاجة المقترض فيفرض عليه الربا أضعاف مضاعفة ، أما الآن فالمستهدف من القروض سواء الدائنة أو المدينة للبنك فهو الاستثمار وتنمية المجتمع . ويراقب البنك المركزى توزيع العائد بين الأطراف الثلاثة توزيعا عادلا يكفل مصالحهم .

ففى حالة الفائدة على الودائع لا يستقيم القول بأن البنك (وهو المدين) واقع تحت استغلال المودع الذى يسعى من جانبه لإيداع أمواله لدى البنك ويترك له تحديد طريقة استثمارها مقابل عائد بنسبة معينة ويحصل البنك على باقى العائد مقابل إدارته للمال وتحمل مخاطر هذه الإدارة . ومن المعلوم أن البنك يستخدم هذه الأموال فى أغراض مشروعة تعود بالنفع على المجتمع ككل . وهنا يكون العائد الذى يحصل عليه العميل المودع حافزا يشجعه على إيداع أمواله لدى البنك وإلا فإنه قد يحجم عن إيداعها .

ولما كان أغلبية العملاء لا يحسنون استثمار أموالهم بأنفسهم فسوف يترتب على عدم إيداعها بالبنوك اما احتفاظهم بأموالهم واكتنازها أو ضياعها فى استثمارات غير مدروسة . وقد أمرنا الله تعالى بتنمية المال باستثماره وعدم اكتنازه لما فى ذلك من منافع اقتصادية للجماعة .

وبالنسبة للفائدة على القروض والسلفيات وكلها تمنحها البنوك فى الأغلب الأعم لأغراض التجارة والصناعة والمقاولات . فلا شك أنها نوع

من الخدمة التى يؤديها البنك للإسهام فى إقامة هذه المشروعات مقابل « جعل » معين هو الفائدة التى يحصل عليها البنك . وقد يكون هذا افضل للعميل من أن يشاركه البنك فى ارباحه بنسبة عالية تصل احيانا إلى ٥٠ ٪ منها . مما قد يؤدى إلى إحجام اصحاب المشروعات عن القيام بها ويقلل من فرص الاستثمار وإقامة المشروعات ، وبالتالى إعاقة نمو المجتمع وتقليل فرص العمل للأفراد ونقص السلع وارتفاع اسعارها نتيجة لغياب المشروعات الاستثمارية .

ونفرد المبحث الثانى لتاريخ نشاة البنوك والخدمات التى تؤديها للمجتمع وكيفية تحديد اسعار الفائدة التى تتعامل بها .

المبحث الثانى
نشأة البنوك وانتشارها

لم يعرف العرب فى الجاهلية ولا فى العصور الأولى للإسلام البنوك ولا اى نظام شبيه بها ، إذ أن البنوك لم تولد بكيانها القانونى المعروف إلا فى القرن السابع عشر . اما قبل ذلك فلم يكن هناك سوى مهنة الصرافة التى بدا ظهورها فى القرون الوسطى فى اوروبا حيث كان تجار النقود يقومون بدور الصراف والمودع لديه والمقرض .

ثم ازداد التبادل التجارى بين مختلف البلاد وظهرت حاجة التاجر لإيداع ما لديه من ذهب وفضة قبل سفره حتى لا يعرض امواله للضياع والسرقة مقابل اجر وعمولة تعطى للمودع لديه . وبدا اللجوء للصائغ الذى يحتاج إليه . وإلى جانب هذا كان للتاجر المسافر ان ياخذ امر صرف من المودع لديه إلى وكيل له فى البلد المقصود . وهكذا لم يعد بحاجة لحمل امواله معه بل مجرد امر صرف هو بمثابة شيك او حوالة .

وسرعان ما تبين مقدار ما يوفره هذا الأسلوب من المعاملات من راحة وطمانينة للناس . فاقبل غالبية اصحاب المال على إيداع ما يملكونه من ذهب مقابل سندات بقيمته . فتكدس الذهب فى الخزائن . وبحث المودع لديهم عن طريق لاستغلال هذه الثروات . ووجدوا من يحتاج إليها من الأفراد ونشات فكرة الإقراض بفائدة ، وحاربت الكنيسة هذا النوع من الإقراض الاستهلاكى وشجعت الإقراض الاستثمارى .

وبقيام الثورة الصناعية فى القرن التاسع عشر تطور نشاط الصيارفة . وبعد أن كان دورهم مقصورا على الإقراض الاستهلاكى امتد إلى القروض الإنتاجية ـ وهكذا ظهر البنك بكيانه القانونى .

ونشات المصارف المملوكة لشركات مساهمة لتقدم الخدمات المصرفية بجميع أنواعها وشاهد ذلك القرن مولد «٥٧٢» بنكا سرعان مازادت فى القرن العشرين ، إذ وصل عدد البنوك وفروعها المنتشرة فى أنحاء العالم إلى ١٤٤٥٥٠ بنكا وفرعا[1] (إحصاء ١٩٧٨) فى ١٤٩ دولة ، ولا شك ان عددها حاليا قد تجاوز ٢٠٠,٠٠٠ بنك وفرع فى أنحاء العالم .

كما وصل عدد البنوك فى مجموع الدول العربية إلى (٦٨٧ بنكا و ٢٧٨ فرع بنك اجنبى ـ يخص مصر منها ٦١ بنكا و ٢٠ فرع بنك اجنبى) .

المبحث الثالث
الخدمات التى تؤديها البنوك

قبل أن نستعرض الخدمات التى تؤديها البنوك يحسن أن نعطى فكرة مختصرة عن أنواع البنوك وما يتميز به كل نوع .

يوجد أنواع عديدة من البنوك منها :

١ ـ بنوك الاستثمار والتنمية وتشمل بنوك استثمار عام غير متخصصة وبنوك استثمار متخصصة فى الصناعة أو الزراعة أو العقارات .. إلخ .

٢ ـ بنوك تجارية .

٣ ـ أنواع أخرى كبنوك الأعمال .

وعلى قمة الجهاز المصرفى يوجد البنك المركزى الذى تنشئه الدولة ليتولى عدة وظائف اقتصادية خطيرة لعل أهمها وظيفته الائتمانية والرقابية على تفصيل يرد فى موضعه من هذا البحث .

وسنقصر حديثنا هنا على البنوك التجارية إذ هى تمثل الغالبية العظمى من البنوك وكذلك بنوك الاستثمار العام مع ملاحظة انه أصبح من الشائع عالميا وجود بنوك تعمل فى أكثر من مجال .

تتميز البنوك التجارية بأنها تعتمد أساسا على الودائع فى مواردها وان رأس المال والاحتياطات لا تتعدى ١٠ ٪ تقريبا من جملة الموارد أى ان

---

١ ـ صندوق النقد الدولى .

معظم مواردها ذات طبيعة قصيرة الأجل ، أما بنوك الاستثمار فتعتمد اساسا على رأس المال والاحتياطيات وعلى القروض متوسطة وطويلة الأجل التى تحصل عليها من سوق المال أى ان مواردها طويلة الأجل .

ونتيجة لذلك فإن البنوك التجارية تقوم اساسا على خدمة الاستثمارات قصيرة الأجل وفى مقدمتها التجارة الخارجية والتجارة الداخلية والمقاولات ، وإذا قامت بتمويل استثمارات طويلة الأجل (بما فيها تملك فروع البنك) فيكون ذلك فى حدود ضيقة لا تتعدى رأس مالها واحتياطياتها فقط .

أما بنوك الاستثمار فإنها تقوم بتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل .

ونظرا لان الغالبية العظمى من البنوك تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع فى إنشائها وفى نشاطها لقوانين ولوائح مصرفية وكذلك لإشراف ورقابة البنك المركزى . فإنها تعمل فى حدود التخصص الذى أصبح سمة للهيئات والمؤسسات والشركات فى العالم .

والبنوك هى أجهزة متخصصة فى عمليات التمويل وخروجها عن التخصص يعرض كيانها وأموالها للخطورة ، فمشاركتها فى التجارة أو المقاولات تعتبر خروجا عن تخصصها فهى تقوم بالإقراض والاقتراض والمحافظة على الودائع حتى انها إذا شاركت فى مشروع يكون عادة مشروعا استثماريا فى الصناعة أو الزراعة أو المبانى مما يعتمد على دراسة اقتصادية تستغرق وقتا كافيا ، ثم انها تشترك بممثل لها فى مجلس إدارة المشروع الذى يتخذ عادة شكل شركة مساهمة مستقلة .

أما مشاركتها للتجار والمقاولين فهو فضلا عن كونه يخرجها عن تخصصها كأجهزة تمويل فقط تعتمد على سمعة وضمانات العملاء من التجار والمقاولين فإنها تعرض أموال المودعين لمخاطر غير مأمونة ، كما سيرد ذكره بتفصيل أوضح فى مواقع أخرى من هذا البحث .

كانت هذه المقدمة لازمة لتوضيح أنواع البنوك ودورها فى تنمية الاقتصاد القومى قبل التعرض لأنواع الخدمات التى تقوم بها .

وتتلخص هذه الخدمات أساسا فى مجموعتين :

(أ) خدمات للمودعين .

(ب) خدمات للمقترضين .

وعن خدمات المودعين فاهمها المحافظة على ودائعهم ثم منحهم فائدة مناسبة يحددها البنك المركزى .

أما عن خدمات المقترضين فاهمها تقديم القروض والتسهيلات معتمدة على سمعة العميل وضماناته مقابل فائدة مناسبة يحددها البنك المركزى وهناك خدمات عديدة اخرى تحصل البنوك منها على عمولات ومصروفات كخطابات الضمان وشراء العملات وإجراء التحويلات والاعتمادات .. إلخ . وكذلك إجراء الدراسات الاقتصادية وخدمات امناء الاستثمار مقابل أتعاب يتفق عليها مع العميل .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تشارك البنوك فى رؤوس اموال مشروعات صناعية أو عقارية أو زراعية التى تأخذ وقتها الكافى فى الدراسة الاقتصادية ، كما انها فى غالبية المشروعات تأخذ شكل شركة مساهمة يكون للبنك ممثلا فى مجلس إدارتها ، وبذلك تكون مشاركة حقيقية فى رأس المال وفى إدارة المشروع مما يقلل من مخاطر استثمار أموال البنك .

وهكذا تقوم البنوك بدور هام وحيوى فى تنمية الاقتصاد القومى فتشجع الأفراد وخاصة صغارهم على الادخار وتوجه أموالهم بأقل مخاطر ممكنة إلى الاستثمار والتنمية بمعرفة المستثمرين أصحاب الخبرة والسمعة الطيبة ، ولقد تعددت هذه الخدمات وانتشرت على مستوى السوق العالمى وأصبح التعاون بين البنوك على المستوى العالمى سمة هذا العصر ، الأمر الذى ساعد على تدعيم التعاون العالمى فى سوق المال والاستثمار وساعد على نمو العلاقات المالية الدولية التى بدورها ساعدت على تنمية الاقتصاديات المحلية فى إطار عالمى كان من نتيجته الازدهار والرفاهية لشعوب العالم .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعامل مع البنوك فى كل الأعمال التى تؤديها مقابل أجر أو عمولة وكذلك المشاركة فى الاستثمارات حلال ولا حرمة فيها .

أما فى مجال الفوائد التى تتعامل بها البنوك فقد اختلفت الآراء اختلافا بينا . فبعض الفقهاء يرون انها الربا المحرم بالآيات القرانية الكريمة . ويرى الآخرون فيها مجرد شبهة الربا . ويرى البعض الآخر إباحة التعامل بالفائدة عند قيام الضرورة أو الحاجة ، واختلف هؤلاء حول معيار الضرورة أو الحاجة التى تبيح ذلك . بينما ذهب فريق إلى ان فوائد

البنوك لا تدخل على الإطلاق فى نطاق الربا المحرم وسنتعرض لذلك تفصيلا فى الباب الثانى من هذا البحث .

المبحث الرابع
فوائد البنوك وكيف تحدد

ان الغرض الأساسى من أعمال البنوك فى العصر الحاضر هو تجميع المدخرات من العملاء واستثمارها بافضل الطرق وهذا يحتم على البنك منح المودعين عائدا عن إيداعاتهم ، وفى نفس الوقت يحصل على عائد من العملاء المقترضين . وهذا العائد مقبوضا أو مدفوعا تحدده عدة عوامل منها القومية والاجتماعية واهمها الحالة الاقتصادية المحلية والعالمية وكذا المدة ، ولذلك نجد ان هيكل أسعار الفائدة يتغير من وقت لآخر نتيجة لهذه العوامل .

ونظرا للأهمية البالغة لسعر الفائدة وسعر الخصم وخطورة الآثار المترتبة عليها فى حجم الائتمان وتوجيهه ، فقد ناطت الدولة ـ بمقتضى القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ـ بالبنك المركزى دون غيره تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى (المادة الأولى) ، ومن بين الوسائل التى له اتخاذها فى سبيل ذلك : التاثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى ، والمساهمة فى تدبير الائتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات خطط التنمية ودعم الاقتصاد القومى ، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية . كما ان له تحديد اسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر ، ومراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء كانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعا لبنوك لجنبية (المادة السابقة) . اما عن بنوك الاستثمار والأعمال فإنها تخضع للأحكام الواردة فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بما يتفق وطبيعتها واختصاصاتها

ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى ان يصدر قواعد عامة للرقابة عليها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر (المادة العشرون) وتضمن هذا القانون الأخير بيان كيفية مباشرة البنك المركزى لوظيفته الرقابية على البنوك ووضع العقوبات المناسبة لمخالفتها .

والواضح من هذه الأحكام ان أسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى تتعامل بها البنوك يهيمن عليها تماما البنك المركزى فيحددها احيانا بقرارات مباشرة واحيانا بتحديد سعر الخصم لديه باعتباره المقرض الأخير . فهو بمثابة المشرع فى هذا المجال فيقوم بتحديد هذا العائد (سعر الفائدة) مراعيا حالة السوق العالمية والسوق المحلية ومركز العرض والطلب والرخاء او الكساد ومدى الإقبال على الادخار .. إلخ . وفى ضوء الخطة العامة للدولة .

وإذا ما طرات اية تغييرات فى العناصر التى تحددت على اساسها اسعار الفائدة ، يعاد النظر فيها ، وتجرى دراسات جديدة على ضوء التغييرات ، وتحدد أسعار جديدة . وهكذا يكون ثبات سعر الفائدة فى واقع الأمر ثباتا نسبيا ، فالمودع والمقرض يخضعان وفقا للأعراف المصرفية لما يطرا من تغيير فى سعر الفائدة المتفق عليه ابتداء بين طرفى المعاملة تبعا لما يصدره البنك المركزى من قرارات بتعديل اسعار الفائدة .

نخلص من العرض السالف لتطوير المعاملات المالية ولتاريخ نشاة البنوك والخدمات التى تقوم بها تحت إشراف ورقابة البنك المركزى الذى يتولى تحديد اسعار الفائدة التى نتعامل بها إلى النتائج التالية :

أولا : ان أعمال البنوك نظام مستحدث وليس له نظير فى المعاملات التى كانت سائدة فى العصور الإسلامية الأولى (لم تظهر البنوك إلا بعد عدة قرون من ظهور الإسلام) وتختلف اختلافا بينا عن المعاملات الربوية التى كانت تجرى فى الجاهلية .

ثانيا : ان معاملات البنوك تتم بناء على تعليمات البنك المركزى باعتباره ممثلا للدولة وتحت إشرافه ورقابته وهى لا تنطوى على استغلال او ظلم لأطرافها .

ثالثا : ان النظام المصرفى بما يؤديه من خدمات ضخمة للمجتمع يشكل

حجز الزاوية فى الهيكل الاقتصادى وهو بهذه المثابة من الضرورات الأساسية للأفراد والجماعات .

□ □ □

المبحث الخامس

الفكرة الأساسية التى تقوم عليها البنوك الإسلامية

ان فكرة نشاة البنوك الإسلامية تقوم أساسا على :

* تحريم التحديد المسبق لسعر الفائدة وإبدال هذا النظام بنظام المشاركة فى الأرباح والخسائر الناتجة عن العملية الاستثمارية .
* تحريم الاكتناز وتبديد الثروات تحريما مطلقا .
* تشجيع الاستثمارات المنتجة بغرض المساهمة فى زيادة الثروة وتحسين مستوى الرفاهية لكل من المجتمع والمستثمر .

تختلف هذه الفكرة عن مثيلتها فى البنوك التجارية ذلك ان البنوك التجارية لا تحرم التحديد المسبق لسعر الفائدة بل ان سعر الفائدة هو الأداة التى يستخدمها البنك سواء بالنسبة للمودعين أو المقترضين ، وهو نظام عالمى يشترك فيه جميع المصارف فى كافة الدول .

ولتطبيق هذه الأسس فى المصارف الإسلامية اتبعت هذه البنوك اساليب مختلفة :

المضاربة ـ المشاركة ـ المرابحة ـ الاجارة .

أساليب توظيف واستثمار الأموال فى البنوك الإسلامية

١ ـ المضاربة :

تعتبر المضاربة اتفاقا او عقد متفق عليه بين طرفين احدهما هو لمقرض الذى يقدم المال ، اما الآخر فهو المقترض الذى يتولى تشغيل هذا المال فى اغراض تجارية ، على ان يتم تقسيم الأرباح بين الطرفين حسبما تكون نتيجة النشاط .

ويدخل البنك فى هذه العلاقة باعتباره وسيطا ماليا بين المدخر والمقترض ، وهنا يعتبر البنك بمثابة رب المال ، او صاحب المال نظرا لانه يقوم بإقراض جزء من الأموال المودعة لديه ويساعد المضارب على

توظيف تلك الأموال فى المشروعات التى تتضمن تحقيق الربحية الحلال لذلك يعد هذا الأسلوب من أهم أساليب التمويل الإسلامى .

ويعتبر نظام المضاربة أحد ادوات الجهاز المصرفى الإسلامى والتى تستخدم لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية . وبذلك نجد انها تختلف تماما عن نظام المضاربة المعروف بالمعنى العام والذى يتمثل فى البحث عن تحقيق المكاسب نتيجة للتقلبات فى قيمة الأصول (مادية أو مالية) كشراء قطعة أرض أو عملات أو ذهب والاحتفاظ به لفترة انتظارا وأملا فى ارتفاع أسعاره . كما يختلف عن المضاربة فى سوق الأوراق المالية والتى قد تضر بالمسار التنموى للاقتصاد القومى كما حدث عام ١٩١٤ فى بورصة الأوراق المالية فى مصر وكما يحدث الآن فى سوق الأوراق والعقارات .

٢ ـ المشـــاركـة :

ترتبط هذه الأداة المصرفية الإسلامية بشكل المشاركة بين البنك الإسلامى وكثير من المشاركين من الأطراف الأخرى وذلك بغرض إنشاء مشروع مشترك يدخل البنك فيه كشريك وليس كدائن . وبذلك يعتبر عقد المشاركة عقدا بين المشارك والمقاول وبين البنك الذى يشارك بجزء من رأس المال المطلوب لتنفيذ المشروع أو العملية على أن يتحمل مخاطر هذا التنفيذ .

وبذلك تختلف المشاركة عن المضاربة ، حيث تعتبر المشاركة بمثابة عقد لتقسيم الأرباح والخسائر طبقا للأنصبة فى رأس المال النقدى وذلك بعد خصم نصيب الإدارة ونفقات التشغيل ، وهذا معناه ان رأس المال المقدر من البنك للمشاركة لا يشترط أن يكون فى صورة نقدية بعكس المضاربة ، حيث يمكن أن يكون فى صورة مادية مثل الآلات .. والتجهيزات .

ويكون حق إدارة المشروع لطرفى عقد المشاركة أو لأحدهما حسبما يتفقان فى العقد . ويمكن للمشاركة أن تأخذ إحدى صورتين :

(أ) المساهمة الثابتة بحيث تظل مساهمة البنك محددة بذات النسبة طوال فترة تنفيذ عقد المشاركة .

(ب) المساهمة المتناقصة التى تسمح لباقى الشركاء بأن يسددوا

للبنك تدريجيا حصته فى رأس المال ، إلى أن تخلص لهم ملكية المشروع .

٣ ـ المرابحة :

تعتبر عملية المرابحة أداة تمويلية قصيرة الأجل . ويمكن تعريفها بأنها إحدى صور التعاقد الذى ينصب أساسا على مفهوم العمولة فى مقابل تقديم الخدمة المصرفية .

ومن أشكال المرابحة : عملية البيع فى الحال ، وعندئذ يقوم البنك الإسلامى بدور التاجر فيبيع السلعة التى يملكها إلى العميل ، بسعر يضمن للبنك تحقيق هامش ربح يضاف للسعر الأصلى للسلعة . كما يتم الاتفاق بينهما على آجال سداد الثمن فى فترة تتراوح عادة ما بين ستة شهور وثمانية عشر شهرا .

وعلى ذلك تكون العلاقة الناشئة عن المرابحة بين طرفيها ، علاقة مزدوجة (دائنية ومديونية + بيع وشراء) . ولذلك فإن البنك عادة ما يشترط أن تظل البضاعة ملكا له ولا تنتقل الملكية إلى العميل نهائيا إلا بعد سداد الثمن .

كما قد تأخذ المرابحة شكلا آخر وهو أن يقوم البنك بشراء البضاعة بعد أن يطلبها العميل منه وهنا تنطوى العملية على شقين أولهما : تعهد البنك بشراء البضاعة التى يطلبها العميل ، وثانيهما بيع هذه البضاعة للعميل بالمرابحة (أى بعد الحصول على هامش ربح مناسب) وتبرأ ذمة العميل قبل البنك بمجرد سداد السعر المتفق عليه فى آجال استحقاقه .

٤ ـ الاجـــــارة :

وكلمة اجارة مشتقة من لفظ تأجير وهى المقابل لمفهوم تأجير الأموال أو الأصول والتى تقوم بها بعض شركات التمويل فى الدول المتقدمة وتستخدم هذه الأداة فى حالة تملك البنك الإسلامى لسلعة رأسمالية (سفينة ـ عقار ـ أسطول نقل برى) وقيامه بتأجيرها لأحد عملائه وذلك من خلال عقد يحدد مدة استغلال العميل لهذا الأصل سواء لأجل طويل أو لأجل متوسط ، بمعنى ان هذه العملية تنطوى على مبادلة المنفعة بالمال ، حيث يشترط أن يكون الأصل المؤجر صالحا للانتفاع به .

وتختلف صور الاجارة حسب نصوص العقد فقد ينص العقد على أن يدفع

العميل بانتظام مبلغا متفقا عليه مع البنك . بحيث يوضع هذا المبلغ الدورى فى حساب المساهمة لدى البنك الإسلامى . وفى حالة استمرار استغلال العميل للأصل المؤجر ، فإن إجمالى المبالغ التى دفعها إلى البنك مضافا إليها نصيبه فى الأرباح ، قد تسمح للعميل بشراء هذا الأصل محل الاجارة بسعر يتحدد حسب قيمة الأصل مضافا إليها هامش ربحية .

كما ان عقد الاجارة ينص على ضرورة حسن استخدام العميل للأصل الذى يستاجره من البنك ، هذا إلى جانب تعهد العميل بسداد الإيجار مهما كانت نتيجة نشاطه (سواء حقق ربحا أو لم يحقق) وبذلك يختلف عقد الإجارة عن عقدى المرابحة والمضاربة والمشاركة ايضا .

وبالنسبة للبنك فإن هذه الأداة تمثل إحدى الأدوات المضمونة للتمويل إذا أراد البنك أن ينوع أنشطته ويقلل مخاطره ويتفادى حدوث أى آثار غير مرغوب فيها وذلك من خلال احتفاظه بملكية الأصل .

بعد استعراض الفكرة الأساسية التى تقوم عليها البنوك الإسلامية وأساليب توظيف واستثمار الأموال فى هذه البنوك نعرض فيما يأتى بعض التساؤلات ووجهات النظر التى قد تطرأ على المهتمين بهذه الفكرة وبعض النقد الذى توجه إلى تلك البنوك ومنها :

هل يمكن فصل نظام البنوك الإسلامية عن النظام المصرفى العالمى ؟
نجد فى هذا الصدد انه نظرا لحداثة التجربة ونظرا لقلة عدد البنوك الإسلامية فيكاد يكون من المستحيل فرض هذه النظم الإسلامية التى لا زالت فى دور التجربة على بقية بنوك العالم التى قد يصل عددها إلى مئات الألوف ويرجع تاريخها إلى حوالى ٣٠٠ عام مضت وواكبت تطور السوق التجارى وسوق المال حتى أصبح سوقا عالميا ولم يعد يتيسر لأى دولة أو مصرف أن يعيش فى عزلة عن بقية العالم .

هذه الحقيقة تثير تساؤلا آخر وهو هل تخطت حركة المصارف الإسلامية مرحلة إثبات الذات وما هى الاقتراحات المستقبلية لتدعيم وجودها ؟ ويجيب على هذا التساؤل الدكتور رفيق المصرى فى تعقيبه على ورقة الدكتور عبد الحميد الغزالى « المصارف الإسلامية منجزاتها ودورها المستقبلى » المقدمة فى ندوة الاقتصاد الإسلامى بتونس علم ١٩٨٥ والتى ذكر فيها ان حركة المصارف الإسلامية قد تخطت مرحلة إثبات الذات ، وهو ما يخالفه فيه الدكتور رفيق المصرى الذى يرى ان

مستقبل هذه المصارف مرهون بنجاحها فيمايلى :

١ ـ إيجاد حل للازدواجية الفكرية التى قام عليها التنظيم المصرفى الإسلامى ، فالمساهمون جمعتهم شركة المساهمة الوضعية ، والمودعون شركة المضاربة الشرعية ، وكل منهما شركة اموال ، الأولى فيها تنظيمات إدارية للمساهمين للدفاع عن مصالحهم (جمعية عمومية ، مجلس إدارة) والثانية خالية من ذلك ، هذا بالإضافة إلى غموض الفرق بين المودع الشريك والمساهم الشريك فى هذا التنظيم الجديد .

٢ ـ الحذر من التوسع والانتشار إلا بناء على دراسات رصينة .

٣ ـ الحذر من أن تؤول المصارف الإسلامية إلى مجرد اذرعة للجهاز المصرفى الدولى ، فلا تحقق رسالتها ، بل تكون معينة لغيرها على تحقيق رسالته .

٤ ـ من الأنسب إداريا وشرعيا ، الفصل بين إدارة الزكاة وإدارة المصرف ، مخافة أن تستخدم الزكاة وسيلة فى بعض الأحيان لتغطية الفشل الإدارى .

٥ ـ تطوير هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية إلى اجهزة فنية للدراسات الاقتصادية والشرعية ، المعززة بالأدلة والبراهين .

٦ ـ أن يعى المسؤولون فى المصارف الإسلامية اهمية النقد وسماع الراى الآخر لان غياب النقد او تغييبه آفة كبرى ، قد تستريح إليها بعض المصالح والجهات لتكون آراؤها بمناى عن الأنوار الكاشفة وليختفى عوارها .

٧ ـ البعد عن الفقه التحايلى ، فلدينا فقهاء بعثوا من جديد عصر بيع الوفاء وهو أن يباع عقار مثلا ، على انه متى ورد البائع الثمن إلى المشترى رد إليه المشترى المبيع ، ولا يخفى ان مقصد البائع هو الاقتراض بفائدة ، تتمثل فى انتفاع المقرض بالعقار إلى حين رد مبلغ القرض واستندوا إليه ، وهو حيلة ربوية ، لاستباحة عقود مماثلة من أشهرها فى هذا الزمن بيع المرابحة للآمر بالشراء ، واستبيحت المرابحة .

ان الله تعالى لم يحوجنا إلى الحيلة على الحرام ، فاما ان الأمر حرام والحيلة تزيده حرمة ، وإما هو حلال ولا حاجة للحيلة .

٨ ـ الصدق فى الأحكام ، وعدم التمييز بين نقد الذات ونقد الآخرين فيكون أجرا على نقد الغير من نقد نفسه .

٩ ـ القدرة على الابتكار الفقهي والفني ، وإعمال الذهن لتحقيق عمل مصرفي اصيل متميز حقا ، ولا يكفي مجرد تغيير الأسماء والصور ، فكل العمليات التي تمارسها المصارف الإسلامية ، ولا سيما في مجال التوظيفات ، عمليات معروفة في المصارف الربوية ، ويحرص البعض على إظهارها بانها مبتكرة مثل بيع المرابحة والتمويل الإيجارى بنوعية الـ Price - Purchase Leasing وخطابات الضمان .

ويضيف الدكتور/ رفيق المصرى عن وجهة النظر التي تقول ان أسلوب المرابحة هو البديل للإقراض بالفائدة المقطوعة فيقول : ان إقبال المصارف الإسلامية المتزايد على المرابحة في نظره لم نستطع التخلص إلا من لفظ الربا . ويبدو ان المصارف الإسلامية قد اختارت بيع المرابحة لسببين جوهريين :

١ ـ الحصول على ربح مقطوع ، يتحدد بنسبة مئوية من التكلفة ، كما تتحدد الفائدة بنسبة مئوية من رأس المال .

٢ ـ آثروا بيع المرابحة على بيع المساومة ، لعلهم يتخلصون به من قبض السلعة من بائعها ، فيقوم هذا البائع بتسليمها مباشرة إلى المشترى .

وبهذا لا يبعد العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي السائد ، من حيث الضمان (البعد عن المخاطرة) واجتناب التعامل بالسلع والاقتصار على المتاجرة بالنقود والديون .

ان اتجاه المصارف الإسلامية المتزايد إلى بيع المرابحة لا يجعل للمصرف الإسلامي أى ميزة من الناحية الربوية على المصارف الأخرى ، اللهم إلا إذا كانت الحيلة ميزة . غاية ما في الأمر ان هذه المصارف تستبدل المرابحة بالمراباة ، وما بين اللفظين من اختلاف في الحروف أكثر مما بينهما من اختلاف في الجوهر والمعنى والحقيقة .

ومن الطريف أن نذكر على سبيل الاستئناس ما جاء في العهد القديم (سفر اللاويين ٢٥) : إذا افتقر أخوك (٠٠) فاعضده غريبا أو مستوطنا ، فيعيش معك ، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل اخش إلهك ، فيعيش أخوك معك . فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعط بالمرابحة .

ويؤكد السيد حسين علي راشد[1]، هذا المعنى بقوله : ان الحرام يتأتى

---

١ ـ جريدة الشرق الأوسط الصادرة يوم ١٩٨٤/٢/٤ .

من ان البنك ـ المسمى بالإسلامي ـ يبيع ـ في هذه الحال ـ ما ليس عنده ، ومالا يملك ، وهذا غير جائز شرعا ، ويبيع السلع ،ولما يستلمها ، ولما ينقلها إلى مخازنه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وهذا حكم ماض في سائر السلع والتجارات .

والبنك هنا ليس تاجرا وإنما هو مقرض فحسب ، يشترى لغيره لا لنفسه وهو لا يلتزم بشيء ـ مطلقا ـ نحو وساطته التجارية هذه ، فلا هو ملزم بنفقات نقلها ، ولا بضمانها إذا هلكت .

وكيف يدعي البنك الإسلامي بانه تاجر في الأحذية ـ مثلا ـ وهو لا يملك اى خبرة بالأحذية ؟

اكثر من ذلك فهو غير ملزم وغير ملتزم بتسليمها إلى المشترى وإنما يسلم المشترى المستندات ، وعليه أن يذهب لاستلام بضاعته ـ بنفسه ـ التي تكون عائمة فوق امواج البحر مثلا .

ومن هنا ، فإن التاجر وحده يكون في جانب المخاطرة ، اما البنك ـ الإسلامي ـ فهو في جانب الأمان بإطراد شانه في ذلك شان البنوك الأخرى التي يلمزها بما هو نفسه ملموز فيه .

هناك فرق في الإجراءات .

فالبنوك الأخرى تصل إلى مقصودها من اقرب طريق ، وبلا تعقيد ، اما البنك او الدار الذى يلتصق بالإسلام فإنه يصل إلى نفس المقصود ، ولكن عبر إجراءات وتعقيدات كثيرة .

وهكذا يظهر الشريعة الإسلامية بانها متحدة في الهدف مع البنوك الأخرى بزيادة عنت وتعقيد في الإجراءات .

فهل من مصلحة المسلمين واقتصادهم القومى التهجم على البنوك التجارية القائمة ووصفها بالربوية ؟

ان المصارف في دول العالم ومنها الدول الإسلامية يرجع تاريخها إلى قرون مضت وهي ثمرة تجربة لمئات السنين واصبحت تحت سيطرة البنوك المركزية في العالم التي تمثل السلطات الشرعية ، بينما البنوك الإسلامية وعددها ضئيل جدا لا زالت في ضوء التجربة .

ولهذا فإن محاولة التهجم على البنوك التجارية والتشكيك في معاملاتها سيترتب عليه إحجام المسلمين عن التعامل معها دون ان يجدوا البديل في البنوك الإسلامية وعددها ضئيل جدا مما قد يترتب عليه تشجيع الاكتناز

وهو امر حرمه الدين الإسلامى ، ناهيك عن الأضرار التى ستترتب على ذلك من ضعف المدخرات فى البنوك التجارية وهبوط معدل الاستثمار فى البنوك الإسلامية . والعالم الإسلامى فى وقتنا الحاضر أحوج ما يكون إلى رفع معدلات التنمية .

ومما هو جدير بالذكر هنا ان الشيوعية العالمية تعمل جاهدة على هدم النظام المصرفى التجارى الحالى الذى يقوم على نظام سعر الفائدة باعتباره عنصرا من عناصر النظام الراسمالى .

ليس من مصلحة المسلمين محاولة هدم النظام المصرفى التجارى الحالى قبل تحقيق إحلال نظام البنوك الإسلامية محله وهى لا زالت فى دور التجربة .

فمن غريب الصدف ان محاولة هدم النظام المصرفى التجارى الحالى يحقق هدف الشيوعية ومن ورائها الصهيونية التى تعمل على إبقاء المجتمعات الإسلامية فى مستوى الضعف والفقر .

اليس من الأجدر بنا بما يفرضه علينا جميعا واجبنا من موقع المسئولية الدينية والقومية وحتى تكتمل لنا مقومات الحكم على تجربة البنوك الإسلامية أن نوقف هذه الحملة الشعواء ضد النظام المصرفى القائم . ونعمل على المحافظة على البنوك التجارية ونسعى جاهدين للوصول إلى النظام الأمثل بعيدا عن اى شبهة استغلال او تسلط وذلك حتى نجد البديل الأفضل .

ومن جهة اخرى فإن هناك علاقات عمل تربط بين البنوك الإسلربوية والبنوك الربوية الغربية .

فيقول السيد/ حسين على راشد[1] ان الواقع العملى يجيب بان البنوك الراسمالية رحبت بتجربة البنوك الإسلربوية وسعت إلى احتضانها ولم تجد فيها ما يهدر وجودها أو يعطل مصالحها وهذا برهاننا .

* شهد شاهدهم فقال : « ان إدارة الاستثمارات فى الشركة (وهى شركة منبثقة من « دار المال الإسلامى ») مرتبطة بالسوق الدولية عن طريق اجهزة اتصال متقدمة ، وتنوى « د. م. أ » فى القريب العاجل ربط كل مكاتبها معا عن طريق الكمبيوتر لتسهيل وتحسين خدماتها ، ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الإسلامية فى الوقت الحالى فان د. م أ . تجد نفسها مضطرة لأن تلجا إلى خدمات حوالى ١٢٠ بنكا مراسلا بما فى ذلك

---

* جريدة الشرق الاوسط الصادرة يوم ١٩٨٤/٢/٤ .

خدمات أحد المصارف السويسرية على أساس مؤقت فقط وكوعاء لأموالها .

وهذا الترتيب متاح عن طريق عدد من البنوك في سويسرا هي « بنك بنكاديلا زفسترا ايتالينا » في زيورخ ولوجانوو « بنك ادلربال » في بال و « البنك روماند » في جنيف . ويمكن فتحه أيضا - أى الحساب الجارى - في شركة مونت كارلو للبنوك في موناكو ، والشركة الأوروبية للبنوك في لوكسمبورج .

واضاف الأستاذ/ حسين على راشد :

* وشهد شاهدهم فقال : « وقد قام بنك « سيتى بنك » - وهو اكبر البنوك العالمية - وتبلغ موجوداته ١١٩ مليار دولار - بعقد مؤتمر حضره مديرو فروعه في الشرق الأوسط وافريقية - في مارس ١٩٨١ - بمدينة البحرين لدراسة هذه الظاهرة (ظاهرة البنوك المضافة إلى الإسلام) ووضع الأسس اللازمة للتعاون معها .

« أثارت تجربة البنوك الإسلامية اهتمام المؤسسات المنافسة لها ، وقد بدأ بنك مصر - وهو اكبر بنك في الشرق الأوسط - بفتح فروع إسلامية وحاكته في ذلك بعض البنوك المصرية الأخرى .

واطمئنان البنوك الراسمالية الربوية إلى تجربة البنوك الإسلامية ناتج عن تقديرها العلمى والواقعى للتجربة وهو تقدير يجزم بأن البنوك الإسلامية تصب في مجارى ودورة النظام الاقتصادى السائد .

* وهذه شهادة شاهد من الحقل : « ودلت التجربة ايضا على ان قيام البنوك الإسلامية يجذب فعلا إلى الدورة الاقتصادية الحديثة أموالا وموارد كانت محبوسة عنها في ايدى المتورعين عن التعامل بالربا مع البنوك القائمة أو الذين يشككون في استغلال البنوك الربوية لأموالهم مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها اى يحبسونها في صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا يفيد المجتمع .

بناء على هذه الشهادة فالبنوك القائمة مطمئنة إلى ان البنوك الإسلامية ليست سوى وسيلة لجذب اموال المتورعين إليها ، اى إلى البنوك الأخرى القائمة .

وما كانت لتحصل على هذه الأموال لولا تحريك العواطف الدينية وهى مهمة تولتها البنوك الإسلامية .

* وشهد شاهدهم فقال : « ان التجربة بدات ـ ولا تزال تقوم ـ من خلال أوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية وثقافية واجتماعية يغلب عليها ـ بصورة قاطعة ـ الطابع والفكر الراسمالي الليبرالي السائد في معظم البلاد اليوم ، ولهذا تبنت التجربة عمليا نموذج البنك التجاري في النظام الربوي واجرت عليه تعديلات جوهرية ـ في بعض الاجزاء ـ ووجدت نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية في مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محليا ودوليا .

واختتم الأستاذ راشد رايه قائلا :

من هذا يتبين :

(أ) ان البنوك الإسلامية تودع اموالها في البنوك الربوية الغربية .

(ب) ان البنوك الغربية تقدم خدمات لدور المال والبنوك الإسلامية مقابل فوائد وتامينات ربوية .

(جـ) ان البنوك الإسلامية وسيلة لإنعاش البنوك الربوية عن طريق جذب أموال المتورعين عن التعامل بالربا .

(د) ان البنوك الإسلامية عامل مهم في تنشيط دورة الاقتصاد الراسمالي الربوي .

(هـ) لهذا كله اختص سيتي بنك . وبنوك سويسرا و ١٢٠ بنكا مراسلا وبنك مصر ، وغيره من البنوك المصرية ، احتضنت هذه البنوك تجربة البنوك الإسلامية وشجعتها بعد أن اطمانت إلى الاستفادة منها ، وإلى عدم انطوائها على اي خطر يهدد مصالحها ومعاملاتها .

وهكذا تتساقط الخرافات واحدة بعد أخرى :

* خرافة محاربة البنوك الإسلامية .

* وخرافة ان هذه البنوك تجسد « البديل الأفضل » للنظام الرأسمالي الغربي .

* وخرافة انها شيء مميز عن البنوك القائمة .

□ □ □

■ الباب الثانى ■

الربا فى الفقه الاسلامى

تمهيـــد

الربا قبل نزول القـرآن الكريم

عرفت البشرية الربا منذ قديم الزمان ، فقد عرفه المصريون القدماء فى قانون بوخوريس أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين إذ قضى بعدم تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال مهما طالت المدة . كما عرفه الإغريق والرومان ، فقد حدد قانون صولون الإغريقى وجستنيان الرومانى الحد الأقصى للفائدة المسموح بها باثنتى عشرة فى المائة .

١ ـ الربا عند اليهود :[١]

وكان الربا محرما فى اليهودية فقد جاء فى العهد القديم (التوراة الموجودة حاليا) « ان اقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى . لا تضعوا عليه ربا » سفر الخروج الإصحاح ٢٢ الآية ٢٥ ـ وجاء فيه أيضا « وإذا افتقر اخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك . لا تاخذ منه ربا ولا مرابحة . بل اخش إلهك فيعيش اخوك معك . فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعط بالمرابحة » سفر اللاويين الإصحاح ٢٥ الآيات ٣٥ ـ ٣٧ .

غير ان اليهود يبيحون اخذ الربا من غير اليهودى استنادا إلى ما ورد فى سفر التثنية الإصحاح ٢٣ الآية ٢٠ « للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك .. » ويخبرنا القرآن الكريم فى سورة النساء ان اليهود اكلوا الربا وقد نهوا عنه .

٢ ـ الربا فى المسيحيـة :[٢]

وفى المسيحية كان الربا محرما عليهم ، فقد جاء فى انجيل لوقا

---

١ ـ المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٨٨ وما بعدها ـ نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية للشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص٣ بعدها .

٢ ـ المراجـع السابقـة .

الإصحاح السادس ، الآيتان ٣٤ ـ ٣٥ « وإذا اقرضتم الذين ترجون ان تستردوا منهم فأى فضل لكم ، فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكى يستردوا منهم المثل . بل احبوا أعداءكم وأحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئا فيكون اجركم عظيما وتكونوا بنىالعلى ، فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار » .

ويقول سان توماس الاكوينى : ان تقاضى الفوائد عن النقود أمر غير عادل فإن هذا معناه استيفاء دين لا وجود له ، ذلك ان الشىء الذى لا ينتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشىء بالشىء ذاته ، فمن يقرض هذا الشىء لا يجوز له فى الوقت الذى يطالب به ان يطالب بأجر على منفعته فإنه هو ومنفعته شىء واحد وليس من العدل أن يطالب المقرض بالشىء مرتين .

ولما جاء مارتن لوثر زعيم حركة الإصلاح الدينى فى المسيحية رأى تحريم الفائدة أيا كانت حتى انه اعتبر البيع بثمن آجل يزيد عن الثمن العاجل من قبيل الربا .

غير ان ذلك كله لم يمنع انتشار الفائدة وإجازتها فى المسيحية تحت ضغط العوامل الاقتصادية فى بعض الحالات الخاصة منها على سبيل المثال :

١ ـ تقاضى المقرض من المقترض تعويضا عما فاته من ربح أو لحقه من ضرر بسبب القرض بشرط ان يتفق الطرفان على ذلك مقدما وأن لا يجاوز التعويض صافى الربح الذى كان المقرض يجنبه لو استبقى ما له تحت يده .

٢ ـ تقاضى المقرض من المقترض ربحا يسيرا لتأمين خطر الضياع الذى يتعرض له المال الذى اقرضه .

٣ ـ اتفاق المقرض مع المقترض على شرط جزائى يلتزم المقترض بموجبه بأن يدفع مبلغا إضافيا معقولا جزاء تأخره فى الوفاء بالقرض فى الميعاد المحدد .

٤ ـ تقاضى المقرض من المقترض فائدة معتدلة لا مبالغة فيها عن رأس المال إذا كانت القوانين المدنية أو العادات تجيز ذلك . فيكون للفائدة سند شرعى .

وهكذا أخذت منطقة الربا فى المسيحية تضيق شيئا فشيئا بإجازة

الفائدة في حالة بعد أخرى تبعا للظروف الاقتصادية ، وظهور النظريات العلمية التي تبرر تقاضى الفائدة على أساس أن النقود التي كان الفيلسوف أرسطو يصفها بأنها مال غير منتج قد اصبحت مالا منتجا باعتبارها وسيلة ائتمان تدخل ضمن عناصر الانتاج شانها شأن عنصر العمل فلا يستغنى احدهما عن الآخر وكما يحصل العامل على جزائه في صورة الأجر ، فإن رأس المال يستحق أيضا جزاءه في صورة الفائدة لان ربح المشروع هو ناتج المشاركة بين العمل ورأس المال .

وانتهى الأمر بعد الثورة الفرنسية إلى إباحة الفائدة بصفة عامة في القوانين المدنية إلا أن اغلب التشريعات وضعت حدا أقصى للفائدة لا يصح أن تتعداه وإلا اعتبرت ربا محظورا يستحق فاعله العقاب .

٣ ـ الربـا في الجـاهليـة :

كان العرب في الجاهلية يحيون حياة البداوة وسط صحراء مترامية الأطراف في بيئة تعتمد على الرعي وبعض الزراعة البدائية بالإضافة إلى شيء من التجارة المحلية والمبادلة في الأسواق باستثناء تسيير القوافل في رحلتي الشتاء والصيف إلى اليمن والشام . ولا شك ان من سمات هذه البيئة أن تتركز الثروة والجاه في أيدي قلة من السادة والسراة ، بينما تعيش الأغلبية على الكفاف من دخولهم البسيطة المتقطعة التي تغلها اعمالهم في الرعي أو الزراعة البدائية فضلا عن انه كان مجتمعا وثنيا يعبد الأصنام انعدمت فيه القيم الروحية القويمة ، ولذلك تعاملوا بالربا في العديد من معاملاتهم وبلغوا فيه اقصى درجات الظلم والاستغلال للمدينين الذين كان عامتهم من المحتاجين المعوزين وكانت أصول ديونهم إما من قرض وإما اثمان ما يشترونه بالنسيئة ، فكان إذا حل اجل الدين ولم يستطع المدين الوفاء به زاده الدائن في الأجل في مقابل مضاعفة الدين وهكذا حتى يبلغ الدين اضعافا مضاعفة مع تعاقب الآجال .

وليس امام المدين سوى الرضوخ لهذه الزيادة الباهظة التي يفرضها عليه الدائن حتى يستغرق الدين ماله كله .

وتتضافر آثار واقوال المفسرين على وصف مشترك بينها جميعا في بيان ربا الجاهلية وهو ان الدائن كان يقول للمدين عند حلول أجل الدين « اتقضي أو تربي » حتى اصبحت هذه العبارة علما على الربا المذكور

عند كثير من الفقهاء والمحدثين والمفسرين[1] .
واتخذ الربا فى الجاهلية ثلاثة أشكال :
١ - قدرا معينا يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال .
٢ - تضعيف ذلك القدر بزيادة الآجال حتى يصبح اضعافا مضاعفة .
٣ - تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل فمن كان له عند آخر مائة فإذا لم يستردها فى الميعاد المحدد يجعلها مائتين مقابل التأخير لعام آخر .
فإذا لم يستطع الوفاء حولت أربعمائة يضعفها كل سنة أو يقضيه[2] .

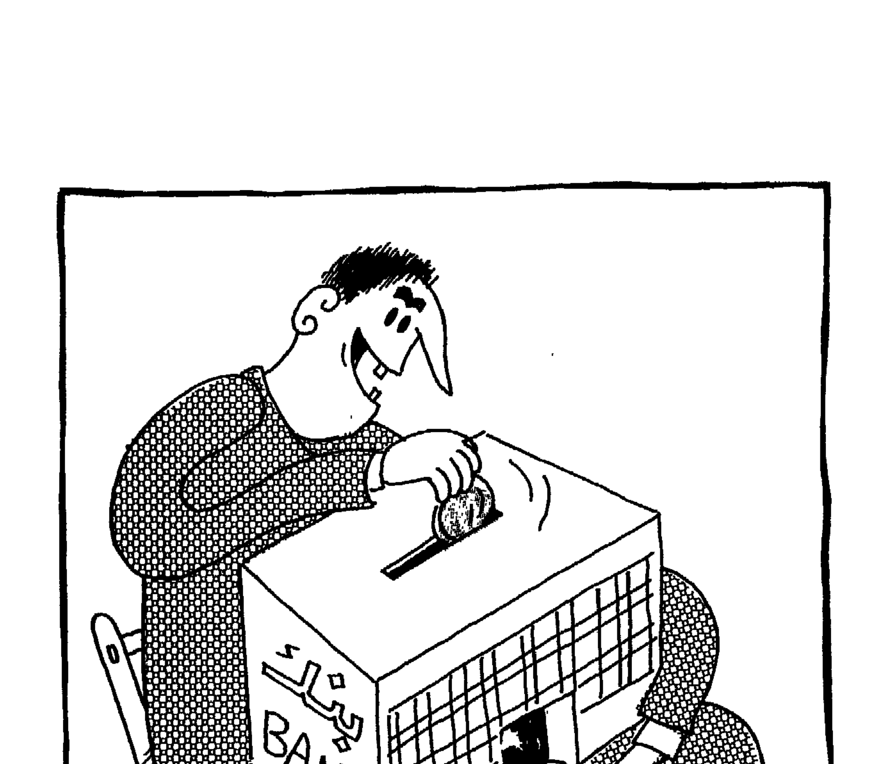
٤ - محاربة الإسـلام للربـا :

يبين من الوصف السابق ان الربا كان - وقت نزول الإسلام - قد استشرى بوجهه البشع المقيت فى مجتمع الجاهلية واصبح يشكل آفة خطيرة يئن الناس تحت وطأة آثارها المدمرة اجتماعيا واقتصاديا وتتنافر كلية مع رسالة الحق والعدل التى بعث الله تعالى رسوله الكريم بها رحمة وهدى للعالمين . فكان لزاما أن يحارب الإسلام ذلك المرض المزمن الذى ينهك جسد الأمة التى اختارها الله سبحانه لتكون خير أمة أخرجت للناس . ولذلك كان الربا فى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة من اكبر الكبائر وتوعد الله مرتكبه بابشع العقاب . وهو ما تتناوله فيما يلى :

□ □ □

---

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٣١ وعبارات الفقهاء والمفسرين المشار إليها فيها وما بعدها .
٢ - الاعمال المصرفية والإسلام للاستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٤ .


بنك
BANK

■ الفصل الأول ■

حكم الربا فى الفقه الإسلامى

المبحث الأول

نبذة عن تطور الفكر الإسلامى فى موضوع الربا

بعث الله سبحانه وتعالى رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام بشريعة محكمة حنيفية سمحة . أساسها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم ، وغايتها تحقيق ما فيه الخير والمنفعة لهم على سند من العدل والمساواة بينهم . مصداقا لقول الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وقوله جل شانه ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ .

وقد نزل القرآن الكريم فى أكثر من ستة آلاف آية منها عدد كبير من الآيات بينت الأحكام المدنية التى تتعلق بمعاملات الافراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالتزام، بقصد تنظيم علاقات الناس المالية وحفظ حقوقهم .

والواضح من إستقراء آيات القرآن ان احكامها تفصيلية فى العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث ، لان هذا النوع من الأحكام تعبدى لا يتطور بتطور البيئات فلا مساغ للاجتهاد فيه . أما بالنسبة للأمور المدنية والاقتصادية فاحكام القرآن فيها وردت كقواعد عامة ومبادىء أساسية دون التعرض لتفصيلات جزئية إلا فى النادر ، وذلك لان هذه الأمور بطبيعتها تتغير بتغير البيئات والمصالح من بلد إلى بلد ومن زمن إلى آخر . فاقتصر القرآن فيها على إرساء القواعد العامة التى تحكمها ليكون ولاة الأمر فى كل عصر أو بيئة فى سعة من ان يضعوا قوانينهم بشانها وفقا لما تقتضيه أحوال الناس ومصالحهم فى حدود

المبادىء الأساسية التى وضعها القرآن من غير اصطدام بحكم جزئى فيه .

من قبيل هذه الاحكام وردت أحكام الربا في أربعة مواضع من القرآن الكريم كانت الآيات الواردة في سورة البقرة هى آخرها نزولا[1] . ثم توفى رسول الله ﷺ فلم يؤثر عنه (صلوات الله وسلامه عليه) فى شأن الربا غير أحاديث قليلة منها أحاديث ربا الفضل وأحاديث ربا الجاهلية بروايتهما المختلفة .

وظل موضوع الربا محلا للبحث والاجتهاد منذ عصر الصحابة حتى الآن . ففى عصر الصحابة وهو عصر التفسير التشريعى وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الوقائع كانت خطتهم رضوان الله عليهم هى الاقتصار على تشريع ما تدعو إليه الحاجة فقط وعدم سبق الحوادث بالتشريع ومسايرة المصالح ورعاية التيسير والتخفيف ، فكانوا إذا وجدوا نصا فى القرآن او السنة يدل على حكم الواقعة التى طرات لهم عملوا على فهمه ومعرفة المراد منه توصلا إلى تطبيقه تطبيقا صحيحا ، وإذا لم يجدوا نصا يبين حكم ما عرض لهم من أمور اجتهدوا لاستنباط حكمه معتمدين على الملكة التشريعية التى اكتسبوها من مصاحبتهم للرسول ووقوفهم على أسس التشريع ومبادئه العامة .

وكان أسلوبهم هو اجتهاد الجماعة بان يجتمع رؤوسهم لتدارس الامر والنظر فيه ، ولذلك كان اختلاف الراى بينهم فى بداية عهد الخلافة نادرا فضلا عن انهم كانوا يسيرون على منهج اتقاء الشبهات والريب . اما بعد الفتح الإسلامى وامتداد رقعة الدولة إلى كثير من الامصار فقد اصبح اجتماع رؤوس المسلمين وفقهاؤهم فى مكان واحد لتبادل الراى فى الأمور متعذرا ، وإنما كان لكل قطر علماؤه الذين يتولون تفسير النصوص وإصدار الفتوى فيما لا نص فيه ، فكان حتما ان تختلف بينهم الآراء والفتاوى تبعا لاختلاف البيئات وتفاوت المصالح والحاجات التى يستنبطون الاحكام لها وكذلك لاختلاف ما يفهمه كل منهم من نصوص القرآن والسنة التى جاء أغلبها ظنى الدلالة تحتمل اكثر من معنى بسبب ما فيها من الفاظ مشتركة بين اكثر من معنى واحد لغة ، او عامة تحتمل

---

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى الكتاب الأول ص ٥٣ ، ٧٩ الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٧ .

التخصيص ، او مطلقة تحتمل التقييد سيما وان الأحاديث النبوية لم تكن قد دونت[1] . وان اختلافهم ظل مع ذلك مقصورا على بعض الأمور الفرعية فلم يمتد إلى اصول التشريع او خطته .

ومع مطلع القرن الثانى الهجرى بدا عهد التدوين والائمة المجتهدين وهو العصر الذهبى للتشريع الإسلامى الذى استمر حتى منتصف القرن الرابع الهجرى ونشطت فيه حركة الكتابة وتدوين السنة النبوية الشريفة وازدهر الاجتهاد واتسع ميدانه على يد عدد كبير من العلماء على راسهم الأئمة الأربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل فكان لكل منهم واصحابه مذهب يختلف عن غيره فى خطته التشريعية نتيجة لاختلاف طريقته فى التحقق من إسناد الأحاديث النبوية والوثوق فى روايتها وبالتالى تقدير قوة هذا الحديث او ذاك كمصدر تشريعى ، فنجد انه قد يعتمد فى اجتهاده على سنة قد لا يحتج بها الآخر ، واختلاف تقديره لفتاوى الصحابة ومدى التقيد بها ، وكذلك اختلاف نزعته التشريعية وما إذا كان من فريق أهل الحديث الذين عنوا بحفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة والالتزام بعباراتها الظاهرة فلا يبحثون فى علة الحكم ولا يتجهون إلى التاويل . أم من فريق اهل الراى الذين اتجهوا إلى توسيع مجال الاجتهاد بالراى على سند من الأسس التى بنى عليها التشريع ومقاصده ، ولو ادى استنباطهم إلى صرف نص عن ظاهره او ترجيح نص على آخر اقوى منه رواية حسب الظاهر ، كما نشا اختلاف المذاهب أيضا من اختلاف وجهات النظر فى استقراء الأساليب اللغوية والمبادىء الاصولية ، فمنهم مثلا من راى ان العام الذى لم يخصص قطعى فى شمول جميع افراده بينما راى آخرون انه ظنى فى ذلك . او راى ان المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب ، بينما يرى غيره انه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد الحكم والسبب . ومنهم من راى ان النص حجة على ثبوت حكمه فى منطوقه وعلى ثبوت خلاف حكمه فى مفهومه المخالف ، فى حين لا يرى غيره ذلك ، وهكذا إلى آخر هذا التباين فى الأخذ بالأساليب اللغوية والمبادىء الأصولية ، ونتيجة لما تقدم اتسعت مسافة الخلاف بين ائمة هذا العهد وعلمائه حتى امتدت إلى اسس

---

١ ـ علم اصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٩٤ وما بعدها .

التشريع وخططه مما خلف لنا ثروة ضخمة من البحوث التشريعية والفتاوى والآراء فى مختلف المسائل الاجتهادية ومن بينها الربا الذى حظى بنصيب وافر من البحث والاجتهاد فى كافة نواحيه وجزئياته .

وفى اواخر القرن الرابع الهجرى بدا عهد التقليد الذى فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد المطلق وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة والاجتهاد فيما لا نص فيه بل حصر علماؤه عقولهم فى فقه الأئمة السابقين .. ابى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل واقرانهم واكتفوا بان يدوروا فى فلكهم إلا أن ذلك لم يقعدهم عن بذل جهود تشريعية عظيمة داخل هذا النطاق المحدود[1] .

وفى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى بدت بوادر النشاط التشريعى الحديث بمحاولات للخروج بالفقه الإسلامى عن الجمود داخل دائرة فقه الأئمة السابقين وتابعيهم وهى صحوة نتمنى لها أن تنمو وتطرد لننهل من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يثرى الفكر الإسلامى ويضيف إلى كنوز فقه السابقين ما يعين على مواجهة الحركة الدائبة والتطور الذى لا يتوقف فى أحوال المسلمين ومصالحهم فى مختلف الأقطار والبيئات ما دمنا نؤمن يقينا بان الإسلام هو الدين الخاتم الذى يحكم وينظم حياة البشر إلى يوم القيامة .

وقد كان لموضوع الربا ـ على مر هذه العصور وحتى وقتنا الحاضر ـ قسطا عظيما من التمحيص والدراسة مما اثمر اتجاهات عديدة وآراء متباينة فى تفسير ما هية الربا والمعايير التى يؤخذ بها لتحديد نطاق الربا المحرم فى الإسلام وأدلة حرمته . وذلك لخطورة موضوع الربا وأهميته القصوى فهو من الكبائر ، إذ لعن الله مرتكبه وتوعده بعقاب صارم مرعب هو الحرب من الله ورسوله . كما ورد ذكره ضمن السبع الموبقات فى الحديث الشريف . ومن ناحية اخرى فإن تحديد نطاق الربا فى وضوح وجلاء يعتبر على درجة كبيرة من الأهمية لاتصاله المباشر بحياة الناس ومعاملاتهم المالية حتى يكونوا على بينة بالحلال فيها من الحرام .

---

١ ـ علم اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .

ويمكن تقسيم الآراء فى مسألة الربا إلى اتجاهين رئيسيين
أولها : متشدد يتجه إلى توسيع نطاق الربا المحرم ليشمل الكثير من المعاملات لمجرد التحرج من شبهة الربا وخوفا من العقاب الصارم الذى توعد به الله سبحانه آكلى الربا . وقد ذهب إلى هذا الراى كثير من الصحابة ، حتى قيل على لسان عمر بن الخطاب فيما روى عنه « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه لمخافته » أو « تركنا تسعة اعشار الحلال مخافة الربا » . وقد تابعهم فى هذا الاتجاه بعض المجتهدين الأوائل ممن ساروا على نهجهم فى اتقاء الربا وشبهة الربا .

ثانيها : يميل إلى التخفيف والتيسير فيتجه إلى تضييق نطاق التحريم ليقتصر على المعاملات التى تتحق فيها عناصر ربوية حرمتها الشريعة فعلا . فاتجه فريق من الصحابة وعلى رأسهم عبد الله بن عباس إلى أن الربا المحرم ينحصر فى ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية الذى نزل القرآن بتحريمه . وقام من بعدهم جماعة من الفقهاء منهم ابن رشد الحفيد وابن القيم الجوزيه يميزون بين الربا القطعى أو الجلى وهو ربا الجاهلية الذى حرمه القرآن ، والربا غير القطعى او الخفى وهو ربا البيوع الذى ورد فى السنة ، وحرمته تاتى سدا للذريعة باعتباره وسيلة إلى الربا القطعى . كما كان ممن اتجهوا إلى تضييق نطاق التحريم فقهاء مذهب الظاهرية فحصروا الربا المحرم فى الأصناف الستة الواردة فى حديث ربا الفضل[1] وذلك اتباعا لمذهبهم فى الأخذ بظاهر النصوص وإنكار القياس كمصدر تشريعى يحتج به .

وفى العصر الحديث ظهر فريق من العلماء دعاة الإصلاح اهتموا بدراسة أنواع الأنشطة الاقتصادية المستحدثة مما لم يكن معروفا من قبل كالبنوك وصناديق التوفير وشركات التأمين وشهادات الاستثمار . فبذلوا الجهد فى تحليل هذه الأنماط من المعاملة وبيان مدى علاقتها بالربا المحرم فميزوا بين معاملات يلحقها الفساد وان لم تكن من الربا فى شىء ، ومعاملات ربوية قطعية ، ومعاملات لا حرج فى ممارستها متخذين مسلك نظرية التحديد أى تضييق مجال التحريم وجعله مقصورا على ربا الجاهلية أى لزيادة الفاحشة . أما الزيادة المعقولة كالتى تتعامل بها

---

١ ـ انظر ما يلى فى ص ٣٩ .

البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية فلا تعد من قبيل الربا ويجوز التعامل بها لانها مقابل خدمات تؤديها للمتعاملين معها .

وقبل أن نعرض لهذه الاتجاهات الفقهية نتكلم عن الربا فى نصوص القرآن والسنة .

المبحث الثانى
الربا فى القرآن والسنة

معنى كلمة الربا لغة وشرعا :

المعنى اللغوى للفظ « الربا » هو الزيادة سواء كانت هذه الزيادة للشيء فى ذاته ام كانت زيادة له بالنسبة إلى سواه . اما معناه شرعا فإن التشريع الإلهى بمصدريه من قرآن وسنة لم يضع له تعريفا محددا وإنما اورد صور التعامل التى يتحقق فيها الربا الذى حرمه الله سبحانه مما يقتضى أن نستعرض النصوص التى ورد فيها ذكر هذه الأنماط من المعاملة .

المطلب الأول :
الربا فى نصوص القرآن الكريم

قلنا فيما سبق ان الإسلام حرم الربا وجعله من أكبر الكبائر وتوعد الله مرتكبه بابشع العقاب .

وقد شاءت حكمة الله ورحمته بعباده ان يسلك فى علاج مشكلة الربا الذى كان منتشرا فى الجاهلية مسلك الإعداد الذهني والنفسى للمسلمين حتى يتقبلوا فى رفق حكم تحريم الربا الذى كان عادة مقيتة تاصلت فى معاملاتهم .

فقد تعرض القرآن الكريم للربا فى اربعة مواضع هى بحسب ترتيب النزول[1] .

---

١ ـ نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى الكتاب الأول ص ٧٩ .

الموضع الأول : فى الآية ٣٩ من سورة الروم .

قال الله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ .

وهذه الآية موعظة تبين أن الربا لا ثواب عليه ولا يزكو عند الله بخلاف أموال الصدقات فإن الله يباركها ويضاعفها .

الموضع الثانى : فى الآيتين ١٦٠ ، ١٦١ من سورة النساء .

بقوله تعالى ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما ﴾ .

هنا نجد الآيات تلوح بالتحريم إذ أنها تشير فيما تقصه علينا ان الربا كان محرما على اليهود . وبذلك وجهت أنظار المسلمين وهيأت نفوسهم لتقبل فكرة تحريم الربا[1] .

الموضع الثالث : فى الآيات ١٣٠ - ١٣٢ من سورة آل عمران .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين . واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ .

وهى آيات صريحة فى تحريم الربا الفاحش الذى كانوا يتعاملون به فى الجاهلية[2] والذى سبق بيانه فيما تقدم .

الموضع الرابع : فى الآيات ٢٧٥ - ٢٨١ من سورة البقرة .

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

---

١ - الربا والقرض فى الفقه الإسلامى للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص ٢٢
- الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٦ .

٢ - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين ص ٥٣ .

واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ .

انه التهديد المخيف للمرابين ، فتصورهم الآية فى صورة الممسوس المصروع الذى يتخبطه الشيطان . وذلك لانهم اعترضوا على تحريم الربا بمقولة انه مثل البيع فبينت لهم الآيات شطط القول بالمماثلة بينهما إذ أحل الله البيع وحرم الربا . وتوجه الآيات خطابها إلى المسلمين الأوائل وقت نزولها ممن عاصروا الجاهلية ومارسوا أكل الربا المعروف فى عهودها ، فتامرهم بترك الربا فور علمهم بحرمته ومن يمتثل منهم لطاعة الله فلا يسترد منه ما سبق ان قبضه من الربا وامره فيه إلى الله . اما من يعود إلى أكل الربا مشبها له بالبيع فى الإحلال فهو من اصحاب النار خالدا فيها . ذلك إن الله يبطل الربا ويمحو خيره بينما يبارك فى الصدقات ويضاعفها . ثم يامر سبحانه الذين امنوا بان يتركوا ما بقى لهم من الربا فى ذمة الآخرين فلا تجوز لهم المطالبة به وليس لهم سوى مقدار رأس المال الأصلى دون زيادة أو نقصان ، أما من يصرون على العصيان فقد توعدهم الله بالحرب منه ومن رسوله ، ثم يلفت الله سبحانه الدائن إلى وجوب الرافة بالمدين إن كان معسرا بالانتظار عليه فى سداد اصل الدين إلى حين ميسرة فإن شاء الدائن درجة افضل عند الله فليتصدق عليه بالدين كله أو بعضه[1] .

المطلب الثـانى :

الربـا فى السـنة المطهـرة

السنة النبوية الشريفة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم . وقد أوردت لنا عدة احاديث فى موضوع الربا نقتصر هنا على ذكر اشهرها :

- تفسير آيات الربا للشيخ سيد قطب - صفوة التفاسير - تفسير الإمامين الجلالين - نظرية الربا المحرم للشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٦٤ .

١ ـ عن عبادة بن الصامت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

٢ ـ عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر والبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء .

وهذان الحديثان هما أشهر أحاديث الأصناف الستة التي تشترط في مبادلة الأصناف المذكورة عند اتحاد جنس البلدين اى ذهبا بذهب أو تمرا بتمر .. إلخ . شرطين أولهما المماثلة في القدر وثانيهما الحلول . اما عند اختلاف جنس البلدين كقمح بفضة أو شعير بتمر فلا تشترط سوى الحلول .

ويترتب على مخالفة شرط المماثلة ما يسمى بربا الفضل ويترتب على مخالفة شرط الحلول ما يسمى بربا النسيئة[١] .

٣ ـ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا إلا فى النسيئة) رواه البخارى ومسلم ، كما ورد بألفاظ أخرى (إنما الربا فى النسيئة) و (ان الربا فى النسيئة) ، (لا ربا فيما كان يدا بيد)[٢] .

٤ ـ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا سألنا رسول الله عن الصرف (وهو المبادلة فى النقد) فقال (إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نساء فلا يصلح) . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة .

وظاهر هذين الحديثين ، حصر الربا فى نوع معين هو المعروف بالنسيئة .

٥ ـ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم حجة الوداع (... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه

---

١ ـ نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى الكتاب الأول ص ٨٩ .
٢ ـ المرجع السابق ص ٨٧ .

موضوع كله ..)[1] وينص هذا الحديث الشريف صراحة على تحريم ربا الجاهلية .

المطلب الثالث :

أنواع الربا

قلنا ان كلمة الربا تعني لغة الزيادة سواء كانت الزيادة للشيء في ذاته او كانت زيادة له بالنسبة إلى غيره . ولكن هذا المعنى اللغوى لا يمكن أن يكون هو نفسه المقصود في الشرع ذلك لان الزيادة تتحقق في ضروب كثيرة من المعاملات التي لا شك في انها حلال . ولذلك يقصد بكلمة الربا شرعا معنى آخر غير معناها اللغوى فيقصرها على الزيادة الخبيثة التي تعتبر كسبا حراما لما فيه من ظلم واستغلال لأحد طرفي المعاملة .

ولم يبين لنا التشريع الإلهي بمصدريه من قرآن وسنة تعريفا محددا للربا وإنما اورد لنا معاملات معينة يتحقق فيها الربا الذى حرمه واجتهد الفقهاء على مر العصور في دراسة النصوص القرآنية ونصوص الأحاديث النبوية دراسات مستفيضة ومتشعبة توصلا لتحديد الربا وبيان نطاقه وما يدخل فيه من أنماط المعاملة .

وباستعراض آراء الفقهاء واجتهاداتهم نجد أنهم يقسمون الربا بحسب مصدر التشريع إلى نوعين الأول هو ربا الجاهلية أو النسيئة والثاني هو ربا البيوع .

النوع الأول : ربا الجاهلية

اتفقت أقوال الفقهاء والمفسرين على أن الربا الذى تفشى التعامل به في مجتمع الجاهلية كان يتسم بصفة معينة وهي مضاعفة الدين عند تخلف المدين عن الوفاء به في موعده مقابل منحة أجلا آخر للسداد بمعنى انه إذا كان (ا) مدينا إلى (ب) مبلغ مائة جنيه مثلا مؤجلة لمدة سنة فإنه عند حلول الأجل إما أن يفي بقيمة الدين وإما أن يصبح مدينا بمبلغ مائتي جنيه مؤجلة لمدة سنة اخرى ، وهكذا في كل موعد يتخلف فيه عن السداد حتى يصبح الدين اضعاف قيمته الأولى التي بدأ بها ويصل إلى أن يستغرق أموال المدين كلها وقد ينتهي الأمر بان يفقد المدين

---

١ ـ فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الطبعة السابعة ص ٣٣٨ . ومعنى كلمة « موضوع » انه باطل يجب الإقلاع عنه .

حريته الشخصية إذ يتخذه الدائن عبدا رقيقا ما دام هو عاجز عن الوفاء بالدين .

هذا هو الربا الذى جرى العرف السائد فى ذلك المجتمع الوثنى المتخلف على التعامل به فى كل أنواع الديون سواء منها ما كان مصدره بيعا بالنسيئة ، أو كان قرضا . ما دامت ان نتيجة أى من هذه المعاملات دينا يترتب فى ذمة المدين يلتزم بسداده فى الأجل المتفق عليه فإن تقاعس عن ذلك تضاعف عليه أصل الدين فى مقابل منحه أجلا جديدا . هذا إلى جانب الزيادة التى يرجح أن الدائن كان يفرضها على المدين عند نشوء الدين مقابل الأجل الأول[1] .

وغنى عن البيان ان منشأ هذه الديون كان فى أغلب الأحوال يرجع إلى معاملات تتعلق بالحاجات المعيشية للناس وخاصة المأكل . وذلك ان عامة من كانوا يتعاملون بالأجل هم الفقراء ومن لا يملكون مالا حاضرا لسد حاجتهم فكان الدائنون يستغلون ضائقتهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين فى موعده ، هذه الزيادة البشعة التى يتضاعف بها الدين فى نظير منحهم آجالا أخرى للسداد .

كانت هذه المعاملة بسماتها آنفة البيان هى ما تعارف العرب فى الجاهلية على تسميتها بالربا . وهى التى يقصدها الفقهاء والمفسرون باصطلاح ربا الجاهلية .

وقد اتفقت كلمة كثير من المفسرين والفقهاء على القول بحصر الربا المحرم بالقرآن فى هذا النوع من الربا[2] . كما وردت بتحريمه السنة بقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع « وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ... » .

النوع الثانى : ربا البيوع

ويقصد به الربا عند مبادلة مال بمال من الأموال الربوية . ذلك ان أحاديث الأصناف الستة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر

---

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٣٠ وما بعدها - الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٤ .

٢ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٧ والمراجع المشار إليها فى الهامش .

والملح تشترط في مبادلة هذه الأصناف عند اتحاد جنس البدلين اى ذهبا بذهب أو قمحا بقمح .. إلخ .شرطين أولهما المماثلة في القدر وثانيهما الحلول . أما عند اختلاف جنس البدلين كشعير بفضة او تمر بقمح فلا تشترط سوى الحلول . ويترتب على مخالفة شرط المماثلة ما يسمى بربا الفضل . ويترتب على مخالفة شرط الحلول ما يسمى بربا النساء أو النسيئة[1] .

ومؤدى ذلك ان ربا البيوع يتحقق في صورتين :

الصورة الأولى : هي ربا الفضل ويتحقق عند اتحاد جنس البدلين كفضة بفضة او شعير بشعير مثلا فعندئذ يجب أن يتماثل القدران المبيعان ، اما إذا زاد احد القدرين على الآخر كانت هذه الزيادة هي ربا الفضل .

وغنى عن البيان ان المقصود بالمماثلة هو التماثل في القدر لا في الصفة ، ذلك انه لو اشترط التماثل ايضا في الصفة لكان مؤدى ذلك ان يتساوى البدلان قدرا وصفة وجنسا ويغدو التبادل فيهما عندئذ بلا اى معنى أو هدف .

الصورة الثانية ربا النساء أو النسيئة ويتحقق بتاجيل احد البدلين عن الآخر سواء اتحد جنسهما أو اختلف . وعلى ذلك يجب عند المبادلة في الأموال الربوية أن يكون البدلان حالين ولا يصح التاجيل .

وهذه هي القاعدة العامة في ربا البيوع حسبما نصت عليها الأحاديث الشريفة إلا أن الرأى اختلف عند تحديد الأموال الربوية التى تنطبق عليها هذه القاعدة ، فذهب فقهاء الظاهرية ـ بحكم مذهبهم الرافض للقياس ـ إلى انحصار الأموال الربوية في الأصناف الستة المنصوص عليها في الأحاديث دون غيرها .

بينما راى جمهور الفقهاء ان النص على هذه الأصناف لم يرد على سبيل الحصر ولذلك بحثوا في العلة التى ينسحب بها الحكم على غيرها من الأموال . إلا أنهم اختلفوا في بيان هذه العلة[2] .

---

١ ـ المرجع السابق ص ٨٩ .

٢ ـ المرجع السابق ص ١٦٧ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهورى الجزء الثالث ص ١٧٧ وما بعدها .

فيرى الحنفية والحنابلة ان العلة فى الأموال الربوية هى :

١ - القدر اى أن يكون المال مما يقدر بالوزن كالذهب والفضة وبشرط اتفاق طريقة الوزن ، أو مما يقدر بالكيل كالقمح والشعير والتمر والملح .

٢ - الجنسية اى أن يتحد الجنس فى المالين المتبادلين . هذا مع ملاحظة ان الحنابلة يعتبرون اتحاد الجنس فى البدلين شرطا فى ربا الفضل لا جزءا من العلة كالأصناف .

وعلى ذلك فعند أصحاب هذا الراى يجرى ربا الفضل فى مبادلة اى مكيل بمكيل أو موزون بموزون إذا اتحد جنس البدلين . ويجرى ربا النسيئة فى مبادلة اى مكيل بمكيل او موزون بموزون يتفقان فى طريقة الوزن ، سواء اتحد جنس البدلين او اختلف .

ويرى المالكية ان العلة فى الذهب والفضة هى الثمنية اى انها أثمان لباقى السلع والثمن هو المعيار الذى نعرف به قيمة الأموال فيجب ان يكون ثابتا لا يرتفع ولا ينخفض . اما فى القمح والشعير والتمر والملح فالعلة هى الاقتيات والادخار بمعنى انها من الغذاء اللازم للجسم فهى عماد القوت مع قابليتها للاحتفاظ بها وقتا طويلا دون ان تفسد .

وتبعا لهذا الراى يجرى ربا الفضل فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وكذلك فى مبادلة اى قوت قابل للادخار بجنسه . ويجرى ربا النسيئة فى المبادلة بين الأثمان ببعضها ، وفى المبادلة بين الأقوات القابلة للادخار وبعضها سواء اتحد جنس البدلين او اختلف . وعند الشافعية العلة هى الثمنية فى الذهب والفضة وفى باقى الأصناف هى الطعم اى كونها طعاما ياكله الإنسان .

وقد ادى هذا الخلاف فى فهم العلة إلى الاختلاف البين فى تحديد الأموال التى ينسحب عليها وصف الربوية قياسا على الأموال الستة التى نصت عليها الأحاديث النبوية الشريفة ، فأصحاب كل مذهب يدخلون فى الأموال الربوية كل ما تتحقق فيه العلة التى استنبطوها . وساق كل منهم الحجج والأسانيد المدعمة لرايه وتلك التى تدحض الآراء الأخرى ، ولم يدخروا فى ذلك وسعا حتى تساقطت او تهافتت جميع العلل التى قال بها الفقهاء تقريبا على حد تعبير الفيلسوف ابن رشد . مما دعا بعض الفقهاء - مع اعترافهم بالقياس كدليل شرعى - إلى القول بأن حكم تحريم

الربا هو من الأمور التعبدية التى لا يجرى فيها القياس لخفاء علة الحكم . وبذلك انتهى بهم الرأى من الناحية العملية إلى ما ذهب إليه الظاهرية من أن الربا لا يتحقق إلا فى الأصناف الستة المنصوص عليها[1] .

□ □ □

---

١ ـ نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ١٧٥ ـ ١٨٨ .

■ الفصل الثاني ■
القرض والربا

المبحث الأول : تعريف القرض واركانه :

القرض يستعمل في اللغة بمعنى القطع ويستعمل في التعامل بمعنى السلف لان المقرض يقتطع من ماله قدرا فيعطيه إلى المستقرض الذى عليه أن يرد مثله .

أما فى اصطلاح الفقهاء فهو العقد الذى يتم عن طريقه تمليك المال للغير تبرعا إلى أن يرد مثله .

والأصل ان القرض لا يجرى إلا فى المثليات فقط فيجوز فى النقود والمكيلات والموزونات دون غيرها حتى يمكن للمستقرض أن يرد مثل ما اقترضه . أما باقى الأموال من العينيات التى تقدر بقيمتها الذاتية فلا مثل لها ، وعلى ذلك لا يصح فيها القرض . وهذا هو رأى الأحناف وبعض الشافعية .

بينما يرى غيرهم ان ما يصح بيعه يصح قرضه ولو لم يكن مكيلا أو موزونا فيجوز فى رأى هؤلاء قرض الجواهر مثلا وعندئذ يكون على المستقرض أن يرد قيمتها باعتبار ان ما لا مثيل له يضمن بالقيمة واستدلوا على رأيهم بحديث أبى هريرة ان النبى ﷺ استقرض بكرا (اى جملا فتيا) ورد سنا خيرا من سنه وقال « خياركم احسنكم قضاء » .

وفى القوانين العربية الحديثة ومنها القانون المصرى يجب أن يكون محل القرض نقودا أو اى شيء من المثليات وهى الأشياء التى تقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع او العد . وذلك لان المقترض يلتزم بان يرد عند نهاية

القرض شيئا مثل ما اقترضه في مقداره ونوعه وصفته . ولا يتأتى له ذلك إلا أن يكون محل القرض من المثليات .

كما تقتضى طبيعة القرض أن يكون الشيء المقترض قابلا للاستهلاك أى مما يهلك بالاستعمال سواء كان هذا الهلاك ماديا كالمأكولات والمشروبات أو كان مدنيا كالنقود . وحتى لو حدث أن كان الشيء المقترض لا يهلك بالاستعمال بحسب طبيعته كنسخة من كتاب يقترضها صاحب مكتبة من آخر لبيعها إلى أحد عملائه على أن يرد إلى المقترض مثلها ، فإنه يكون مع ذلك قابلا للاستهلاك بحسب الغرض الذى أعد له[1] وهو هنا البيع إلى القارىء .

والواقع أن القرض - في الأغلب الأعم من الحالات - ينصب على النقود لسهولة تداولها ولانها تفى بكل احتياجات الإنسان إذا نزلت به ضائقة مالية تلجئه إلى الاقتراض ممن لديه فائض مال ليسد حاجته الملحة دون أن يتكبد أى عبء إضافي سوى قيمة ما اقترضه .

ذلك ان الأصل في عقد القرض انه من عقود التبرع يلجأ إليه الإنسان ليواجه أى ضائقة تلم به فتتحقق بذلك معانى التعاون والتكافل بين الناس .

وظل الحال على هذا النحو يجرى في نطاقه السليم المستحب إلا أنه بمرور الوقت تفتق ذهن بعض تجار النقد عن فكرة خبيثة باستغلال حاجة المعسر أو المضطر إلى المال فيقرضونه ما يحتاجه لقاء زيادة يحصلون عليها منه فوق قيمة القرض . وشيئا فشيئا نشأت فئة المرابين الذين احترفوا هذا الاستغلال المقيت الذى يرتكز على مبدأ لا إنساني هو ان قسوة الشروط التى يفرضونها تتناسب طرديا مع شدة حاجة المقترض . بمعنى انه كلما اشتدت الضائقة بالمقترض كان ذلك ادعى إلى مغالاة المرابى في الزيادة التى يفرضها عليه لإقراضه .

ولم يقف جشع المرابين ونهمهم لهذا الكسب الخبيث عند حد ، حتى بلغ الأمر أشده لدى العرب في الجاهلية فكانوا على ما سبق القول يتعاملون على أساس أن المدين عند حلول أجل الدين ، يكون بالخيار بين أن يقضى هذا الدين بالوفاء ، أو أن يربى بمعنى أن يتضاعف عليه الدين

---

١ ـ الوسيط في شرح القانون المدنى للدكتور السنهورى الجزء الخامس المجلد الثانى ص ٤٤١ .

فى مقابل أن يمنحه الدائن أجلا جديدا وأطلقوا على هذا اللون من المعاملة اسم الربا .

وكان لزاما أن تتعرض شريعة الإسلام الحنيف بالحسم لهذا الداء الوبيل الذى استشرى فى جسد المجتمع الجاهلى لتنافره غاية التنافر مع مبادئها الكريمة السمحة التى تحفظ للإنسان كرامته وحياته المستقره وللمجتمع الإسلامى توازنه وتراحمه بمنأى عن الظلم والاستغلال والتسلط وأكل المال بالباطل .

فقضت أحكام الشريعة بتحريم الربا على النحو السابق بيانه .

□ □ □

المبحث الثانى
موقع القرض من الربا

بينا فيما تقدم ان الربا نوعان الأول هو ربا الجاهلية الوارد فى القرآن ، والثانى ربا البيوع الوارد فى الأحاديث النبوية . ففى اى من هذين النوعين يجرى بحث ربا القرض ؟ .

أولا - القرض وربا البيوع :

اسلفنا أن فريقا من الفقهاء ذهبوا إلى ان الربا ورد فى القرآن الكريم وجاءت السنة النبوية موضحة ومفسرة لهذا الإجمال . وكان ممن ذهب إلى هذا الراى جمهور الأحناف وبعض الشافعية . ومؤدى هذا الرأى ان السنة شاملة لجميع انواع الربا المندرجة تحت معانيه فى الشرع بما فى ذلك الربا الجاهلى[١] باعتباره نسيئة ، وقد جاءت السنة بتحريم ربا البيع فضلا ونسيئه ويقاس عليه القرض[٢] ومؤدى هذا القياس بداهة ان أى زيادة على أصل قيمة القرض تعد ربا يحرم تقاضيه من المدين قياسا على بيع الشيء بجنسه متفاضلا .

إلا أن هذا الراى مردود بالحقائق التالية :

أولا - ان القول بإجمال لفظ الربا فى القرآن قول غير مسلم به

---

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٩ .

٢ - الربا والقرض للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص ١٤٣ .

ولا يتمشى مع أصول الاستدلال السليم فقد عارضه معظم الفقهاء الذين رأوا ان كلمة الربا ليست جديدة ولا مبهمة عند العرب وقت التنزيل وإنما يبينها ويحدد معناها الشرعى الواقع الذى كان هؤلاء يتعاملون به فعلا وهو المعاملة المعهودة لديهم والتى استقر العرف بينهم على تسميتها بهذا الاسم ، ومن ثم لا يكون لفظ الربا مجملا ولا يحتاج إلى توضيح او تفسير ، استدلالا بأن الألف واللام فى لفظ الربا ، للعهد ، أى ما هو معهود ومعلوم فعلا للمخاطب . فمن الثابت ان آيات الربا نزلت وكان الربا معروفا وقتئذ عند العرب ولذلك لم يثر فى فهمهم اى لبس فى أن المقصود هو ذات النمط من التعامل المعروف بينهم بهذا الاسم والذى كانت الزيادة فيه فاحشة تصل إلى حد مضاعفة الدين على المدين عند عجزه عن الوفاء به فى الأجل المحدد وذلك فى نظير منحه أجلا آخر ، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء « العهد العلمى » أى المعلوم للمخاطب . ولا يوجد أى قرينه تصرف لفظ الربا الوارد فى القرآن عن أن يكون مقصودا به خلاف الربا المعهود للمخاطبين وهو الربا الجاهلى السابق بيان خصائصه[1] .

ثانيا : ان القرض يختلف تماما عن البيع فلكل من العقدين شروطه واحكامه التى تميزه عن الآخر . وعلى ذلك فإن القرض يغاير البيع ولا يشبه به إذ لكل منهما أحكام وشروط وغاية يسعى إلى تحقيقها تختلف عن الآخر ، كما لا يمكن قياس القرض على البيع الربوى لانه يكون عندئذ مبادلة مال بمال من نفس جنسه مع تاخر البدل الذى يرده المقترض إلى المقرض ، وبهذه المثابة فإن قياسه على البيع يقتضى ان يكون حكمه هو التحريم المطلق طالما ان اعمال القياس يعنى ان يأخذ المقيس (وهو القرض) حكم المقيس عليه (وهو البيع) ، ومن المسلم به انه فى ربا البيوع لا يصح مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بشرطى التماثل والحلول ، فلا يجوز ان يزيد أحد البدلين عن الآخر ولا ان يتاخر اداؤه عنه .

واعمال هذه القاعدة وتطبيقها على القرض قياسا على البيع يؤدى إلى تحريم القرض تحريما كاملا لانه من غير المتصور فى القرض ان يكون

---

١ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٥١ اشار إليه فى الهامش

المقترض ملتزما برد المثل فى ذات الوقت الذى يقبض فيه القرض ، بمعنى انه ان لم يتأخر الرد وقتا ما عن القبض ، لم يعد هناك مبرر أو جدوى لدى أى من المقرض أو المقترض لإجراء القرض ، وعلى ذلك فإن التزام المتعاقدين بشرط الحلول فى عقد القرض يكون مستحيلا تماما لان كل قرض لابد حتما أن يتخلف فيه شرط الحلول ، مما دفع بعض الفقهاء - تفاديا لهذه النتيجة - إلى القول بأن البدل الذى يرده المقترض يعتبر كأنه عين المقبوض . وهذا القول مردود بانه مجرد إفتراض يتجافى مع الواقع كلية ، وذلك ان المقترض - بحسب مفهوم القرض ودوافعه يستهلك المال الذى اقترضه فى سد حاجته التى كانت هى الدافع الذى الجاه إلى الاقتراض ومن ثم يستحيل عليه منذ البداية ان يرد عين ما اقترض وإنما يكون عليه فقط وفى كل الأحوال أن يرد مثله .

ويظل هذا الاختلاف بين القرض والبيع قائما حتى ولو كان القرض مشترطا فيه الزيادة للدائن إذ أنه يظل رغم ذلك قرضا وينظر فى بطلان شرط الزيادة أو صحته بالرجوع إلى أحكام عقد القرض وطبيعته .

ولا وجه فى هذه الحالة لقياسه على البيع الربوى طالما أن ربا البيوع يتحقق فى مبادلة مال ربوى بمال من نفس جنسه إذا تأخر اداء أحد البدلين . وهذا التراخى يكفى بذاته لتحقق الربا فى حين أن تراخى الرد مفترض يقينا فى القرض وإلا لم يعد له اى جدوى أو مبرر . ومؤدى ذلك أن إجراء القياس بين البيع الربوى والقرض ينبنى عليه حتما عدم شرعية القرض فى كل الأحوال وهو ما لم يقل به أحد . ولنفس السبب لا يسوغ قياس القرض على عقد الصرف ، فالصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض ويشترط لصحته فى كل صوره التقابض فى مجلس العقد ، فإن افترق المتعاقدان قبل أن يقبض كل منهما ما اشتراه بطل العقد ، فى حين انه فى القرض وعلى ما سبق القول فيفترض حتما تأخر رد قيمته عن وقت قبضه حتى عند من يقولون ان الأجل فى القرض غير ملزم للدائن الذى يستطيع المطالبة بالرد قبل حلول الأجل المتفق عليه .

ولا يفوتنا ان نشير هنا إلى ما قال به بعض العلماء من وجود خبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بان « كل قرض جر نفعا فهو ربا » أو « ... فهو باب من أبواب الربا » . إلا ان الأقوال اختلفت فى ثبوت نسبة هذا الحديث فمنهم من قال انه ضعيف السند فى إسناده سوار بن مصعب وهو

متروك أو ساقط ، ومنهم من قال انه موقوف إذ روى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم . ولذلك لم يستند العلماء إلى هذا الحديث الضعيف كدليل قائم بذاته فى موضوع الربا . وإنما أخذ به بعضهم باعتبار ان مدلوله يتمشى مع أدلتهم الأخرى على حرمة المنفعة المشروطة فى القرض ، أما إذا كانت المنفعة غير مشروطة سواء فى القدر أو الصفة فهى جائزة عندهم عملا بقول رسول الله ﷺ « ان خياركم أحسنكم قضاء » وكذلك بما روى عن جابر قال « أتيت النبى ﷺ وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى » والظاهر ان هذه الزيادة كانت فى العدد[1] .

لكل ذلك فإننا نرى مع الكثير من الفقهاء ان تحقق الربا فى القرض لا يجرى بحثه فى ظل أحكام ربا البيوع بشقيه من فضل ونسيئة .

ثانيا : القرض وربا الجاهلية

كان العرب عند نزول القرآن الكريم يتعاملون بالربا وكان لهذا اللفظ - على النحو آنف البيان - مدلولا معينا جرى العرف عليه بينهم هو انه إذا حل أجل الدين يكون المدين بالخيار بين أن يفى بقيمة الدين أو أن يربى فيتضاعف عليه أصل دينه فى مقابل أجل جديد يمنحه له الدائن وهذا هو مفهوم عباره (اتقضى أن تربى) . والواضح الذى اتفق عليه العلماء ان هذه المعاملة كانت تنصب على الديون سواء كان الدين مالا نقديا أو مالا عينيا أو حيوانا .

وإذا رجعنا إلى تعريف الدين نجد انه كل مال يترتب فى ذمة شخص يسمى المدين يلتزم بأدائه إلى شخص آخر يسمى الدائن . ولا شك ان القرض ينطبق عليه هذا التعريف فهو دين يترتب فى ذمة المقترض الذى يلتزم بأدائه إلى المقرض .

وعلى ذلك يكون القرض مما يصدق عليه وصف الدين وهو ما تحدثنا به كتب اللغة إذ تعتبر القرض من صور الدين الذى يترتب فى الذمة . وانه

---

١ - الربا والقرض فى الفقه الإسلامى للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص ٨٤ ، ص ١٢٨ وما بعدها .

— الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٧٦ وما اشار إليه فى الهامش .

وإن كان بعض الفقهاء والمفسرين ينكرون ان الدين يشمل القرض بمقولة ان القرض لا يجوز فيه الأجل بينما الدين يجوز فيه الأجل . إلا ان قولهم ضعيف لا يعتد به اخذا بما استقر عليه جمهور العلماء وكتب اللغة فى هذا الخصوص[1] .

ومن المتفق عليه بين الباحثين والفقهاء ان ربا الجاهلية كان يجرى فى الديون بصرف النظر عن مصدر هذا الدين أو منشاه ، هل هو البيع بثمن مؤجل او المقايضة إذا تاخر احد البدلين أو القرض . وقد افصحت اقوال بعض المفسرين صراحة بأن المعاملات الربوية فى العصر الجاهلى كانت تجرى ايضا فى القروض[2] . وعلى ذلك فإن المكان المناسب لبحث تحقق الربا فى القرض يكون هو مجال ربا الجاهلية التى اتجهت غالبية الآراء فى الفقه على انه هو المقصود بالتحريم فى آيات القرآن الكريم على نحو ما تهدى إليه الفاظ تلك الآيات ومدلولاتها .

المبحث الثالث

تحديد الربا المحرم بالقرآن الكريم

قضت شريعة الإسلام الحنيف بتحريم الربا وهذا واضح تماما بنصوص القرآن الكريم فلا مجال للبحث فى هذه الحقيقة التى لا تحتمل النقاش ولم يختلف فيها احد .

ولكن الخلاف دار حول تحديد الربا المحرم بالقرآن الكريم ، وما إذا كان مقصورا على الربا الجاهلى فقط ام انه يشمل ايضا ربا البيوع بصورتيه اللتين وردت بهما الاحاديث النبوية السابق بيانها . فقد انقسم المفسرون والفقهاء فى هذا الخصوص إلى عدة آراء تبعا لاختلافهم فى تفسير لفظ الربا الوارد فى القرآن فى ضوء قواعد علم اصول الفقه .

فمنهم من رأى ان لفظ الربا فى القرآن من الالفاظ المجملة توضحه السنة النبوية وتبين المقصود به . وذهب رأى آخر إلى انه من الألفاظ العامة ولذلك يشمل جميع انواع الربا لان الألف واللام فى لفظ الربا للجنس . بينما رأى غيرهم ان الألف واللام هنا للعهد فقصروا مدلوله على الربا المعروف للعرب عند نزول آيات الربا .

---

١ ـ نظرية الربا المحرم للأستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٣٧ ـ الربا والقرض للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص ١٥٢ .

٢ ـ نظرية الربا المحرم للأستاذ إبراهيم زكى الدين ص ٣٨ وما بعدها

أولا : القول بأن لفظ الربا مجمل :

يكون اللفظ مجملا إذا كان لا يدل بصيغته على المراد منه . ومن هذا القبيل ما يكون إجماله بسبب نقله من معناه اللغوى المعروف إلى معنى خاص أراده الشارع وذلك كالفاظ الصلاة والزكاة والصيام وغير هذا مما كان العرب يستعملونه فى معانى لغوية معروفة لهم ثم جاءت الشريعة وأرادت منها معانى شرعية خاصة لا يمكن معرفتها إلا ببيان قاطع من الشارع نفسه يزيل الإجمال . فإن كان البيان غير واف بإزالة كل الإجمال فتح الطريق للبحث والاجتهاد[1] .

وقد اتجه فريق من الفقهاء والمفسرين ومنهم الأحناف وبعض الشافعية إلى القول بأن لفظ الربا الوارد فى القرآن الكريم مجمل لا يدل بنفسه على الحكم تفصيلا إلا بعد ورود البيان وقد بينته السنة . واستدلوا على رايهم بأن كلمة الربا لغة تعنى مطلق الزيادة وليس هذا هو المعنى المقصود شرعا لانه ليست كل زيادة حرام وان قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ يقتضى أن يكون كل بيع حلالا ، وقوله ﴿ وحرم الربا ﴾ يقتضى ان يكون كل ربا حراما ، والربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة . فيكون أول الآية معارض باخرها ولا يعرف الحلال من الحرام بها[2] .

ويرتب أصحاب الرأى على ذلك ان السنة النبوية هى التى بينت وفصلت الربا . واستدلوا بالأحاديث الشريفة التى وردت فى ربا البيوع وقاسوا عليها القروض الربوية[3] .

واحتجوا فى هذا القياس بامرين أولهما ان القرض من عقود الإرفاق - اى الإحسان والتبرع - فإذا اشترطت فيه الزيادة أو النفع عند الرد خرج عن طبيعته واصبح من عقود المعاوضة . وثانيها ان البيع فى اللغة هو مبادلة مال بمال وعلى ذلك يقصد به مطلق المبادلة فلا يقتصر مدلوله على البيع المعروف بل يشمل كل ما يصدق عليه هذا التعريف ومن ذلك

---

١ - علم اصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص٢٠٢ - ٢٠٤ .

٢ - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٩ .

٣ - الربا والقرض فى الفقه الإسلامى للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص١٤٣ .

الدين أيا كان مصدره بيعا أو قرضا[1] .

وقد سبق الرد على هذا الرأى فى معرض الكلام عن القرض وربا البيوع .

ثانيا : القول بأن لفظ الربا عام :

اللفظ العام هو ألذى يدل بحسب وصفه اللغوى على شموله لجميع الأفراد التى يصدق عليها معناه من غير حصر فى كمية معينة منها مثل الفاظ (كل - جميع - الجمع والمفرد المعرفين بالألف واللام تعريف الجنس .. إلخ)[2] . ومن المسلم به فقها أن كل نص شرعى ورد بصيغة العموم يظل على عمومه فيثبت حكمه لجميع أفراده مالم يقم دليل على تخصيصه ، وعندئذ يجب حمله على ما بقى من افراده بعد التخصيص وإثبات حكمه لهذه الأفراد وحدها .

ويبين من استقراء النصوص الشرعية التى وردت بصيغة العموم ، انه ما من عام إلا وخصص ، وان ما بقى منها على عمومه نادر جدا وصاحبته قرينة تفيد بقاءه على عمومه . وتخصيص العام يكون بدليل متصل به كاستثناء أو وصف كما يكون بدليل مستقل كنص آخر أو عرف أو حكمه التشريع ، فإذا خصص العام بدليل دل هذا على صرفه عن معناه الحقيقى وهو العموم واستعماله فى معنى مجازى وهو الخصوص ، وصار محتملا لتخصيص ثان قياسا على التخصيص الأول لان علة التخصيص الأول قد تتحقق فى أفراد أخرى ولهذا صار العام الذى خصص ظنى الدلالة على ما بقى بعد التخصيص[3] .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ان لفظ الربا فى القرآن الكريم وقد ورد معرفا بالألف واللام فإنما هو تعريف الجنس ولذلك يشمل ربا الجاهلية كما يشمل باقى أنواع الربا المحرم شرعا وذلك بعموم اللفظ الذى يندرج تحته كل ربا محرم[4] .

---

١ - المرجع السابق ص ١٢٣ - نظرية الربا المحرم للأستاذ إبراهيم زكى الدين ص ١٥٠ - المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٦٣ .

٢ - علم اصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢١٢ .

٣ - المرجع السابق ص ٢١٦ .

٤ - نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص ٤٩ .

ويرد على هذا الرأى بما قاله بعض الفقهاء من أن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم . وذلك لانه ليس فيه إلا تعريف الماهية . ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه فى صورة واحدة . وبانه ـ على التسليم بإفادته للعموم ـ فلا شك ان إفادته لذلك أضعف من إفادة باقى صيغ العموم ، كألفاظ الجمع مثلا . كما أنه ـ على تقدير العموم ـ فإنه يطرق إليهتخصيصات كثيرة مما ينافى الاستغراق لجميع أفراد العام الذى هو معنى العموم ، فلا يليق بكلام الله تعالى لانه كذب ، أما العام الذى يكون موضع التخصيص منه قليلا جدا فهو جائز إذ إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرف مشهور . وبأنه لو كان عاما لما قال عمر « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا وما سألناه عن الربا » . والمقصود بعبارة « .... يطرق إليه تخصيصات كثيرة ... » انه ينبنى على القول بأن اللام للجنس تحريم كل زيادة مما يصدق عليه معنى لفظ الربا لغة مع ان السنة بينت صورا من المبادلات يحل فيها التفاضل اى الزيادة مما يقتضى تخصيص اللفظ بذلك[1] .

ثالثا : القول بحصر ربا القرآن فى الربا الجاهلى :

رأى أغلب الفقهاء والمفسرين ان الربا الوارد فى القرآن الكريم ينحصر فى الربا الجاهلى . على سند من القول بأن الألف واللام فى لفظ الربا ، للعهد وليس للجنس ، إذ من المقرر فقها انه إذا كان للمخاطب عهد بما دخلت عليه الألف واللام فى الخطاب كان المعنى المتبادر منه هو المعهود إلا إذا وجدت قرينه تصرف اللفظ عن أن يكون المعهود مرادا به . وهذا هو العهد العلمى اى المعلوم للمخاطبين[2] .

ومن الثابت انه عند نزول آيات تحريم الربا كان الربا معروفا للعرب فى الجاهلية وفى عصر التنزيل إذ أنهم كانوا يتعاملون به فلم تكن هذه الكلمة جديدة عليهم وإنما كان لها مدلولا واضحا متعارفا عليه بينهم هو مضاعفة الدين على المدين كلما عجز عن الوفاء به فى الأجل المتفق

---

١ ـ المرجع السابق هامش ص ٥١ .

٢ ـ المرجع السابق ص٥٢ .

عليه وبذلك يحصل على أجل جديد . حتى أصبحت عبارة (اتقضى أم تربى) هى العلامة التى تميز هذا النمط من التعامل الذى تعارف عليه العرب في الجاهلية واشتهر بينهم باسم الربا سواء كانت هناك زيادة يتحملها المدين فى مقابل الأجل الأول إو لم تكن . فقد تواترت آراء الفقهاء على أن هذه العلامة هى السمة البارزة التى تحدد معنى الربا عند العرب فى الجاهلية . ولذلك لم تثر كلمة الربا عند نزولها فى القرآن الكريم أى لبس فى الفهم لديهم إذ لم يرد ما يدل على أن أحدا من الصحابة قد تساءل أو استفسر عن مدلولها[1] .

وفضلا عما تقدم فإن معنى كلمة الربا بحسب وضعها اللغوى هو الزيادة فى نفس الشىء ذاته ولا تطلق على الزيادة فى الشىء المقابل إلا مجازا . وهذا المعنى اللغوى متحقق فى الربا الجاهلى وحده لان الزيادة فيه كانت ترد على الدين ذاته بينما فى ربا الفضل لا تحقق الزيادة إلا فى المقابل[2] .

ونحن إذا محصنا هذه الآراء نجد ان أرجحها واقواها حجة هو الرأى الأخير الذى يحصر الربا الوارد فى القرآن الكريم فى ربا الجاهلية . ولذلك اعتنقت الكثرة الغالبة من الفقهاء والمفسرين هذا الرأى[3] .

وجدير بالذكر ان القول بحصر الربا المحرم فى القرآن الكريم فى الربا الجاهلى دون غيره يتفق أيضا مع القاعدة الأصولية التى تحمل المطلق على المقيد[4] .

ذلك ان المطلق هو اللفظ الذى يدل على فرد شائع ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات مثل كتاب ، ومصرى ، وطائر .. إلخ .

أما المقيد فهو اللفظ الذى يدل على فرد شائع واقترن به ما يدل على

---

١ ـ الربا والقرض فى الفقه الإسلامى للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص١٤٣ .

٢ ـ نظرية الربا المحرم لفضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ص٢٨ .

٣و٤ ـ المرجع السابق الذى غنى بتجميع وتمحيص اقوال الفقهاء وآرائهم فى هذا الشان من ص ٣٠ إلى ص ٥٤ .

تقييده بصفة من الصفات مثل مصرى مسلم ، وطائر مغرد ، وكتاب عربى .. إلخ .

والقاعدة ان المطلق يفهم على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده فإن قام الدليل على تقييده صرفه عن إطلاقه وحدد المراد منه ، وعلى ذلك إذا ورد اللفظ مطلقا في نص شرعي وورد نفس اللفظ مقيدا فى نص شرعى آخر ، واتحد النصان فى الحكم والسبب ، كان مقصود التشريع فيهما واحدا هو ما جاء فى اللفظ المقيد[1] .

ومثال ذلك قول الله تعالى فى الآية الثالثة من سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. ﴾ فقد ورد لفظ الدم هنا مطلقا . وقوله تعالى فى الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ﴿ قل لا اجد فيما اوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير .. ﴾ فإن لفظ الدم ورد هنا مقيدا بالمسفوح اى السائل من الذبيحة فيكون المقصود فى الحالين هو الدم المسفوح . لان الحكم فى الآيتين واحد وهو التحريم والسبب الذى بنى عليه الحكم فيهما واحد وهو كونه دما . ولو ان التشريع يقصد تحريم مطلق الدم لما كانت هناك حاجة لإيراد تحريمه مقيدا بالمسفوح . وعلى ذلك لا يحرم الدم الذى يبقى عالقا داخل اللحم بعد الذبح كما لا يحرم الكبد والطحال لانها كلها لا تعتبر دما مسفوحا .

وكذلك الحال في الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٨١ من سورة البقرة ورد لفظ الربا مطلقا من القيد ، بينما فى قوله تعالى فى الآية ١٣٠ من سورة آل عمران ﴿ ياأيها الذين امنوا لا تاكلوا الرّبا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ورد لفظ الربا مقيدا بالاضعاف المضاعفة . ولما كان الحكم فى النصين واحدا وهو التحريم والسبب فيهما انه ربا ، وجب ان يكون المقصود فى الموضعين واحدا وهو الربا المقيد بالاضعاف المضاعفة ، اى الذى يؤدى إلى مضاعفة رأس المال . وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان المقصود بهذه الآية هو ربا الجاهلية الذى كان معروفا فى ذلك العصر ويجرى التعامل به بين العرب على ما سبق القول وصفته البارزة هى انه عند حلول اجل الدين يكون على المدين إما ان يقضى دينه

---

١ ـ علم اصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٦ ـ اصول الفقه الإسلامى للشيخ زكى الدين شعبان ص ٢٩٢ .

وإما أن يربى ، ومعنى الإرباء أن يزيد أصل الدين على المدين فى مقابل منحه أجلا جديدا وهكذا حتى يصبح الدين أضعافا مضاعفة . وهذه الصورة البشعة أشبه ما تكون بما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب بأن تضم متجمد الفوائد إلى رأس المال ليصبح مجموعهما رأس مال جديد يزيد بما ينتج من فوائد عن المدة التى أطيل فيها أجل الدين[1] .

□ □ □

١ ـ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

■ الفصل الثالث ■

الاتجاهات المختلفة في ربا القرض

منذ بداية الصدر الأول للإسلام وحتى الآن كثر النقاش والجدل حول موضوع الربا ، مما تولد عنه آراء شتى وافكارا متشعبة تزخر بها كتب الفقه والتفسير بحيث يمكن القول بأن الربا قد حظى بقصب السبق على غيره من المسائل الفقهية بهذا الكم الهائل من أوجه الدراسة والبحث الذى لم ينقطع حتى يومنا هذا .

ولعل هذا التعمق فى البحث والاختلاف فى الآراء كان نتيجة حتمية لعدة عوامل ومؤثرات جعلت لمسالة الربا هذا الوضع الفريد طوال أربعة عشر قرنا من الزمان ، منها فى تقديرنا الأمور الآتية :

١ - ان آيات تحريم الربا كانت من آخر آيات القرآن الكريم نزولا بما تقرره من عذاب بشع للمرابين والتوعد لهم بالحرب من الله ورسوله . مما دعا إلى الحرص على اتقاء اقل الشبهات والريب خوفا من هذا الوعيد المرعب .

٢ - ان مباحث الربا وتحديد نطاقه تؤثر تاثيرا حيويا مباشرا على حركة المال وتداوله مع ما للمال من اهمية قصوى فى كل نواحى حياتهم وما جلبوا عليه من الحب له والرغبة فى تنميته بالوسائل المشروعة التى لا يحرمها الإسلام .

وقد نشا عن التفاعل بين هذين العاملين اختلاف الآراء بين الفقهاء فتراوحت بين التشديد والتيسير ، فوجد تيار يميل إلى توسيع دائرة الربا المحرم ، يواجهه تيار آخر يتجه إلى تضييقها . ولما كان الاجتهاد ينصب بصفة عامة على بحث المسائل المتصلة بالبيئة المعاصرة أو معاملات الناس فيها فقد تركز الجزء الأكبر من اجتهادات الفقهاء القدامى فى ربا البيوع من فضل ونسيئة لاتصاله بما كان عليه غالبية معاملات الناس وقتئذ بينما كان القرض لا يشغل سوى مساحة محدودة فى التعامل لا تتجاوز نطاق الفقير أو غير القادر كمقترض والموسر أو القادر كمقرض . ولذلك لم يجد الفقهاء اى صعوبة فى استنباط احكام ربا القرض بمراعاة مبدأ اتقاء الشبهات فاتجهوا فيه إلى توسيع الدائرة حماية للفقير وغير القادر من تسلط واستغلال الموسر والقادر .

اما فى العصور الحديثة فقد اصبحت للقرض وظيفة هامة بعد نشأة المشروعات الاستثمارية الضخمة والبنوك ولم يعد مقصورا على دائرة غير القادرين فى جانب والموسرين فى الجانب الآخر بمعنى انه لم يعد المقترض هو دائما غير القادر اى الجانب الضعيف المحتاج ، والمقرض هو الموسر اى الجانب القوى المتسلط ، فكان لزاما ان يميل الاجتهاد فى خصوص ربا القرض إلى تضييق دائرته بعد ان تطورت وظيفة القروض وما اصبحت تشكله من أهمية فى التنمية والإنتاج الضخم وما طرأ عليها من تغير فى المراكز القانونية لأطراف القرض بحيث يكون المدين فى كثير من الحالات أكثر ثراء من الدائن وأكثر قوة إلى الحد الذى يصبح معه الدائن هو الجانب الضعيف الأولى بالحماية . فضلا عما أصبحت القروض تحققه من مصالح اقتصادية لكل أطرافها .

وقد ترتب على ذلك ان الأخذ بمبدأ اتقاء الشبهة وشبهة الشبهة لم يعد مناسبا فى خصوص القرض . لان هذا الأسلوب فى الاجتهاد وان كان له ما يبرره إذا تعلق بأبواب العبادات ، تحوطا من اتيان كل ما قد يؤدى إلى الوقوع فى المحرمات ، فانه إذا ما تعلق الأمر بمصالح الناس ومعاملاتهم المالية ومقتضيات معيشتهم كان الأجدى بالاجتهاد التزام الدقة فى تحرى حقيقة المنهى عنه بضبط الحكم فيما كلفنا به التشريع الإلهى دون إفراط أو تفريط ، حتى لا تتعطل مصالح الناس لمجرد درء الشبهات ، ودون الخروج عن الحد الذى قصد إليه الشارع الحكيم .

المبحـــث الأول
الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربـــا

وهذه الاتجاهات وان اختلفت الأسس الفقهية التى تقوم عليها إلا انها كلها تنتهى إلى نتيجة واحدة وهى ان اى زيادة مشروطة يدفعها المدين فوق أصل الدين أو القرض فى مقابل الأجل حرام لانها الربا المحرم بالقرآن الكريم دون نظر إلى منشا هذا الدين أو إلى مقدار الزيادة حتى ولو كانت طفيفة .

ويمكن تلخيص الأسس المختلفة التى تقوم عليها هذه الاتجاهات على النحو التالى :

١ ـ ان لفظ الربا الوارد فى القرآن مجمل بينته السنة النبوية التى اوجبت التماثل والحلول فى مبادلة الشيء بجنسه ، وان القرض عقد ارفاق فإذا اشترطت فيه زيادة على أصل القرض يدفعها المدين ، خرج العقد عن موضوعه فيلحق بالبيع بالمعنى العام لهذا اللفظ ، وعلى ذلك تكون اى زيادة على أصل القرض ربا محرما .

٢ ـ ان لفظ الربا الوارد فى القرآن عام يصدق على كل زيادة مشروطة لان الألف واللام فى لفظ الربا للجنس .

وقد سبق الرد على هذين الرأيين فما تقدم[١] عند ترجيح الراى الغالب فى الفقه الإسلامى من ان الألف واللام فى لفظ الربا الوارد فى القرآن للعهد فيكون المقصود هو الربا المعهود عند العرب وقت نزول القرآن الكريم اى الربا الجاهلى .

٣ ـ ان القرآن الكريم سلك فى علاج مشكلة الربا سبيل التدرج كما فعل بالنسبة لتحريم الخمر[٢] . فبدأ بتهيئة النفوس وإعدادها لتلقى الحكم

---

١ ـ المبحث الثالث من الفصل السابق .

٢ ـ محاضرة الدكتور محمد عبد الله دراز فى مؤتمر القانون الإسلامى الذى عقد فى باريس سنة ١٩٥١ .

ـــ الربا والقرض للدكتور ابو سريع محمد عبد الهادى ص ٢١ ، ١٥٦ ـ الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٥ ـ المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال ص ١٩٥ .

بآية سورة الروم المكية . فبآية سورة النساء التى تحكى لنا عن الربا الذى نهى عنه بنو إسرائيل . ثم نزل بآية سورة آل عمران حكم تحريم الربا الفاحش الذى يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة . وأخيرا جاء التحريم الشامل بآيات سورة البقرة .

وعلى ذلك يرى أصحاب هذا الرأى ان آية سورة آل عمران ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ هى مرحلة التحريم الجزئى بالنهى عن ربا الجاهلية بما أوردته من وصف الأضعاف المضاعفة .

إلى أن جاءت المرحلة الأخيرة بالتحريم الكلى الحاسم بآيات سورة البقرة ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ و ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ و﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ويستنبطون من هذه الآيات انه ليس للدائن سوى رأس ماله دون أى زيادة أو نقصان وان الزيادة أيا كان مقدارها هى الربا المحرم .

ومفادُ هذا الرأى ان التحريم الجزئى للربا الفاحش إنما هو مجرد مرحلة تمهيدية لا يصح الوقوف عندها ، إذ المعول عليه عند تطبيق الحكم هو المرحلة الأخيرة فى التشريع التى تقضى بالتحريم الكلى الشامل . ويضيف البعض من أصحاب هذا الرأى ان عبارة ﴿ الأضعاف المضاعفة ﴾ ليست وصفا يقصد به تقييد المنهى عنه وإنما هى وصف لواقع يلازم النظام الربوى المقيت أيا كان سعر الفائدة[1] . وقد أوردت الآية هذا الوصف للتقبيح والتنفير ببيان الربا عند العرب فى أكثر حالاته وبيان ما هو شأن الربا عامة لو أطلق العنان للمرابين فى استغلال حاجة المحتاجين . فليس المقصود من تعبير الأضعاف المضاعفة أن يبلغ كل ربا هذا المبلغ بل المقصود ان من شأن الربا ـ أى ربا مهما تضاءلت نسبته ـ أن يصبح كذلك مع تعاقب الآجال ولم يرد بالآيات حصر للربا فيما كان أضعافا مضاعفة وجعل المحرم مقصورا عليه دون سواه[3] .

---

١ ـ تفسير آيات الربا للشيخ سيد قطب ص ٤٩ .

٢ ـ لماذا حرم الله الربا للأستاذ عبد السميع المصرى ص ٩٦ .

٣ ـ المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص ٢٠١ .

ولمناقشة هذا الرأى نلاحظ باديء ذى بدء التعارض الواضح بين أوله وآخره ، فالقول بأن آية آل عمران تمثل مرحلة مستقلة فى التدرج يستند فى أساسه إلى أن وصف الأضعاف المضاعفة مقصود به تحديد الربا الجاهلى وأوردت هذه الآية حرمته قبل نزول آيات سورة البقرة بالتحريم الكلى . ولا يستقيم هذا الفهم مع قولهم بأن عبارة الأضعاف المضاعفة لا تعدو أن تكون وصفا لواقع يلازم الربا أيا كان مقداره .

وقد تنبه فضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى إلى هذا التعارض فى مؤلفه القيم الذى عنى فيه ببحث مشكلة الربا من كافة نواحيها وتأصيل الاجتهادات والآراء الفقهية التى تناولتها وانتهى من كل ذلك إلى أن الربا المحرم بآية آل عمران هو نفسه المحرم بآيات سورة البقرة وهو فى الحالين الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية . وفى هذا الشأن يقرر ما يلى[1] :

إذا نحن وازنا بين الأقوال الثلاثة المتقدمة فى بيان الربا المحرم بالقرآن ، رأينا ان : أرجحها هو القول الذى يقصر الربا المحرم بالقرآن الكريم على النوع الذى كان معروفا فى الجاهلية وهو ربا النسيئة وذلك للاعتبارات الآتية) :

أولا : ان الأدلة التى استدل بها القائلون بذلك مقنعة ولا تقبل النقض إذ هى مبنية على صريح نصوص القرآن الكريم التى قلنا انها تعين أن الربا كان فى الدين وهو الربا الجاهلى ، خلافا لأدلة القولين الآخرين) .

ثانيا : انه من المعروف انه إذا كان للمخاطب عهد بما دخلت عليه اللام فى الخطاب كان المعنى المتبادر منه هو المعهود ، إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن أن يكون المعهود مرادا به ، وآية تحريم الربا نزلت وكان الربا معروفا فى الجاهلية وفى عصر التنزيل وهذا هو المسمى بالعهد العلمى المعلوم للمخاطبين أو الخارجى ، وقد ذكر الربا فى بعض السور المكية قبل تحريمه بالنهى الصريح عنه فى آيات بسورة البقرة التى روى عن كثير من الصحابة انها كانت من آخر ما نزل كما ذكر قبل ذلك أيضا فى

---

١ ـ نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية ص ٥٠ وما بعدها ، ص ٧٩ .

آية سورة آل عمران المتفق على انها نزلت فى الربا الجاهلى ، وهذا هو المسمى بالعهد الذكرى . فيكون الربا الجاهلى هو المعهود للمخاطبين ذكرا وعلما أو خارجا . ولا يوجد ما يصرف اللفظ فى آية التحريم عن أن يكون مرادا به ذلك المعهود . يؤيد هذا قول الرسول صلوات الله عليه فى حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة بعد ما نزلت آية التحريم سنة ثمان أو تسع : ألا أن كل ربا فى الجاهلية موضوع ، لكم لرؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس ، كما يؤيده قوله تعالى حكاية عن شبهة الكفار فى استحلال الربا ﴿ ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ إذ ظاهر هذه الآية ان ما حرم بها إنما كان ربا معروفا للمخاطبين حتى أوردوا عليه تلك الشبهة .

ثالثا : ان القائلين بعموم لفظ الربا الوارد فى آية التحريم وشموله لكافة أنواع الربا فى الشرع قد تكلفوا كثيرا فى تحميل اللفظ هذا المعنى ودفع ما يرد على ذلك من اعتراضات اهمها خاص بما ظاهره القيد فى النهى الوارد فى سورة آل عمران إذ يعترض بانه نهى عن خصوص ما كان ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ بما يجعل ما ليس كذلك غير منهى عنه فى هذه الآية حتى قال البعض فى دفع الاعتراض انها منسوخة باية التحريم فى سورة البقرة . وإنما افضى إلى هذا التكلف صرف آيات الربا عن صريح دلالاتها للقول بأن جميع أنواع الربا فى الشرع محرمة بالقرآن الكريم سدا لباب إنكار بعض هذه الأنواع عن طريق حمل النهى المطلق فى سورة البقرة على القيد فى سورة آل عمران للقول بأن المحرم بالقرآن هو المضاعف فقط .

وإننا وان كنا نخالف أستاذنا الفاضل فيما ذهب إليه بشأن وصف الأضعاف المضاعفة الواردة فى آية آل عمران فنرى مع الرأى العكسى ان هذا الوصف يفيد تقييد لفظ الربا تعيينا للربا الجاهلى الذى اتفق العلماء على أن هذه الآية نزلت فيه ، وبالتالى فإن النهى المطلق الوارد فى آية سورة البقرة يحمل على النهى المقيد الوارد فى آية (سورة آل عمران) اعمالا للقاعدة الأصولية فى هذا الخصوص . إلا اننا مع ذلك نعتنق النتيجة التى انتهى إليها أستاذنا الفاضل من ان المحرم بالآيتين واحد وهو الربا الجاهلى ، فالآيتين معا هما المرحلة الأخيرة فى التحريم .

٤ ـ ان الربا الجاهلى لا يختلف فى أصله عن الربا المعروف فى مختلف العصور وهو الزيادة فى الدين فى مقابل الأجل . وأيا ما كانت النسبة فى الزيادة فالأصل واحد والحكم فى شرعة القرآن واحد إلا وهو التحريم لهذه الزيادة بالغة ما بلغت نسبتها من الضآلة أو العظم ، ويستند هذا الرأى فى أساسه على القول بأن صورة التعامل التى ذكرها بعض المفسرين فى تفسير الآية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ بأنها التى يقول فيها الدائن للمدين « أتقضى أم تربى » فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده الدائن فى الأجل ، لا تستلزم إلا تكون هناك زيادة فى الأجل الأول[1] . وكل زيادة حرام سواء أكانت فى مقابل الأجل الأول أم الأجل المائه . ولا يصح للدائن أن يقتضى أى زيادة على رأس ماله وهو الحكم الذى أوردته الآية ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

ولكن ما قال به أصحاب هذا الرأى يتعارض ما ما اتفقت عليه أقوال الفقهاء والمفسرين من أن الربا الجاهلى كانت له سمة واضحة تميزه عن باقى المعاملات وذلك بأن يكون المدين إذا عجز عن السداد فى الأجل المتفق عليه ملتزما بقبول الزيادة التى يفرضها عليه الدائن فى نظير منحه أجلا آخر والتى كانت تصل إلى حد مضاعفة الدين عليه . وقد تضافرت الآثار وعبارات المفسرين على هذا الوصف للربا الجاهلى حتى أصبحت عبارة « أتقضى أم تربى » علما عليه . كما أن هذه الأقوال والآثار تشعر بأن ربا الجاهلية كان فى معاملة واحدة متعارفة ومشهورة لدى الجميع[2] .

ورغم ذلك كله نجد أصحاب هذا الراى يغفلون هذه الصفة البارزة التى تميز ربا الجاهلية ويتمسكون بما هداهم إليه الاستنتاج من ضرورة انطوائه على زيادة فى مقابل الأجل الأول . ويجعلون من هذه النتيجة

---

١ ـ نظرية الربا المحرم للاستاذ إبراهيم زكى الدين ص ٣١ ، ٤٤ ـ المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص٢٠٣ .

٢ ـ نظرية الربا المحرم (المرجع السابق) من ص ٣٠ إلى ص٤١ .

وحدها دليلا على تسويته بغيره دون نظر إلى صفته البارزة التى اقتضت تسميته بهذا الاسم ووضعته فى درجة بشعة من الظلم والاستغلال ينفرد بها عن باقى المعاملات سواء أكان ينطوى أيضا على زيادة مشروطة عند بدء العقد أم لم يكن ، إلى أن حرمه الإسلام تحريما قاطعا بآيات سورة البقرة و آل عمران فابطل كل آثاره بطلانا مطلقا إلا ما كان قد تم قبضه فعلا من زيادة قبل التحريم ، واشترط لتوبة المرابى أن يتنازل عن كل ما بقى له من الزيادة فى ذمة مدينه ولا يكون له إلا راس ماله الأصلى فقط ، مصداقا للآيتين الكريمتين ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ﴾ ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ . وبذلك يطهر نفسه وماله من أدران هذا الكسب الخبيث .

المبحث الثانى
الاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا

وإلى جانب التيار المتشدد الذى يوسع من منطقة الربا وجدت دائما تيارات تميل إلى التضييق من دائرته بدرجات متفاوتة . ويمكن تبويب هذه الاتجاهات بحسب تدرجها إلى ثلاثة آراء .

أولها : يميز بين ربا النسيئة وربا الفضل .

يفرق أصحاب هذا الراى وعلى راسهم ابن القيم الجوزيه بين نوعين من الربا احدهما ربا النسيئة وهو الربا الجلى أو القطعى والثانى ربا الفضل وهو الربا الخفى أو غير القطعى .

فيرون ان ربا النسيئة هو الذى نزلت فيه آيات القرآن الكريم وكانت عليه العرب فى الجاهلية وقال عنه أحمد بن حنبل انه الربا الذى لا شك فيه وهو محرم لذاته تحريم مقاصد .

وفى ذلك يقول ابن القيم[1] الربا نوعان جلى وخفى ، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لانه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصدا وتحريم الثانى وسيلة . فاما الجلى فربا النسيئة وهو الذى

---

١ ـ اعلام الموقعين الجزء الثانى ص ٩٩ وما بعدها .

كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة ، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا راى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من اسر المطالبة والحبس .. فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فياكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر .. وسئل الإمام احمد عن الربا الذى لا شك فيه فقال هو أن يكون له دين فيقول له اتقضى ام تربى ؟ فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل .. وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبى ﷺ قال « إنما الربا فى النسيئة » ....

واما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ « لا تبيعوا الدرهم » بالدرهمين فإنى اخاف عليكم الرماء « والرماء هو الربا »فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة . فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء فى الاثمان إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضى وإما أن تربى فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة ...... وإذا تاملت ما حرم فبه النساء رايته إما صنفا واحدا أو صنفين مقصدهما واحد أو متقارب كالدراهم والدنانير ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب ، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب ، والحديد والزيت ..... إلخ) .

ويرتبون على التمييز بين النسيئة وربا الفضل ان ربا النسيئة المحرم لذاته تحريم مقاصد حرمته اشد فلا يباح إلا لضرورة ملحة كالضرورة التى تبيح اكل الميتة والدم .. أما ربا الفضل المحرم تحريم الوسائل فحرمته اقل فيباح عند الحاجة وهى المصلحة الراجحة . ولا شك ان الحاجة أخف من الضرورة ، فكلما اقتضت الحاجة التعامل بربا الفضل فى بعض صوره وتبين فى هذه الصور انتفاء فطنة اتخاذه ذريعة لربا النسيئة جاز التعامل به لتخلف سبب التحريم . وعلى ذلك تسيطر على ربا الفضل

فكرتان : الشبهة والحاجة ، فهو دائرة مرنة تتسع عند الشبهة وتضيق عند الحاجة[1] .

والواضح ان النسيئة التى يقصدها أصحاب هذا الرأى تشمل ربا الجاهلية كما تشمل ربا النساء الوارد فى الحديث لان الزيادة التى تتحقق فى كل منهما كانت فى مقابل الإنساء اى تاخير السداد بزيادة الأجل .

ثانيهما : يميز بين الربا الوارد فى القرآن والربا الوارد فى الحديث . منذ فجر الإسلام اتجهت طائفة من الصحابة الأجلاء وعلى رأسهم عبد الله بن عباس ومنهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وأسامة ابن زيد والبراء بن عازب رضوان الله عليهم إلى القول بان الربا المحرم هو ربا الجاهلية الوارد فى القرآن الكريم والذى كان معروفا عند العرب من قبل ولم يكن معروفا لهم غير هذا النوع من الربا القائم على الزيادة فى الدين عند حلول الأجل فى مقابل تاخير السداد وزيادة الأجل . وهو الذى انصب عليه حديث الرسول ﷺ فى حجة الوداع حين قال « الا أن كل ربا فى الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، واول ربا موضوع ربا العباس » كما حصر فيه الربا بقوله فى حديث اسامة بن زيد » « انما الربا فى النسيئة » وايضا فإن سياق الآيات يفيد ورودها فى ربا الدين وهو ربا الجاهلية اى العقد المخصوص الذى كان يسمى فيما بينهم ربا . وقد بينه ابن عباس بقوله « كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به ، قال المطلوب منه زدنى فى الأجل وازيدك فى المال . فإذا قيل لهم هذا ربا . قالوا هما سواء ، يعنون بذلك ان الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء » أحكام القرآن للجصاص الجزء الأول ص ٤٦٤ . فالقرآن لا يتحدث إلا عن ربا النسيئة المعروف فى الجاهلية اما غيره فيبقى على الحل ولا يمكن أن

---

١ ـ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص ٢٠٣ ـ المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال ص ٢١٢ بحث قديم للشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث من السنة التاسعة الصادر بتاريخ مارس سنة ١٩٣٩ ص ٤١٥ .

يقال انما يحرم غيره بالحديث لان هذا القول يقتضى تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وانه غير جائز فى عرف ابن عباس[1] .

وقد ثار النقاش في الفقه حول رأى ابن عباس آنف البيان فذهب البعض إلى أنه لم يكن قد بلغه حديث الأصناف الستة فلما بلغه هذا الحديث رجع عن رأيه فى عدم تحريم ربا الفضل ، بينما ذهب آخرون إلى انه ظل مصرا على رأيه ولم يعدل عنه ويروون عن ذلك حوارا دار بينه وبين أبا سعيد الخدرى وانتهى الحوار بتصميم ابن عباس على رأيه . كما ان سعيد بن جبير أكد ان ابن عباس لم يرجع عن هذا الرأى حتى مات . ومن ناحية أخرى ذهب البعض إلى ان النسيئة فى رأى ابن عباس تشمل ربا النساء الوارد فى الحديث ولا تقتصر على ربا الجاهلية وحده . وقد أفاض فى شرح وجهتى النظر فضيلة الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى مرة فى بحثه القديم المنشور فى مجلة القانون والاقتصاد[2] الذى انتهى فيه إليه ترجيح ان ابن عباس كان يقصر الربا المحرم على ربا الجاهلية دون غيره ثم عاد فى مؤلفة نظرية الربا المحرم إلى الأخذ بوجهة النظر العكسية[3] .

ولكننا نميل إلى ترجيح ان رأى ابن عباس ومن معه يقصر الربا المحرم على ربا الجاهلية فقط لقوة الحجج الدالة على ذلك خاصة انهم لو كانوا يلحقون به ربا النساء المنصوص عليه فى الحديث لوجب الا ينكروا ربا الفضل الوارد ذكره فى ذات الحديث ويرون بقاءه على أصل الإباحة .

وظل لهذا الرأى دعاته فاخذ به من التابعين عطاء بن رباح وفقهاء المكيين وسعيد بن جبير وعروة . كما اعتنقه أيضا طائفة من الفقهاء المحدثين كالأستاذ رشيد رضا فى رسالته عن الربا ، إذ يرى ان ربا الجاهلية هو الربا الجلى المحرم لذاته تحريم مقاصد ، بينما ينزل بالنوعين الآخرين من الربا وهما ربا النساء وربا الفضل الواردين فى

---

١ - مصادر الحق فى الفقه الاسلام للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص ٢٢٢ .
- البحث القديم لفضيلة الشيخ ابراهيم زكى الدين فى مجلة القانون والاقتصاد السنة التاسعة العدد الثالث ص ٤٠٠

٢ - مجلة القانون والاقتصاد السنة التاسعة العدد الثالث الصادر فى مارس ١٩٣٩ من ص ٤٠٠ حتى ص ٤١٤ .

٣ - نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية ص ٩٩ - ١١٤ .

الحديث الشريف ـ حسبما تنبيء ظاهر عباراته ـ إلى أن النهى عنهما انما هو للكراهية وليس للتحريم كالنهى عن اكل سباع الوحش والطير[1]

المبحث الثالث

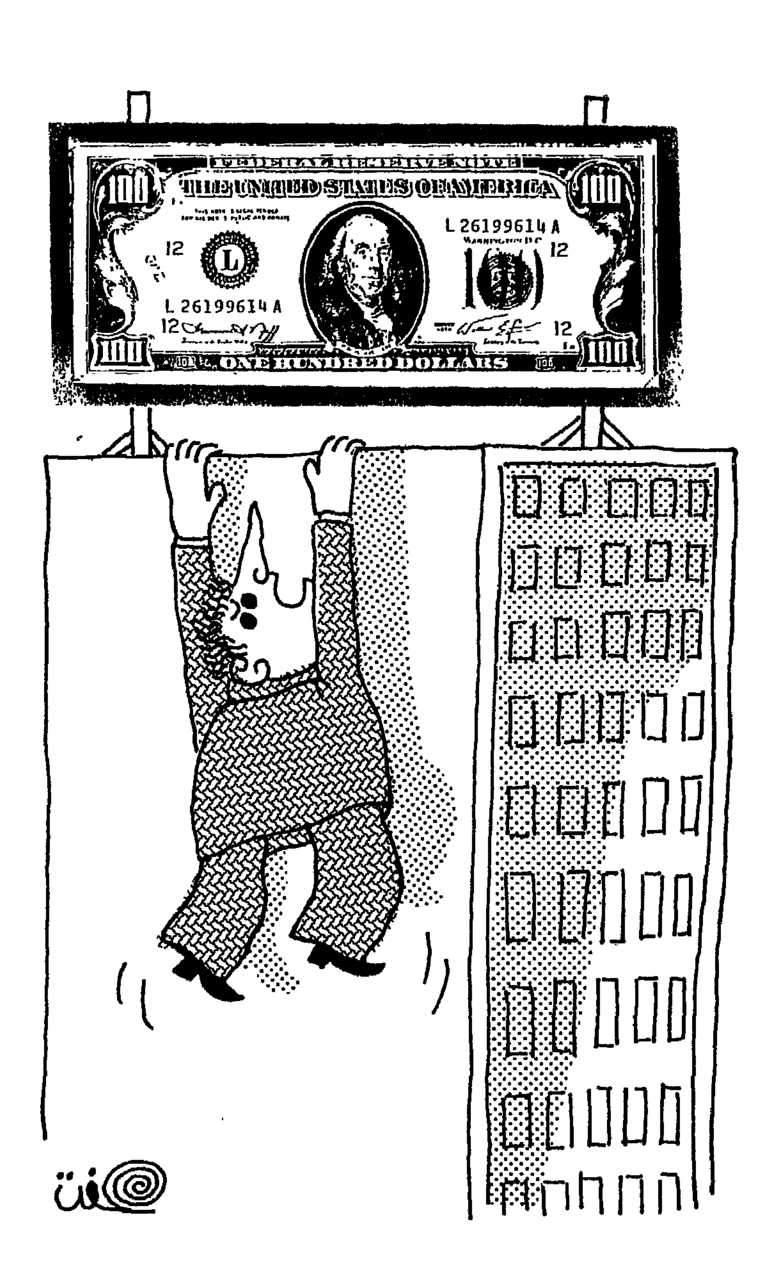
الآراء المعاصرة فى القرض

وكما كان موضوع القروض الربوية محلا للجدل الواسع على النحو الذى أوجزناه فيما سبق ، فقد زادت حدة الصراع الجدلى فى العصر الحديث نتيجة لما طرأ على الحياة الاقتصادية من تطورات هائلة ضاعفت من أهمية الدور الذى تؤديه البنوك كوسيط فى العلاقة بين المدخرين والمستثمرين . الأمر الذى حفز كثيرا من الفقهاء إلى التعمق فى الدراسة والتحليل وصولا إلى القول بان الفوائد التى تتعامل بها البنوك سواء دائنة أو مدينة لا تدخل فى نطاق الربا المحرم شرعا . وساقوا فى تأصيل هذا الرأى حججا وأسانيد متعددة ، قاصدين إلى رفع الحرج عن عامة المسلمين فى التعامل مع البنوك بعد أن أصبحت هى عماد الحياة الاقتصادية بكافة مناحيها التجارية والصناعية والزراعية والخدمية بل والمعيشية المتصلة بالحياة اليومية لعامة الناس . بحيث أصبحت الآراء الموسعة لمنطقة الربا ـ بما تفرضه من تحريم لفوائد البنوك ـ شديدة العنت والإرهاق لجمهور المسلمين فى اضطرارهم للتعامل مع البنوك فى شتى الأغراض . ونظرا لأهمية هذه الاجتهادات وتشعب الأسس التى تقوم عليها فقد رأينا أن نخصص لها بابا مستقلا هو الباب الثالث .

■ ■ ■

---

١ ـ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص ٢٢٠ .


THE UNITED STATES OF AMERICA
100
L 26199614 A
12
L
ONE HUNDRED DOLLARS

■ البـاب الثـالث ■

الفصـــل الأول
مقتطفات من الآراء المعاصرة حول الربا والفائدة

نورد في هذا الفصل مقتطفات من آراء بعض الفقهاء المحدثين مما يتعلق بفوائد البنوك واختلافها عن الربا المحرم شرعا .

١ ـ الإمام الشيخ جمال الدين الأفغاني :

نسب إليه بأن ما يقع عليه التحريم هو الربا أضعافا مضاعفة وان هذا أمر في منتهى الحكمة لكي يكون للإمام مخرج إذا اقتضت المصلحة التسامح للحكم بجواز الربا المعقول الذى لا يثقل كاهل المدين ولا يتجاوز في برهة من الزمن رأس المال ويصير أضعافا مضاعفة[1] .

٢ ـ الإمـام الشيخ محمد عبده :

نسب إليه في تفسير قوله تعالى ﴿ لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ﴾ انه قال : فانت ترى ان هذا الذى فسر به زيد رضى الله عنه الآية الكريمة هو من الربا الفاحش المعروف في هذا الزمان بالمركب ، وترى ان ما قاله ابن جرير ومن روى عنهم من السلف في تصوير الربا كله في اقتضاء الدين بعد حلول الاجل ولا شيء منه في العقد الأول كان يعطيه المائة بمائة وعشرة أو أكثر او اقل ، وكانهم كانوا يكتفون في العقد الأول بالقليل فإذا حل الدين ولم يقض المدين وهو في قبضتهم اضطروه إلى قبول التضعيف في مقابلة الإنساء[2] .

ومن المشهور ان الإمام الشيخ محمد عبده ـ ابان توليه منصب الإفتاء ـ كان قد اصدر فتوى بحل الفوائد التى تعطيها مصلحة البريد

---

١ ـ الأعمال المصرفية والإسلام للاستاذ/ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٦٢ .

٢ ـ المصارف والاعمال المصرفية للدكتور/ غريب الجمال ص ٢٢٣ ـ نظرية الربا المحرم ص ٢٣٢ .

لأصحاب الأموال المدخرة فى صندوق التوفير باعتبار انها قسط من الأرباح التى تغلها تلك الأموال على المصلحة . وإن كان الباحثون لم يعثروا على اصل هذه الفتوى سوى ما اشار إليه الشيخ رشيد رضا فى مجلة المنار بهذا المعنى[1] .

٣ ـ الشيخ رشيد رضا :

كتب الشيخ رشيد رضا تحت عنوان « الربا المحرم بنص القرآن والربا المحرم فى احاديث الآحاد والقياس » ما ياتى :

التفرقة بين ما ثبت بنص القرآن من الأحكام وما ثبت بروايات الآحاد واقيسة الفقهاء ضرورية ، فإن من يجحد ما جاء فى القرآن يحكم بكفره ، ومن يجحد غيره ينظر فى عذره . فما من إمام مجتهد إلا وقد قال اقوالا مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة لأسباب يعذر بها ، وتبعه الناس على ذلك ، ولا يعد ذلك أحد عليهم خروجا من الدين ، حتى من لا عذر له ، فما بالك بمخالفة بعضهم بعضا فى الأقوال الاجتهادية التى تختلف فيها اقيستهم ؟ . وقد فشا بين المسلمين اكل الربا مع ذلك الوعيد الذى نطق به القرآن ، وأكثرهم يعتقدون ان لفظ الربا يتناول جميع ما قال فقهاء مذاهبهم انه منه حتى بيع الحلى من الذهب بجنيهات يزيد وزنها على وزنه لمكان الصنعة فى الحلى ، وبعض العقود التى يعددها الفقهاء فاسدة أو باطلة . وانا نعلم انه لا يكاد يوجد فى عشرات الألوف من المسلمين رجل واحد يتحامى كل ما عده الفقهاء من الربا .. ثم يقول : قد علمت انه لا يدخل فى الربا الذى لا شك فيه كما قال الإمام أحمد اسورة من الذهب بجنيهات تزيد عليها وزنا ، لان هذه الزيادة فى مقابلة صنعة الصائغ ، وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة مادة المصنوع ، فإنه لا نسيئة فى هذا البيع بل ولا ربا لا مقابل له ليكون باطلا ولا ضرر فيه على المشترى ولا ظلم ولا يدخل فيه أيضا من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا لان مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا قل الربح أو اكثر لا يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ، لان المعاملة نافعة

---

١ ـ بحث الأستاذ الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى فى مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث من السنة التاسعة ص ٥٥١ ـ ومؤلفه نظرية الربا المحرم ص ٢٢٤ ، ٢٣٧

للعامل ولصاحب المال معا وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع ، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحدا . إذا كان شراء ذلك الحلي وهذا التعامل من الربا الخفي الذي يمكن إدخاله في عموم روايات الآحاد في بيع أحد النقدين بالآخر ونحو ذلك ، فهو محرم لسد الذرائع ـ كما قال ابن القيم ـ لا لذاته وهو من الربا المشكوك فيه لا من المنصوص عليه في القرآن الذي لا شك فيه فليس لنا أن نكفر منكر حرمته ونحكم بفسخ نكاحه ونحرم دفنه بين المسلمين . ليتأمل الذي لا يفرقون بين الربا المحرم بالقرآن وبين غيره مقدار الحرج إذا حكموا بأن كل من اشترى حلية من الذهب بنقد منه وحلية من الفضة بنقد منها وكان النقد غير مساو للحلي ، فهو كافر ان استحل ذلك ومرتكب أكبر الكبائر محارب الله ورسوله ان كان يفعله مع اعتقاد حرمته . ولو كان مثل ذلك من المنصوص الذي لا شك فيه لما وقع فيه خلاف ، وقد اختلف الصحابة والأئمة ومن بعدهم من الفقهاء في كثير من مسائل الربا ومن ذلك بيع الحلية ، فقد أوضح ابن القيم الحجة على جواز بيعها بجنسها من غير اشتراط المساواة في الوزن . ومما قال في ذلك ان ربا الفضل انما حرمه الله لسد الذريعة ـ لا لذاته ـ وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة[1] .

ويبين من ذلك ان الشيخ رشيد رضا قد انتهى في رسالته عن الربا إلى القول بحل القرض بفائدة استنادا إلى أن الربا الجاهلي ـ على الصورة التي لا تظهر فيها الزيادة إلا عند حلول الأجل ـ هو وحده المحرم بالقرآن ، والمعتبر ربا عند ابن عباس ، وربا لا شك فيه عند الإمام أحمد بن حنبل ، والربا الحقيقي المحرم لذاته عند ابن القيم[2] .

٤ ـ الشيخ عبد العزيز جاويش :

نشر المرحوم الشيخ جاويش مقالا بعنوان « الربا » في جريدة اللواء العدد الصادر بتاريخ ١٩٠٨/٤/١٦ رأى فيه[3] ـ بعد شرح الموضوع في القرآن والسنة والفقة ـ ما يلي :

---

١ ـ نظرية الربا المحرم ص ٢٢٦ وما بعدها ـ المصارف والاعمال المصرفية ص ٢٢٤ ومابعدها .

٢ ـ المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ٢٢٦ .

٣ ـ نظرية الربا المحرم ص ٢٤٢ .

(أ) ان ربا النسيئة هو الربا الجاهلى الذى كان أضعافا مضاعفة من اصل الدين .

(ب) ان الربا الذى ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم ، بل من « القاعدة الأصولية بإعطاء القليل حكم الكثير » وهذه القاعدة ليست إجماعية ، والقول فى هذه المسألة كالقول فى الخمر « يقصد قاعدة ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(جـ) ان المضاربة الشرعية تقضى أحكامها بأن يكون الهلاك على رب المال إلا إذا تعدى العامل ، ولرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع البضائع التى يضارب فيها بربح اقل من ١٠ ٪ مثلا فيعرف رب المال من أول الأمر ما يصيبه من ربح .

(د) ان النبى ﷺ كان يؤدى زيادة على ما استلف ، فلم لا يجوز أن نلتزم ذلك ابتداء فى عقد القرض ؟ .

(هـ) ان معظم من يقترضون من المصارف بالربا لم تدمر بيوتهم بسببه ، بل بسبب بذخهم وفسقهم وحبهم للظهور .

ورتب الشيخ جاويش على هذه المقدمات ان أمامنا أن نختار بين أحد امرين : الأول : أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين فى تحريم الربا القليل احتياطا وتحرزا ، والمخرج إذن من هذه الشدة التى تكاد تزهق النفوس ان نلجأ للمضاربة المتفق على ربحها . الثانى : أن نقصر التحريم على ما حرم الله فى كتابه من ربا النسيئة المضاعف ، فنخالف الجمهور بحكم العقل أو الضرورة ونتجاوز عما قل من الفائدة التى لا تماثل الدين قدرا ولا تؤدى إلى غبن المدين غبنا فاحشا ، كما فعلت الحكومتان الإسلاميتان العثمانية والفارسية .

وكان العلماء فى الدولة العثمانية قد أفتوا بجواز الفائدة القليلة حينما سئلوا عن إنشاء مصرف إسلامى ، وقد أباحت الدولة العثمانية للقضاة أن يحكموا بالفائدة على ألا تبلغ هذه الفائدة مثل الدين الأصلى أى ألا تبلغ ضعف القرض لان الضعف فأكثر يعتبر حراما ، أما أقل من الضعف فإنه يعتبر مباحا .

٥ ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة :

وقد سئل عن الحكم فيما لو أعطى إنسان الف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها فى تجارته أو أعماله ويعطيه كل سنة خمسين جنيها فافتى بأن هذه مضاربة وشركة بين اثنين وهو عقد صحيح شرعا ، واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه . وان هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه أضرار ولا ظلم لأى أحد من الناس ، وسد هذا الباب من التعاون فيه أضرار وقد قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » كما ان فضيلته انتهى فى فتوى أخرى بأن الإيداع فى صندوق توفير البريد هو من قبيل المضاربة وكما يصح أن يكون الربح بالنسبة يصح أن يكون حظا معينا ولا يدخل هذا التعامل فى ربا الفضل ولا فى ربا النسيئة لانه نوع من المضاربة اشترط فيها لصاحب المال حظ معين من الربح وهذا الاشتراط وان خالف أقوال الفقهاء إلا أنه غير مخالف نصا فى القرآن أو السنة[1] .

٦ ـ الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر :

يقرر فضيلته[2] ان الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد جائز شرعا على نحو ما أفتى به كان كل من الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت :

لانه لا مداينة بين المدخر وصندوق التوفير وإنما هذا نوع من المضاربة ، يأخذ عنها رب المال جزءا من الربح . والمضاربة ـ وتسمى القراض ـ عقد بين طرفين يدفع أحدهما المال ليعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما على النسبة التي يتفقان عليها . وغاية ما يلاحظ هنا ان الربح مقدر بنسبة مئوية بالنظر لراس المال فيكون محدودا لا شائعا .

---

١ ـ مجلة لواء الإسلام عددى ابريل ومايو ١٩٥١ ـ الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ/ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٩٠ .

٢ ـ المعاملات الحديثة واحكامها لفضيلته ص ٣٥ .

وقد قال الفقهاء في المضاربة : انه يشترط أن يكون الربح شائعا . بين رب المال والمضارب على نسبة محدودة من الربح بالاتفاق بينهما لانه لو قدر لرب المال مبلغ محدود او للمضارب كذلك مبلغ محدود ، فربما لا يربح المال اصلا وربما لا يتجاوز الربح ذلك المقدار .

إلا اننا نقول ان مصلحة البريد مطمئنة -بل ضامنة- ان اموال المدخرين ستربح اكثر مما ياخذون ، ولهذا قدرت لهم مقدار ربحهم اعتمادا على جزمها بحصول ربح اكثر -ومنحتهم ذلك بدون انتظار للنتيجة التى تجزم بها ، تشجيعا للأفراد على الادخار . ولا باس بهذا التخريج خصوصا إذا علمنا ان اصل المضاربة فضلا عن فروعها ، من المسائل الاجتهادية التى لم يثبت فيها نص من كتاب أو سنة . ويكون حكم الادخار في صندوق التوفير بمصلحة البريد على هذا النظام الإباحة شرعا باعتبار انه مضاربة وهى جائزة شرعا .

كما يرى فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ان سندات قرض الإنتاج[1] التى تستغل الحكومة امواله فى مشروعات إنتاجية صناعية وزراعية وتجارية ستنتج حتما نتائج مرموقة ، لهذا يقرر ان مبلغ ٣,٥ ٪ الذى ياخذه مالك السند لا يعتبر فائدة ربوية بل هو جزء من ربح محقق تكتسبه الحكومة وتعطى مالك السند منه هذا المقدار فهو ربح مضاربة والمضاربة جائزة شرعا ، وغاية الأمر ان الربح هنا غير مشاع وقد اشترط الفقهاء فى المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل مشاعا حسب التقدير المتفق عليه . وقد بينا ذلك سابقا فى حكم الادخار فى صندوق التوفير بمصلحة البريد . وبينا ان ذلك جائز شرعا متى كانت الحكومة او إحدى مصالحها التى تضارب فى هذا المال جازمة بحصول ربح اكثر مما تعطى وذلك حقق هنا . ويضيف فضيلته انه لا يغير من هذا الراى ان الحكومة تستثمر اموال سندات قرض الإنتاج فى غير التجارة رغم ان الفقهاء قد أوجبوا أن يكون استثمار مال المضاربة فى التجارة مستندا فى ذلك إلى انه متى كان اصل المضاربة من الأمور الاجتهادية التى لم يثبت فيها نص من الكتاب او السنة ، فإن مسائلها وما يتفرع عنها تكون هى الأخرى اجتهادية ومن

---

١ - المرجع السابق ص ٧١ - ٧٢ .

ذلك وجوب استثمار مال المضاربة فى التجارة وبالتالى فإن استثمار الحكومة أموال سندات قرض الإنتاج فى غير التجارة من الوجوه سالفة الذكر المباحة فى الشرع يجعل الربح الذى ياخذه مالك السند جزءا من ربح مضاربة جائزة شرعا .

وكذلك يرى فضيلته ان القروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية من بنك التسليف الزراعى أو البنك الصناعى التى لا تجاوز الفائدة التى يحلصها البنك زيادة على أصل القرض عن ٣ ٪ لا تعتبر من قبيل الربا وإنما هى قروض حسنة وان الزيادة التى يحصلها البنك هى فى الواقع مصروفات الموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض تاصيلا وتحصيلا ومساهمة فى مصروفات موظفى البنك عموما . فضلا عن ان الحكومة تامر بتيسير هذه القروض لمعاونة صغار الزراع والصناع وتحسين الإنتاج وليس بغرض الربح[1] .

٧ ـ الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى :

يتلخص الراى الذى انتهى إليه الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى بحثه عن الربا فى ان الحاجة العامة الشاملة تجيز الفوائد البسيطة على القروض . وقد اقام هذا الراى على النقاط التالية[2] :

اولا : الأصل فى الربا التحريم سواء كان ربا الجاهلية او ربا النسيئة او ربا الفضل أو ربا القرض . وذلك وقاية للناس من احتكار اقواتهم ، وحمايتهم من التلاعب فى أسعار العملة التى يستخدمونها ، ودفع الغبن والاستغلال عنهم .

ثانيا : على أن هناك صورة من الربا هى أشنع هذه الصور واشدها استغلالا للمعوز والفقير . وهى الصورة التى نزل فيها القرآن منذرا متوعدا صورة الربا الذى تعودته العرب فى الجاهلية ، فياتى الدائن مدينه عند حلول اجل الدين ويقول اما أن تقضى واما أن تربى ، والارباء

---

١ ـ المرجع السابق ص ٤٦ ـ ٤٧ .

٢ ـ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور عبد الرازق السنهورى الجزء الثالث ص ٢٤١ ـ ٢٤٤ .

معناه أن يزيد الدين على المستحق في مقابل إطالة الأجل . وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ما تجمد من الفوائد فيقول للمدين إما أن تقضى رأس المال وما تجمد عليه من الفوائد وإما أن تربى بأن تضم المتجمد من الفوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد يزيد بما ينتج من الفوائد عن المدة التى أطيل فيها أجل الدين .

هذه الصورة من الربا فى العصر الحاضر هى تقابل ربا الجاهلية وهى محرمة تحريما قاطعا لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل ، فهى التى تجر الويل والخراب على المدين ، وتضاعف رأس المال فى سنوات قليلة ، فيأكل الدائن الربا أضعافا مضاعفة ، وهى الصورة التى محقها الله تعالى فى قرآنه الكريم ، ومن ثم لا يجوز الربا فى هذه الصورة أصلا .

ثالثا : أما الصور الأخرى من الربا - الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل - فهذه أيضا محرمة ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد .. وكلها وسائل لا مقاصد وقد حرمت سدا للذرائع . ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم وتجوز استثناء إذا قامت الحاجة إليها والحاجة هنا معناها كما يقول ابن القيم ، مصلحة راجحة فى صورة معينة من صور الربا ، تفوت إذا بقى التحريم على أصله . عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحريم . وتجوز بقدر الحاجة القائمة فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم .

رابعا : وتبدأ الحاجة أن تكون حاجة شخصية ذاتية تقوم بفرد بالذات .. ثم تنتهى الحاجة أن تكون عامة شاملة ، لا تقوم بفرد بالذات دون غيره ، بل تكون فى طبيعة المعاملة نفسها . فبيع المصوغ بأكثر من وزنه ذهبا أو فضة دعت إليه حاجة عامة . هى أن تكون لصنعة الصياغة قيمة يقابلها شىء من الثمن ، وإلا اندثرت هذه الصناعة مع قيام الحاجة إليها . فما دامت هناك صياغة مباحة ، كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، والناس فى حاجة إليها ، فإن الحاجة تقوم عامة شاملة إلى شراء المصوغ بأكثر من وزنه ... فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال من طريق القرض أو غيره وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد ادخره بعمله وجهده فمن حقه أن

لا يظلم فيه ولا يظلم ، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال تكون جائزة استثناء من أصل التحريم فى الحدود التالية :

(أ) ألا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة ، أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت .

(ب) بالنسبة إلى الفائدة البسيطة ، يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيها ومن حيث مجموع ما يتقاضى منها ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغى على المشرع أن يتحراها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها وإذا زالت الحاجة ولم تعد قائمة عاد الربا إلى أصله فى التحريم .

٨ ـ الإمام الشيخ محمود شلتوت :

وقبل أن نعرض رأى فضيلته نود أن نوضح مدى صحة القول بأنه عدل عن رأيه وقت وفاته فقد أجاب فضيلة المفتى محمد سيد طنطاوى على سؤال وجهه إليه الأستاذ/ صلاح منتصر فى مجلة أكتوبر الصادرة فى ١٩٨٩/١٢/٢٤ عن هذه الواقعة قائلا « هذه فريه والذى يقول ان الإمام عدل كاذب والدليل ان الأستاذ/ احمد نصار زوج ابنة الشيخ شلتوت والذى يشرف على مطبوعات الإمام بعد وفاته كتب مقالا فى جريدة الأهرام ونقله د. أحمد شلبى فى كتابه الاقتصاد فى الفكر الإسلامى يقول فيه : ان فضيلة الإمام لم يرجع عن فتواه وانه كان معه إلى آخر لحظات حياته » والأستاذ/ احمد نصار على قيد الحياة .

يقول فضيلة الإمـــام : [1]

لا شك ان القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذى نزل فيه القرآن ، بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر : أخر دينك وأزيدك على مالك . فيفعلان ذلك ـ وهو الربا أضاعفا مضاعفة ـ فنهاهم الله عنه فى الإسلام .

وواضح ان هذا الصنيع لا يجرى عادة إلا بين معدم وبين موسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشىء من معانى الرحمة التى يبنى الإسلام مجتمعه عليها ... وقد قابل القرآن الكريم حرمته فى جميع الآيات

---

١ ـ الفتاوى الطبعة الثامنة ص٣٥٣ .

التى وجد فيها بالصدقة تبذل فى مساعدة المحتاج ، وتشير هذه المقابلة إلى أن تلك الحالة كان جديرا بها أن تجرى فيها الصدقة ، وهى تبرع محض ، فإن لم تكن صدقة فلا أكثر من الرد بالمثل ومن النظرة إلى الميسرة ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ الآية ٢٧٦ من سورة البقرة ـ ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ الآيتان ٢٧٩ ، ٢٨٠ من سورة البقرة أما الزيادة والمضاعفة فيها فهما ظلم وعدوان . وهما من موجبات المقت والغضب عند الله .. وانى أعتقد ان ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لانه مضطر او فى حكم المضطر ، والله يقول ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الآية ١١٩ من سورة الأنعام)

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح . إذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة .. فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة ، كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح ، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم فى زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة . والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين . والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التى تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق ونرى مثل ذلك فى المصانع والمنشآت التى لا غ ى لمجموع الأمة عنها .. ولا ريب ان الإسلام الذى يبنى أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطى للأمة فى شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها ـ ما دامت مواردها فى قلة ـ أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التى بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

كما أفتى فضيلته بان الفائدة التى تدفعها مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة فى صندوق التوفير حلال . وقال فى هذا الشأن[1] :

---

١ ـ المرجع السابق ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

رأى بعض علماء الحلال والحرام ان الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة فى صندوق التوفير حرام لانه اما فائدة ربوية للمال المودع وإما منفعة جرها قرض . وكلا الأمرين حرام فى نظر الشريعة وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به .

والذى نراه ـ تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة ـ انه حلال ولا حرمة فيه .

ذلك ان المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا قبول المصلحة إياه . وهو يعرف ان المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية ويندر فيها ـ ان لم يعدم ـ الكساد أو الخسران .

وقد قصد بهذا الإيداع أولا : حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد . وقصد ثانيا : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ، ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون ، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح .

ولا شك ان هذين الأمرين ـ تعويد النفس على الاقتصاد ، ومساعدة المصلحة الحكومية غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبهما التشجيع ، فإذا عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع أى نسبة تزيد وتقدمت به إلى صاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام ، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم احد ، أو استغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج فى نوع من انواع الشركات التى عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن احكامها .

وفى الواقع ان هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها واشترطوا فيها ما اشترطوا .

وليس من ريب فى ان التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات انواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ،

وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته قائما في كتاب الله ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ الآية ٢٢٠ من سورة البقرة - ﴿ ولا تظلمون ولا تظلمون ﴾ الآية ٢٧٩ من سورة البقرة ، فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه . ومن هنا يتبين ان الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع .

٩ - الأستاذ / وفيق القصار[1] عضو مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الحقوق بلبنان :

يرى سيادته ان فائدة القرض جائزة وعلل لذلك بما يلى :

١ - الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه الانتفاع بماله .

٢ - الفائدة نوع من المشاركة بين المقرض والمقترض فى الربح الذى حصل عليه المقترض باستغلاله واستثماره لمال المقرض .

٣ - القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة وذلك عند أعسار المدين وعجزه عن الوفاء إذ يهلك المال على صاحبه فتقابل خسارته لماله الكسب الذى حصل عليه من فائدته .

٤ - لا يختلف الحال كثيرا فى شركة التوصية عنه فى القرض بفائدة فالشريك الموصى فى هذا النوع من الشركات يقدم مقدارا معينا من المال ويكون مسئولا عن خسائر الشركة بقدر المال المقدم منه ، بينما يكون الشريك المفوض الذى يدير أعمال الشركة مسئولا عن خسائرها بالقسم الذى قدمه من راس مالها وفى سائر أمواله . فالتفاوت فى الكسب والخسارة موجود بين الشركاء فى شركة التوصية ومع ذلك لا يعتبر ربح الشريك الموصى حراما .

٥ - شركة المضاربة احد الشريكين فيها يقدم المال وأخر يقدم الخبرة والاختصاص والعمل ويتقاسمان الأرباح ولا يتحمل فيها الخسائر إلا الشريك المضارب وهذا النوع من الشركات جائز وشائع .

---

١ - الاعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٩١ .

٦ ـ استشهد بفتوى المشيخة الإسلامية فى عهد السلطنة العثمانية بانها وافقت على قانون اصدره خليفة المسلمين واخذت على عاتقها تنفيذه . تلك الفتوى تجيز استثمار أموال اليتامى تحت إشراف ومصادقة قضاة المحاكم الشرعية بإدانة تلك الأموال مباشرة أو بواسطة المؤسسات المالية واستيفاء أرباحها ، واستخلص سيادته من ذلك انه لو كانت أرباح الأموال المستغلة بالإدانة عند اقتضاء المصلحة ومساس الحاجة محرمة تحريما مطلقا لما جازت لمصلحة الأيتام لان التحريم المطلق لا يكون جاريا بحق الراشد معطلا بحق اليتيم القاصر ، وبناء عليه فالفائدة غير حرام .

٧ ـ ان الربا المنهى عنه هو الفائدة الفاحشة أو المركبة ، أما فوائد الأموال التى يضعها أصحابها فى المصارف لحفظها من السرقة أو الضياع والانتفاع بربح معقول عنها فلا حرمة فيها كما لايشمل التحريم الأموال التى يقترضها ذوو الحاجة وأصحاب الأعمال لان أرباح تلك الأموال منفعة ووسيلة لتشجيع الادخار وتئول بالنتيجة إلى تحسين مستوى المعيشة وتأمين البحبوحة والرخاء .

١٠ ـ فضيلة المفتى الدكتور/ محمد سيد طنطاوى[١] :

تصدى فضيلته بالتفصيل لموضوع فوائد البنوك فى مؤلفه القيم الذى عنى فيه ببحث المشكلة من أساسها ، وذلك بتحديد المعنى اللغوى والشرعى لألفاظ القرض ، والدين ، والوديعة ، والاستثمار ، موضحا الفروق بينها :

القـــــرض:[٢]

يطلق هذا اللفظ على ما يقدمه الإنسان لغيره على سبيل السلف إلى وقت معين . واستعرض فضيلته المواضع التى ورد فيها لفظ القرض من

---

١ ـ كتاب معاملات البنوك واحكامها الشرعية الطبعة الاولى سنة ١٩٩٠ .

٢ ـ المرجع السابق ص ٩٨ .

القرآن والسنة فوجد انها كلها قد جاءت بمعنى الإحسان إلى المحتاج والتصدق عليه ابتغاء الثواب من الله تعالى . وكنى سبحانه عن الفقير بذاته العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا فى الصدقة وحض المؤمنين على أن يقدموا جزءا من اموالهم للمحتاجين والبائسين طمعا فى مرضاة الله تعالى الذى يضاعف لهم الثواب اضعافا كثيرة لا يعلمها إلا هو سبحانه .

الـــديـن :

وهو أعم من القرض لان الديون تشمل كل ما ثبت فى الذمة للغير سواء عن طريق الاجارة أم البيع أم الشراء ام غير ذلك مما يثبت فى الذمة بطريق شرعى .

وإذا كانت شريعة الإسلام قد حضت اتباعها على مساعدة المحتاجين على سبيل الصدقة أو السلف فإنها فى الوقت نفسه قد أمرت المسلم الا يلجأ إلى الاستدانة من غيره إلا عند الضرورة القصوى . وكما فرضت على المدين أن يكون حريصا على الوفاء بدينه ورده إلى صاحبه بدون مماطلة أو تسويف ، فقد امرت الدائن أن يكون رفيقا بالمدين وأن ينظره إذا كان معسرا فيمهله إلى حين ميسرة . بل انه إذا تصدق عليه ببعض أو كل دينه لكان ذلك خيرا وافضل عند الله .

والأصل فى الديون أن تدفع لأصحابها بدون زيادة لانها شرعت لمساعدة المحتاجين . فلا يجوز للدائن أن يشترط على المدين أن يرد له أكثر مما أخذ منه .

الـوديعـة :

هى أمانة فى يد المودع لديه يجب عليه حفظها وردها لصاحبها عند طلبها من غير بخس او تطفيف او تحريف أو غير ذلك مما يتنافى مع ادائها بالطريقة التى ترضى الله تعالى .

وقبول الوديعة مستحب لمن يعلم فى نفسه القدرة على حفظها وله أن يطلب فى نظير ذلك الأجر الذى يراه مناسبا من صاحب الوديعة وهى أمانة

عنده فإذا تلفت أو هلكت بدون تفريط أو تعد من المودع لديه فليس عليه ضمان . أما إذا ثبت تفريطه أو تعديه فعليه الضمان بالإجماع .

الاســتثمـــار :

معناه تنمية المال والعمل على زيادته بأن يبحث الإنسان عن المصادر والمعاملات المتنوعة التى توصله إلى تكثير ماله وتنميته بالطرق المشروعة التى أحلها الله تعالى ،

فلكل من هذه الألفاظ معناه الخاص الذى يجب وضعه فيه لتجلية الحقائق والابتعاد عن الخلط الذى كثيرا ما يؤدى إلى الأحكام الخاطئة والتفسيرات السقيمة .

ثم تناول فضيلته[1] أعمال البنوك فوجد انها تنقسم بصفة مجملة إلى قسمين اساسيين هما الخدمات والاستثمار .

اما الخدمات فمن اهمها : صرف المرتبات والمعاشات - صرف التحويلات المالية المرسلة من جهة إلى جهة اخرى ومن بنك إلى آخر - استبدال العملات المالية - حفظ الودائع الثمينة لأصحابها - ما تقدمه البنوك الاجتماعية والمتخصصة (كبنك ناصر مثلا) من قروض بعضها على سبيل المساعدة التى لا ترد للطلاب ولغيرهم من المحتاجين ، وبعضها على سبيل القروض الميسرة للموظفين والعمال . ولا شك ان هذه الخدمات تشجع عليها الشرائع السماوية والعقول الإنسانية السليمة لان فيها تيسيرات على الناس ورعاية لمصالحهم .

اما الاستثمار فيعنى البحث عن الوسائل التى تؤدى إلى تنمية الاموال وزيادتها عن طريق الربح الذى أحله الله تعالى . والاستثمار بهذا المعنى يعد من صميم الأهداف التى انشئت من أجلها البنوك التجارية والاستثمارية فى جميع بقاع الأرض وتمارسها بعدة طرق من اهمها :

---

١ - المرجع السابق ص ١١٧ .

١ ـ المشاركة : بمعنى ان يشارك البنك غيره بقصد تنمية أمواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير . وقد أجمع العلماء على ان المشاركة مباحة ومشروعة ووضعوا لها الشروط والضوابط التى متى تحققت فيها كانت حلالا هى والأرباح التى تأتى عن طريقها .

٢ ـ المرابحة : وهى فى تعريف الفقهاء ـ بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ـ ومتى تم التعامل عن طريق المرابحة بضوابطها الشرعية التى ليس معها استغلال أو خديعة أو غير ذلك مما هو محرم كانت حلالا وكانت الأرباح الناتجة عنها حلالا .

٣ ـ المضاربة : ومعناها بإيجاز أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال . لكى يستثمره له على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل .

والمضاربة من المعاملات التى اجازتها شريعة الإسلام ، وقد عمل بها فى الجاهلية ، وجاء الإسلام فأقرها ووضع لها الشروط والضوابط التى تنظمها . ومن أهم الشروط التى وضعها الفقهاء لصحة المضاربة ، أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل مشاعا ومعلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع . وبناء على ذلك فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدما مبلغا معينا كربح فسدت المضاربة .

ولكن بعض الفقهاء المحدثين يرى ان تحديد مبلغ معين كربح ، لا يفسد المضاربة ، متى تم هذا التحديد برضا الطرفين واختيارهما واتفاقهما المشروع . بل ان واقع الحال فى زمننا هذا ، الذى كثر فيه الطمع وضعفت الذمم ، يقتضى هذا التحديد حتى لا يقع نزاع مستقبلا بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب احدهما للآخر .

وخلص فضيلته ـ بناء على الأدلة التى بسطها ـ إلى أنه مع احترامه للرأى القائل بأن يكون الربح نسبيا لا قدرا معينا ، فإنه لا يرى مانعا من الأخذ بالرأى الثانى ـ وهو تحديد الربح مقدما ـ إذا وجد المقتضى لذلك . لان كلا الرأيين من الآراء الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال .

---

١ ـ المرجع السابق ص ١٢٢ .

وقياسا على الأدلة الشرعية التى بينها رأى فضيلته انه لولى الأمر ـ بعد استشارة الخبراء العدول ـ إذا استظهر ان مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك الأرباح مقدما لمن يتعاملون معها ، فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس وحفظا لأموالهم وحقوقهم ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها وهى مقاصد شرعية معتبرة .

وهذا ما فعله أولياء الأمور فى مصر وفى غير مصر فإنهم رأوا ان مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك الأرباح مقدما للمتعاملين معها ونفذت البنوك ما كفلها به أولياء الأمور .

وحتى مع التسليم جدلا[1] بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، فإن احدا من الأئمة لم يقل بان فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية ، يحرم فيها الربح الناشىء ، عن العمل فى المال المستثمر .

وإنما الذى أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، أن يصير العامل ـ وهو المستثمر للمال ـ أجيرا عند صاحب المال . وله أجر مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال ما بقى من الربح فوق رأس ماله .

وعلى ذلك فإن البنك المستثمر للمال بتحديده للربح مقدما قد صار أجيرا عند أصحاب الأموال ، الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه أو ما حدده لهم هو ربح أموالهم ، وما بقى من أرباح بالغة ما بلغت هو أجر له على استثماره أموالهم وبذلك تكون هذه المعاملة ليست من المعاملات الربوية .

وترتيبا على كل ذلك انتهى فضيلته إلى أن العبرة بما ينعقد عليه قصد الطرفين . بحيث إذا اتجهت نية البنك والمتعامل معه إلى القرض أو الوديعة بمعناها الحقيقى سالف الإشارة إليه فلا يصح للدائن أو صاحب الوديعة أن يأخذ أى زيادة أو ربح وإذا أخذ شيئا من ذلك لكان ما يأخذه من باب الربا المحرم لانه قصد بهذه المعاملة القرض أو الوديعة وليس الاستثمار .

---

١ ـ المرجع السابق ص ١٣٠ .

أما إذا اتجهت النية إلى استثمار المال بمعنى تنميته وزيادته بالطرق المشروعة ، وهو ما تقوم به - في الأغلب الأعم - البنوك التجارية والاستثمارية التى معظم معاملاتها مع الأغنياء لا مع الفقراء ، ومع أصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرها ، وليس مع المحتاجين لضرورات الحياة أو الذين لا يملكون من المال إلا ما يسد هذه الضرورات - إذا قصد الطرفان إلى الاستثمار - فإن المعاملة عندئذ حلال ولا بأس بها لانها لون من تبادل المنافع بين الناس والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال ولا بأس بها[1] ما دام لا يوجد شرعا - على ما سبق القول - ما يمنع من تحديد نسبة الربح مقدما لأحد الطرفين .

وتعتبر هذه المعاملة اما من باب المعاملات المستحدثة التى اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة وتطوراتها ، واما من باب المضاربة الشرعية سواء كان البنك كطرف فى هذه المعاملة بمثابة صاحب المال أو بمثابة صاحب العمل .

هذه مقتطفات من آراء مجموعة من الأئمة والفقهاء تباعد بين الفائدة التى تتعامل بها البنوك وبين الربا بدرجات متفاوتة فمنهم من يرى ان تلك الفائدة لا تدخل أصلا فى نطاق الربا المحرم ومنهم من يرى إجازتها عند حاجة الأفراد او المجتمعات للتعامل بها كما هو حاصل فى العصر الحاضر . وهناك آراء أخرى لطائفة من الفقهاء والعلماء الأجلاء ورأينا أن نوردها فى مواضعها المناسبة من خلال التساؤلات التي يطرحها هذا البحث فى الفصل التالى .

□ □ □

---

١ - المرجع السابق ص ١٤٠ - ١٤٣

■ الفصل الثـانى ■

تساؤلات وآراء حول فوائد البنوك من الوجهة الشرعية

بعد هذا العرض الوجيز الذى يلخص الاتجاهات الرئيسية للفقهاء فى موضوع الربا ويكشف فى ذات الوقت عن مدى الخلاف والجدل حول هذا الأمر بحيث تراوح الرأى فيه ومنذ العصور الأولى للإسلام بين غاية التشدد فى مسالة الربا وهو التيار الذى كانت له الغلبة وبين غاية التيسير إلى حد قصر التحريم على الربا الجاهلى وحده بسمته المعروفة وهو رأى ابن عباس الصحابى الجليل ومن تابعه . ولم تكن لهذا الخلاف آثار عملية خطيرة إلا أن الأمر اختلف منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادى إذ تطورت الحياة الاقتصادية وطرات انماط جديدة من المعاملات وعلى راسها نظام البنوك مما جعل مشكلة الربا تاتى فى مقدمة المسائل ذات الأثر البالغ فى حياة الناس ، ولذلك وجدنا بعض الآراء القيمة تتجه إلى التيسير والتخفيف بدرجات متفاوتة ، انتهت كلها إلى حصر الربا المحرم فى نطاق ضيق وذلك على نحو ما بسطناه فيما تقدم ، ونطرح فى هذا الفصل التساؤلات التى يثيرها الرأى المتشدد مقارنة باراء العلماء الأجلاء فى مواضعها المناسبة .

« التســاؤل الأول »

هل يجب أن نقتصر فى معاملاتنا على عمليات المضاربة المحدودة التى كانت معروفة فى الجاهلية وأقرها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد نزول الإسلام ؟

من المتفق عليه الذى لا يقبل الجدل ان الوان المعاملة المعروفة بالمضاربة التى كانت معروفة للعرب عند نزول الإسلام وأقرها الرسول عليه الصلاة والسلام حلال شرعا بما تفرضه من تقسيم الربح بين صاحب المال والعامل . وقد كانت تناسب البيئة وطبيعة المجتمع فى ذلك الوقت الذى كانت الاتصالات والمواصلات بين البلاد والمدن المتجاورة محدودة وبدائية تتم بسرعة الابل والدواب ، كما كانت حركة المال بين الأفراد فى كل صورها شخصية ومباشرة تعتمد فى المقام الأول على وجود الصلة والتعارف بين الطرفين ومدى ما يشعر به كل منهما إزاء الآخر من ثقة واطمئنان .

فهل يسوغ ان نقتصر على ذات انماط التعامل التى تقوم على عوامل شخصية بحتة وتوافر الثقة بين الطرفين ، فى عصرنا الحاضر الذى تطورت فيه وسائل الاتصال والمواصلات وكذلك حركة المال من فرد إلى فرد ومن مكان إلى آخر تطورا هائلا يتم بسرعة الطائرات واللاسلكى دون أدنى معرفة او صلة بين الأطراف التى يتم بينها التعامل سوى رقابة الائتمان المصرفى وخبرته .

وفى هذا يقول فضيلة الشيخ على الخفيف :

ان إقرار الرسول للمضاربة التى يقسم بها الربح ، لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال ، او النهى عن غير هذه الصورة[1]) .

أما الإمام الرازى فيقول : ان مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والحرف والصناعات فإعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى ان يكون مرغوبا فيه .

---

١ - مقال فى جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٧٥/٥/٩ .

ويقول الأستاذ الدكتور احمد شلبى :[1]

ان ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذى نعيش فيه فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقافلة ورحلة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ، ولم نعد نراه فى القرى والمدن إلا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل وهو مالا يوجد إلا فى القليل النادر وقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة يناسب التعقيد الذى تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة . والذى لا ينيح وقفة تصفية وحساب من حين لآخر لنعرف قدر المكسب ونقسمه بين المالك والعامل . وهذا النوع الذى ابتكره العصر الحديث هو مشاركة واسعة المدى تكون عن طريق الإيداع بصناديق التوفير بالبريد والبنوك وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ويحدد عائد بنسبة مئوية هى ١٠ ٪ تقريبا ، وتقوم البنوك او الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة فى امور التجارة والصناعة والعمران .

والصورة التى امامنا هنا بعيدة كل البعد عن صور الربا ، فصاحب المال هنا هو الذى يسعى للبنك وكان صاحب المال فى الربا يسعى إليه ، والربح الذى يدفع ضئيل جدا بالقياس إلى ما يدفع فى صورة الربا الذى يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم .

■ ■ ■

١ ـ الإسلام والقضايا الإسلامية الحديثة للدكتور احمد شلبى ص ٦٢ ـ ٦٥ .

التســـاؤل الثـــانى

هل يصدق وصف المرابى على البنك فى صورته الحالية ، أم ان وظيفة البنوك تختلف تماما عما يقوم به الأفراد في هذا المجال ؟

لا شك أن للمرابى صورة واضحة فى اذهاننا جميعا وليست فى حاجة إلى بيان فهو إنسان جشع تجرد من معانى الرحمة يسعى إلى استغلال حاجة من يتعامل معه إلى اقصى درجة ممكنة فكلما زادت وطأة الحاجة والاضطرار اشتد هو فى قسوته وشروطه المجحفة .

فاين هذه الصورة البشعة من البنوك التى تمارس وظيفتها كمؤسسات ائتمانية تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وفق نظم علمية مدروسة وبقواعد اقتصادية عادلة وفى نفس الوقت تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزى الذى يمثل الدولة .

وفى هذا الشان يقول الأستاذ الدكتور محمد محجوب[1] :

النقطة التى اريد أن اتطرق إليها هى مدى علاقة الفوائد التى تدفعها البنوك بالربا المحرم فى الشريعة الإسلامية . فالحقيقة التى لا يختلف فيها اثنان ان الربا حرام بإجماع الآراء . والآيات القرانية الواردة فيه صريحة وقاطعة ولا نقاش فيها . ولكن يجب ان نتوقف وقفة ، لماذا حرم الربا ؟ وما هى فلسفة تحريمه ؟ وما هو مقصد الشريعة الإسلامية من التحريم ؟ وهل هذا ينطبق على البنوك بمعناها الواسع الآن .

مما لا شك فيه ان التشريع الإسلامى يتوخى الخير للإنسان والربا حينما حرم كانت الشريعة الإسلامية تستهدف حماية الإنسان من أخيه الإنسان ، لان الغنى كان ينتهز فرصة حاجة الفقير ويعطيه قرضا بالربا فيزداد الغنى غنى والفقير فقرا .. وهذا ما ارادت الشريعة أن تتلافاه .

ولكن عندما نتعرض للمعاملات المصرفية التى تقوم بها البنوك .. ماذا نرى :

ان التعامل لا يتم بين فرد وفرد وإنما يتم بين فرد ومؤسسة عامة هى البنوك فعائد القرض لا يعود على البنك كفرد ليزداد غنى وثراء على

---

١ ـ ندوة مجلة اللواء الإسلامى السنة الالالى العدد التاسع بتاريخ ١٩٨٢/٣/٥٢ .

حساب الفقير ، وإنما يعود على المجتمع كله في شكل خدمات متنوعة ... إذن انتفى الغرض الأساسى من تحريم الربا وهو زيادة الغنى غنى والفقير فقرا ... لان الفقير نفسه يستفيد من الأموال التى توظفها البنوك فى المشروعات الاستثمارية .

كما يقول الأستاذ الدكتور أحمد شلبى[1] :

فى هذه الحالة يقترض شخص من بنك مبلغا من المال لاستغلاله فى مشروع اقتصادى زراعى او صناعى أو عمرانى ، فالمبلغ حينئذ راس مال لنشاط يتجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك ان يشارك فى هذا المشروع ويقاسم المقترض فى الربح ان حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التى أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعامل ليصل بربحه إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك أن يحدد ربحا نظير هذا القرض .

ولعل هذا الاتجاه يناسب روح الإسلام ويحمى الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادى ، فليس من المعقول أن يقترض إنسان من بنك أو من شخص قرضا استثماريا ويربح منه أرباحا وفيرة ولا ينال البنك شيئا وبخاصة أن البنك يدفع عائدا للمودعين به ويدفع مرتبات موظفين وإيجار مكانه وغير ذلك من النفقات .

وترتيبا على ذلك لماذا لا نعامل استخدام المستثمر أموال المقرض النقدية مقابل سعر فائدة ثابت ، معاملة استخدام المستثمر الأموال العينية من ارض وعقار مقابل إيجار ثابت خاصة وقد اصبحت النقود سلعة تباع وتشترى فى الأسواق العالمية ولم يعد دورها قاصر على قياس القيمة .

□ □ □

---

١ ـ الإسلام والقضايا الإسلامية الحديثة ص ٦٢ ـ ٦٥ .

التساؤل الثالث

لماذا لا تأخذ الفوائد التي يدفعها البنك للمودع ذات الحكم مثل فوائد صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية ؟

دلل بعض علماء الشريعة على أن فوائد صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية مضاربة حلال وليست من قبيل الربا المحرم وذلك رغم تحقق عنصر ثبات الفائدة المتفق عليها مقدما .

فيرى فضيلة الإمام محمود شلتوت[1] فى هذا الموضوع :

وفى الواقع ان هذه المعاملة ـ يقصد الإيداع بصندوق توفير البريد ـ بكيفيتها وبظروفها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت ان بحثوا الشركة ونوعوها واشترطوا فيها ما اشترطوا . وليس من ريب فى ان التقدم البشرى احدث فى الاقتصاديات انواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل .. ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع .

ويقول ابن تيمية[1] :

ان الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها لان الضرر فيها يسير والحاجة إليها ماسة . والحاجة الشديدة ندفع بها يسير الضرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة واجبة أبيح الحرام ـ كأكل الميتة ـ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية .

---

١ ـ راجع ما سبق فى الفصل الاول من هذا الباب .

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى[1] :

إذا كان الشخص مقرضا ومثله المودع فإن اقرض الحكومة او اودع إحدى مصالحها كان ذلك جائزا وكان له ان ياخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءا من ربح مضاربة وقراض لان الحكومة تستغل المال فى وجوه مباحة شرعا .

ثم فصل فضيلته هذا الراى بالنسبة لأرباح صندوق توفير البريد وأرباح سندات قرض الإنتاج منتهيا إلى انها حلال ولا حرمة فيها .

اما فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الكريم الخطيب فيرى[2] :

ان هذه العملية قائمة على تراض بين الطرفين وعلى مصلحة محققة لكليهما وإذا حصلت خسارة فى حالة فإن المكسب يحصل فى حالات كثيرة وان المشروعات الحكومية تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة وعلى تنبؤات ذوى الخبرة وبهذا يقل جدا أن تجىء النتائج على خلاف ما قدروه .

كما يرى فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر فى شأن السندات الحكومية التى تصدرها الدولة[3] :

ان الأمر فيها لا يخرج عن شهادات الاستثمار ، كما افهم عن المعاملتين فهو مال يكتتب به الشعب ويدفعه للحكومة ، لتستعين به على مشروعاتها الإصلاحية ولا تتاجر به . وتحدد الحوافز مقدما لمن يساهم فى هذه المساعدة ويرضى بهذه الحوافز . والحكومة تقرر حوافز كثيرة متنوعة للعاملين وتعطى منحا فى بعض المناسبات . ولا يوجد مانع شرعى لتصرف الحكومة . ولا تعتبر هذه الحوافز من قبيل الربا الذى يفرضه الدائن على المدين ولا يترتب عليها اى ضرر لا على الحكومة ولا على الأفراد ، ولا نزاع لان كل شىء محدد . بل ان الجانبين يستفيدان وفائدة الدولة راجعة إلى أن الشعب هو المستفيد من المشروعات .. فوق

---

١ ـ المعاملات الحديثة واحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٢١ ، ص ٣٥ ، ص ٧١ .

٢ ـ السياسة المالية فى الإسلام طبعة ١٩٧٦ .

٣ ـ جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ .

ما يستفيده بعض أفراده من استثمار أموالهم .

ويرى الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى[1] أستاذ الاقتصاد بجامعة الرياض :

ان هناك أمرين أساسيين :

أولهما : ان الفائدة غير المشروطة التى يؤديها المدين من تلقاء نفسه شكرا للدائن ليست من قبيل الربا بل هى من حسن العطاء الذى أمرنا به الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله « خياركم احسنكم قضاء » .

وثانيهما : انه ليست كل فائدة مشروطة لفظا او عرفا من قبيل الربا :)

(أ) فقد تكون الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذى تقضى به المحاكم بسبب امتناع أو مماطلة احد أطراف التعاقد فى أداء التزاماته بغير حق أو عذر .

(ب) وقد تكون الفائدة من قبيل المكافاة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار أو إقبال المواطنين على نشاط معين . ومن قبيل ذلك شهادات الإيداع فى الخارج وصناديق التوفير فى مصر وضمان الحكومة فى المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء لعائد قدره ١٥ ٪ .

(جـ) وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المصروفات الإدارية التى تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هذه القروض .

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية برياسة فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوى فتواها[2] فى شأن شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى فذكرت خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وعضوية أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب

---

١ - جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ ٣ يلويو سنة ١٩٨٢ .

٢ - جريدة الاخبار الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ - جريدة الأهرام الصادرة فى ذات التاريخ .

الأربعة ، ذهب أربعة منهم إلى أن هذه الشهادات وارباحها غير جائزة شرعا بينما رأى تسعة منهم انها جائزة شرعا للأسباب التى ذكرها كل منهم .

وبعد ذلك أوردت الفتوى :

فإن دار الإفتاء المصرية ترى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار ـ وفيما يشبهها كصناديق التوفير ـ جائزة شرعا وان أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا : اما لانها مضاربة شرعية ـ كما قال الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ـ واما لانها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ـ كما قال فضيلة الدكتور/ محمد سلام مدكور وغيره .

هذا هو رأى عدد من الفقهاء الأجلاء فى فوائد صندوق توفير البريد والسندات الحكومية وشهادات الاستثمار . فلماذا نفرق فى الحكم بينها وبين فوائد ودائع البنوك رغم ان جميع البنوك تخضع لإشراف ورقابة الدولة ممثلة فى البنك المركزى الذى يحدد سعر الفائدة بناء على الدراسات الدقيقة التى يجريها ثم يصدر فى شانها التعليمات والإرشادات الملزمة لكافة البنوك ؟ .

ولو قيل فى تبرير اختلاف الحكم فى الحالين ان ودائع صندوق التوفير وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية يمكن استعادة قيمتها فى أى وقت ، فيرد على ذلك بأن ودائع البنوك أيضا يمكن لصاحبها أن يسحبها فى أى وقت قبل حلول أجلها مع تخفيض الفائدة المستحقة له . فضلا عن وجود نظام للتوفير بالبنوك يخضع لنفس قواعد صندوق البريد . فكيف لا يكون الحكم فى الحالين واحد ؟

■ ■ ■

التساؤل الرابع

هل يكفي معيار ثبات الفائدة المشروطة مقدما للقول بأنها من الربا ؟

رأينا في التساؤل السابق ان اجتهادات لفيف من الفقهاء الأجلاء انتهت إلى إباحة انماط من المعاملات التى تدر فائدة محددة ثابتة ومشروطه مقدما كودائع صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار والسندات الحكومية . وذلك رغم ان هذه المعاملات كلها يتحقق فيها عنصر ثبات الفائدة المشروطة مقدما ، الأمر الذى ينبىء بأن عنصر ثبات الفائدة وكونها مشروطة مقدما كمعيار لتمييز الزيادة الربوية عن غيرها ليس مسلما به ولم يعد كافيا كأساس لهذا التمييز ، خاصة انه لم يأت من الكتاب او السنة وإنما كان وليد اجتهاد .

وفي هذا الصدد يقول فضيلة الشيخ عبد المنعم النمر[1] :

أود أن أطرح موضوعا .. لبحثه وإبداء الرأى فيه وهو موضوع تحريم ربح القرض أو الوديعة إذا كان محددا بنسبة ٩ أو ١٠ ٪ ـ ان علماءنا جميعا متفقون على تحريم هذه المعاملة بسبب تحديد ربحها . ويقولون ان التحديد جعلها ربا محرما . وهم يأخذون هذا من انه حين حرم الله الربا كانت الفائدة فيه محددة من الدائن على المقترض وقالوا ان التحديد يجعل المعاملة حراما . وعلة ذلك ان المقترض للتجارة مثلا قد لا يربح فيصاب بضياع جهده ويأتي الدائن مع ذلك فيطالبه بسداد الربح الذى فرضه عليه ، وهو لم يربح شيئا فيصاب بكارثتين : ضياع جهوده وسداد الربح . وهذا ظلم لا تقره الشريعة . ولذلك كان التحديد حراما . وكانت الطريقة التى تمنع من هذا الظلم أن يتفقا على انه حين يربح يكون للدائن عشر الربح مثلا .. وإذا خسر فلا شيء عليه ، وكفاه ضياع تعبه ومجهوده

---

١ ـ جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٦/١ ص٧ .

« المضاربة » وهذا عدل بلا شك أو أقرب إلى العدل ـ ولكنى هنا أطرح سؤالا : هل هذه قاعدة مطردة ويكون تحديد الربح سببا فى حرمة المعاملة سواء كانت مع افراد او مع مؤسسات مالية كالمصارف حين اضع فيها أموالى ؟ وسواء كان الدائن هو الذى حدد ربحه ، أو حدده المدين ـ المصرف ـ ؟ .

المفهوم انها مع الأفراد قد تطحنهم ويخسرون ولا يجنون ربحا فنزيد عليهم مع ضياع جهودهم مطالبتهم بربح لنا حددناه نحن الدائنين ، فنظلمهم حينئذ ، ونقصم ظهورهم . ولكننا مع البنوك لا نجد مثل ذلك . فالمصرف يعرف وضعه وتصرفاته التى تجنى له الربح ، وهو الذى يحدد للدائنين على أساس حساباته جزءا من هذا الربح ، والباقى لمصاريفه ، ولربح يقدره للمساهمين فى إيجاد هذا المصرف وللإحتياطى . يحسب المصرف هذا كله وعلى اساسه يقوم ويتعامل مع دائنيه . وغالبا وبنسبة ٩٩ ٪ ونسبة دائرة لا يخسر خسرانا كليا ، بل قد يخسر فى صفقة ويكسب فى صفقات ، وتاتى ميزانية آخر العام وفيها كسب وفير ، يعطى المودع جزءا يسيرا منه . حتى لو خسر فعنده الاحتياطى يغطى به خسارته وحتى لو لم يكف الاحتياطى واهتز ماليا ، فإن البنك الأم « بنك الدولة المركزى » يتكفل به ويعومه كما يقولون .

فظروف المصارف إذن غير ظروف الافراد لان المصارف ضامنة ٩٩,٩ ٪ ، لإعطاء الدائن النسبة المقررة المحددة له ، دون ان يضر ذلك بها كما يضر بالافراد . فهل يمكن أن يطبق عليها ما يطبق على الافراد المقترضين ؟ .. هل يمكن أن يقال ويقرر بسهولة ان مجرد تحديد الربح من المصرف بنسبة معلومة من راس المال يقصم ظهر البنك ويفلسه كما يحصل بالنسبة للأفراد المدينيين ؟ ان الظن الغالب والمعروف اقتصاديا فى العالم كله ، ان تحديد البنك لربح المودع ، لا يضره ولا يودى به ، والا لبحث عن طريقة اخرى غير التحديد ؟ ومعنى ذلك انها لا تتضرر بتحديد الربح ، بل انها تغرى المودعين بزيادة نسبة الربح او الفائدة ليقبلوا على الإيداع فيها .

والنتيجة النهائية لهذا المنطق الواقعى : ان التحديد الذى اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح اساسا لتحريم التعامل مع

المصارف لعدم وجود اى ضرر عليها منه . وما دامت علة التحريم فى التعامل مع الافراد وهى الضرر .. غير موجودة فى التعامل مع المصارف فيكون الإيداع فى المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدما حلالا غير حرام ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعا .

ويرى فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ان[1] :

اشراط بعض الفقهاء الا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه من القرآن والسنة وان هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر او الصانع الناجح الذى يسعى للحصول على رأس مال يستغل مهارته فيه ـ فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لأحدهما ولا لأحد من الناس ما دام الربح مقبولا فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

ويعتنق فضيلة الدكتور محمد السيد طنطاوى مفتى مصر[2] نفس الراى مؤكدا عدم وجود نص شرعى ولا قياس يطمان إليه يمنع من تحديد الربح مقدما ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع . وهى مسألة ليست من العقائد أو العبادات التى لا يجوز التغيير أو التبديل فيها وإنما هى من المعاملات الاقتصادية التى تتوقف على تراضى الطرفين فى حدود شريعة الله تعالى التى شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس مستدلا بالآية الكريمة ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ سورة النساء الآية ٢٩ .

وساق فضيلته حججا كثيرة تؤيد هذا الراى لعل أهمها :

---

١ ـ مجلة لواء الإسلام عدد مايو سنة ١٩٥١ .

٢ ـ معاملات البنوك واحكامها الشرعية ـ الطبعة الأالى ص ١٢٤ .

١ ـ ان شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان وقد تبدو هذه الرعاية فى ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التى وردت عن النبى ﷺ .

وضرب مثالين على ذلك اولهما ما اخرجه اصحاب السنن ـ بسند صحيح ـ عن أنس رضى الله عنه انه قال « قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا . فقال ﷺ ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وانى لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم او مال » . ومؤدى ذلك ان الرسول ﷺ لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع ، إذ الأصل عدم التسعير ، وترك السعر لقانون العرض والطلب .

ورغم ذلك فإن كثيرا من الفقهاء اجازوا لولى الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار فى الأسعار ، او احتكروا ما لا غنى للناس عنه .

والمثال الآخر هو تدخل الحكام والفقهاء فى تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم بأن حكموا عليهم بان يدفعوا لأصحاب السلع قيمتها .

وقياسا على ذلك فإن لولى الأمر إذا راى ـ بعد استشارة الخبراء العدول ـ ان مصلحة الناس تقتضى ان تحدد البنوك الأرباح مقدما لمن يتعاملون معها ، فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس وحفظا لأموالهم وحقوقهم ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها وخاصة فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم وكثرت الأطماع .

٢ ـ مع التسليم جدلا بان تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، فإن أحدا من الأئمة لم يقل بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشىء عن العمل فى المال المستثمر . وإنما الذى يجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، أن يصير العامل ـ وهو المستثمر للمال ـ أجيرا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغا ما بلغ ولصاحب المال ما بقى من الربح فوق راس ماله .

وبناء على كل ذلك فإن البنك المستثمر للمال بتحديده للربح مقدما قد صار أجيرا عند أصحاب الأموال ، الذين رضوا أن يكون ما يأخذوه منه

أو ما حدده لهم هو ربح أموالهم ، وما بقى من أرباح بالغة ما بلغت هو أجر له على استثماره أموالهم ، وبذلك تكون هذه المعاملة ليست من المعاملات الربوية[١] .

□ □ □

١ ـ المرجع السابق ص ١٣٠ .

التسـاؤل الخـامس

لماذا نفرق فى الحكم بين البيع بالأجل وبين التعامل مع البنوك بالفائدة رغم ان كلا منهما يحقق زيادة فى المال فى مقابل الأجل ؟

اتجه جمهور الفقهاء إلى أن البيع بالأجل أو بالتقسيط حلال لانه بيع والأصل فى البيع الإباحة ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع .

ويؤيد ذلك ان للبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها ، مالم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين وإلا صارت حراما .

وعموم الأدلة تتجه للجواز ، وذلك تمشيا مع طبيعة الإسلام التى يبرزها قول الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1] وقوله جل شانه ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾[2] وقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

وفى هذا الشان يرى الدكتور محمد شوقى الفنجرى[3] :

وقد تكون الفائدة مرتبطة بنوع من المعاملة أو التجارة بحيث تنتفى عنها صفة القرض ، ومن قبيل ذلك البيع بثمن أعلى فهو من قبيل عقد السلم الذى رخص به الرسول عليه الصلاة والسلام . فرغم انه ينطوى على فائدة بسبب تاجيل الثمن إلا انها فائدة متاحة باعتبارها بعيدة عن القرض وترتبط بلون من التجارة . ولا شك ان المناط فى تقدير ذلك كله ، التحقق من ان صورة الفائدة المشار إليها ليست من قبيل الربا ، وإنما تستهدف اغراضا اخرى ابعد ما تكون عن أكل المال بالباطل . ويتم هذا التحقق عن طريق أولى الأمر من اهل الحل والعقد اى المشرع فى كل بلد إسلامى ممثلا فى حكامه وعلمائه .

ولا شك اننا لو حللنا عقد البيع باجل لوجدناه ينطوى على أمرين :

---

١ ـ الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٢ ـ الآية ٦ من سورة المائدة .

٣ ـ جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٢ .

أولا : حصول البيع واستلام المشترى للشيء المبيع وتملكه له .
ثانيا : الاتفاق على تأجيل سداد الثمن أو تقسيطه مضافا إليه زيادة معينة عن الثمن الحال .

وعلى ذلك فإن هذا اللون من البيع يحقق حتما للبائع زيادة في الثمن تقابل الأجل الذى يستحق الثمن او جزء منه عند حلوله . اى أن هناك زيادة في المال في مقابل المدة او الأجل . وهو ذات العنصر الذى يسوقه هؤلاء الفقهاء لتحريم فائدة البنوك بمقولة انها زيادة لا يقابلها عوض ولإظهار مدى غرابة هذا الوضع نسوق المثال التالى :

إذا اشترى شخص سلعة من بائعها بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحال بمقدار عشرة فى المائة مثلا تكون المعاملة حلالا وتكون هذه الزيادة رزقا طيبا للبائع ولا ظلم فيها للمشترى . أما إذا اقترض المشترى من البنك قيمة الثمن بفائدة قدرها عشرة فى المائة لكى يستطيع شراء ذات السلعة من صاحبها بثمن حال تكون المعاملة ربا محرما وتنطوى على ظلم المشترى . رغم ان العملية فى حقيقتها واحدة والغرم الذى يتحمله المشترى فى نظير الأجل متساو فى الحالتين ذلك ان ذمته مشغولة بذات الدين ولذات الأجل ولم يتغير سوى شخص الدائن فهو فى الحالة الأولى نفس البائع بينما هو البنك فى الحالة الثانية .

فهل يتغير الحكم من الحلال إلى الحرام لمجرد تغير شخص الدائن ؟ أم ان تغير الحكم يرجع إلى مجرد اختلاف الاسم الذى نطلقه على المعاملة ؟

وكيف نتقبل أن يكون للأجل مقابل من النقود زيادة على أصل الدين فى حالة ثم لا نتقبلها فى حالة أخرى ؟

وحول هذا المعنى يقول الدكتور إبراهيم عبد الله الناصر[1] :

نحن نعرف ان المصارف تقرض باجل أى نوظف الزمن . ولا شك ان للزمن فى ميدان النشاط الاقتصادى دورا بارزا لا مجال لإنكاره ، ومن ثم فمن حق المتعامل أن يستفيد به ، ولذلك جاز بيع السلعة بثمن أغلى نظير

---

١ ـ بحث « موقف الشريعة الإسلامية من المصارف » الطبعة الثانية ص ١٩ .

الأجل ، ومهما قيل فى تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها ، وأى إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف ، ونعرف أيضا أن للزمن قيمة مالية فى الإسلام .

وتأييدا لما نقول نقدم بعض العبارات للإمام الشافعى المتوفى سنة ٣٠٤ هجرية حيث قال فى كتابه الأم الجزء الثالث ص ٦٣ « الطعام الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذى إلى الأجل البعيد[١] .
« وقال » مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها ، أكثر فى القيمة أى أن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل ....
.... وقد عبر بعض الفقهاء عن القيمة المالية للزمن بقولهم « يزاد » على الثمن لأجل الأجل أو بأن « الثمن المؤجل انقص فى المالية من الحال » .

نخلص من ذلك إلى أن للأجل حصة من الثمن ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى إجازة البيع إلى أجل مع زيادة الثمن نظير الأجل[٢] .

كيف إذن تقبل الفقه الإسلامى أن يكون للزمن قيمة مالية تضاف إلى أصل الدين فى حالة البيع إلى أجل ، ولم يدمغ هذه الزيادة بصفة الربوية ؟

ولماذا لا نأخذ بنفس المنطق فى حالة الاستثمار عن طريق البنوك فنعتبر الفائدة التى يتعامل بها البنك أخذا وعطاء إنما هى فى مقابل الزمن الذى تستغرقه عملية الاستثمار ، ودون أن نطبق على هذه العملية وصف القرض ، تأسيسا على أن قصد الطرفين قد اتجه إلى استثمار المال وليس إلى عقد القرض .

□ □ □

١ ـ الأم للإمام الشافعى الجزء الثالث ص ٧٣ طبعة دار المعرفة .
٢ ـ معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لفضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوى ص ٦٠ .

التساؤل السادس

ألا تعتبر الفائدة التي يحصل عليها البنك من العميل المقترض ، أو يمنحها للعميل المودع من قبيل التعويض عن تناقص القوة الشرائية للنقود ؟

يقول الإمام النسائي في هذا المعنى ان المال المستقبل أرخص من المال الحال بحيث يصبح الفرق بين المالين الذى انتفع به المدين لا يقابله عوض وينطبق عليه تعريف الربا وهو أخذ مال دون عوض .

وقد طرح فضيلة الشيخ عبد المنعم النمر هذا الموضوع[1] وأعطى امثلة واقعية عن نقصان القوة الشرائية لمبلغ معين من المال وتساءل إذا كان الوضع القائم الآن يؤكد نقصان القوة الشرائية للجنيه بعد خمس سنوات نظرا لارتفاع الأسعار يوما بعد يوم ، فهل يمكن للمقرض الدائن أن يشترط على المدين سداد زيادة على المبلغ أو يطالبه بهذه الزيادة التى تعوض نقصان قيمة الجنيه ؟ ـ وإذا قلنا ان هذه الزيادة عن المبلغ تعتبر ربا ..... فما قولنا في الخسارة التى تلحق الدائن من نقص قيمة الجنيه خلال هذه السنوات ؟ هل تعتبر عدالة ؟ ـ وفى حالة الوديعة لا يفوتنا ان قيمة الوديعة الشرائية تنخفض بما يكاد يوازى الفائدة التى يحصل عليها العميل من البنك فتعوضه عن خسائر التضخم .

ونلخص ما أورده الدكتور محمد شوقى الفنجرى أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة الرياض فى هذا الخصوص[2] إذ يقول :

ان شيخ الإسلام ابن تيمية قد افتى بانه إذا رخص الدين نقدا كان أو فلوسا أو عينا ، وجب رد قيمته لا مثله ، وإذا كان بعض الفقهاء القدامى من المالكية والشافعية يرون انه إذا زادت قيمة الدين أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها ، فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، لانه لم تكن صورة التضخم وانخفاض قيمة العملة

---

١ ـ جريدة الأهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ .

٢ ـ جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٨٢ .

الورقية (الفلوس) قد ظهرت بالصورة التى نعانيها اليوم ويروح ضحيتها الدائنون واصحاب المدخرات فضلا عن ان هذا القول الأخير مردود وقد اظهر فساده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « إذا نقصت قيمة الدين ـ نقدا كان او فلوسا او عينا ـ فهو نقص النوع ، فلا يجبر الدائن على اخذه ناقصا ويرجع إلى القيمة يوم العقد » وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل وهذا يتفق مع قول الله تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[1] .

وقول الرسول ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار » .

وقد انتهى فضيلة المفتى فى الفتوى رقم ١٨١/١٩٧٩ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ إلى ان المماثلة فى قروض الذهب والفضة تتحقق بالوزن وليس بعدد القطع . إذ جاء فى تلك الفتوى ما يلى :

...... وقد تعارف العرب قبل الإسلام على التعامل بالدنانير حيث كانت ترد إليهم من بلاد الروم وبالدراهم التي ترد كذلك من بلاد الفرس . وكانت الدراهم الواردة تختلف حجما ووزنا وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزنا لا عدا كانها سبائك غير مضروبة ، وقد اقر الرسول ﷺ اهل مكة على هذا التعامل ..... وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للتبادل كغيرهم من الامم . ووضع الرسول ﷺ فى حديث مشهور قاعدة هامة هى التماثل فى التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة ـ ونص على ان الزيادة ربا ـ ففى لفظ الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او استزاد فقد اربى » .

---

١ ـ الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

وقد اتفق الفقهاء على ان العبرة بالتساوى والمماثلة فى حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنا او كيلا .. ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الاربعة انه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى القدر اى الوزن دون نظر إلى عدد الموزون لعلة الثمنية اى ان هذين المعدنين قد وضعا لقبض قيمة الأموال .

ترتيبا على هذا ففى السؤال : إذا اقترض عمرو الف دينار من زيد ، وعند الوفاء فى الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد الف ومائة دينار فإن العدد مساويا وزنا للعدد الأول الف دينار فى هذا التعامل لان العبرة للوزن لا للعدد ، ولذلك ـ كما جاء فى السؤال ـ اقر الفقهاء هذا التعامل وصار اسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد .

وعلى ذلك فإن المائة دينار التى تقاضاها الدائن فى المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذى اقترضه المدين فهو وان كان قد قبض الف دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط ، وعلى المدين أن يوفى الدين الذى قبضه وزنا لا عدا ـ لان المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء ـ هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد او استزاد فقد أربى . وفى المثال لا زيادة فى القدر ـ وزنا ـ والجنس متحد لان البدلين من الذهب .

اما إذا افترضنا ان الألف ومائة دينار تزيد وزنا عن الألف دينار فإن الزيادة آنئذ تكون ربا . والله سبحانه وتعالى اعلم .

ويعلق على هذه الفتوى بما انتهت إليه من راى شرعى الدكتور جمال مرسى بدر[1] استاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك بقوله :

وإذا علمنا ان هذا هو راى الفقه والشرع فى زيادة الذهب على الذهب والفضة على الفضة ـ عددا لا وزنا ـ فلماذا يكون حكم زيادة عدد وحدات النقد الورقية مختلفا ؟ ولماذا توصف الفوائد القانونية التى تنتج عنها تلك الزيادة بانها ربا محرم ، بينما زيادة عدد وحدات النقد الذهبية أو الفضية حلالا لا ربا ؟

---

١ ـ كتاب « لماذا حرم الربا » للأستاذ عبد السميع المصرى ص٥٢ .

كما يقول أيضا)[1] :

ولا جدال فى أن النقد الورقى الحالى ليس مما يوزن أو يكال فالظاهر والله أعلم انه خارج أصلا عن تعريف الأموال الربوية ، كما ان فى وفاء الدين أو رد الوديعة بمثل العدد المقترض أو المودع من وحدات النقد الورقى الغبن نفسه والكسب غير المبرر الذى كان السلف يتحاشونه بوزن قطع النقد الذهبى والفضى دون الاكتفاء بعدها حفاظا على قيمة القرض أو الوديعة فى حقيقة الأمر دون التفات إلى عدد الوحدات المسكوكة التى تداولت فى أول التعامل وفى آخره .

وتناقص القيمة الحقيقية للنقد الورقى فى عصرنا أمر مسلم به وملموس من الكافة . ولئن كانت أوراق النقد لا تفقد شيئا من وزنها بالتآكل نتيجة التداول فى الزمن ، الطويل كما انها بالطبع ليس لها مضمون من المعدن الثمين قد ينقصه الحاكم بين سكة واخرى ، إلا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر أمر مألوف نتيجة للظاهرة التى يسميها الاقتصاديون التضخم النقدى . والنسبة السنوية لهذا التضخم حسب الإحصاءات الرسمية فى جميع البلاد الإسلامية تفوق نسبة الفائدة التى نص عليها القانون المدنى .

ويضيف فى مقال حديث له منذات[2] المنطلق :

.... ان تناقص القيمة الحقيقية للنقود فى عصرنا هذا هو بمنزلة تآكل الدنانير والدراهم أو ضرب سكة جديدة منها منقوصة الوزن . فلابد إذن من التعويض عن ذلك النقص فى القيمة الحقيقية . ومعلوم ان معدل التضخم السنوى وهو النقص فى القيمة الحقيقية للنقود الورقية أعلى من أسعار الفائدة الرسمية التى تقررها جهات الاختصاص . فسداد الدين بعدد وحدات النقود الأصلية بدون فوائد يتنافى مع قاعدة التساوى فى القيمة الحقيقية بين ما أخذه المقترض أو المودع لديه وبين ما يرده ، بل

---

١ ـ المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها .

٢ ـ جريدة الأهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٥ .

ان من يسدد قرضا قدره ألف جنيه مثلا حصل عليه من خمس سنوات بألف لا غير من جنيهات سنة ١٩٨٩ يكون قد حصل من دائنه على فضل مال لا يقابله عوض وهو عين الربا .

وفي هذا الشأن يقول فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوى[1] مفتي مصر :

... وهنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال ، ولا سيما في هذا الزمن الذى ارتفعت فيه نسبة التضخم ارتفاعا كبيرا وصارت الأرباح التى تقدمها البنوك لأصحاب الأموال المستثمرة فيها ، لا تتناسب مع نسبة هذا التضخم الكبير ، وأصبح أصحاب الأموال ، في الموقف الأضعف في معظم الأحوال ، إن لم يكن في كل الأحوال .. ... والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن الآن : لو أن إنسانا أراد أن يقترض ـ مثلا ـ مائة جنيه من إنسان آخر ، على أن يردها له بعد شهر أو سنة أو خمس سنوات . وقال المقرض ـ لكي يحفظ قيمة أمواله ـ للمقترض ان هذا المبلغ وهو مائة جنيه يساوى اليوم عند تسليمي لك إياه ، ما قيمته ثلاثة جرامات من الذهب عيار ٢٤ . وانت عندما ترد لي هذا المبلغ ، إما أن تعطني ثلاثة جرامات ذهب عيار ٢٤ ، وإما أن تعطيني المبلغ الذى يساوى قيمة هذه الجرامات ، سواء أبلغت هذه القيمة مائة جنيه أم أكثر أو أقل .

فما حكم هذه المعاملة شرعا ؟ .

والجواب : لا أرى باسا في هذه المعاملة لان المقرض لم يطلب أكثر من حقه يوم أن قدم للمقترض ما طلبه منه ، وإنما كل ما طلبه المقرض هو المحافظة على حقه ، بمقارنته بشيء ثابت القيمة نسبيا وهو الذهب . والمقترض لم يدفع للمقرض أكثر من قيمة المبلغ الذى أخذه منه يوم استلامه لهذا المبلغ وهو مائة جنيه .... والحق ان مسألة جواز رد الديون بالقيمة ، تستحق البحث الدقيق والمستنير من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين وغيرهم ، لان كثيرا من المعاملات لها ارتباط بها .

□ □ □

---

١ ـ معاملات البنوك واحكامها الشرعية ص ١٣٧ .

التساؤل السابع

هل يصح قياس النقود الورقية على النقود من الذهب أو الفضة عند التبادل ؟

فى هذا الخصوص يرى الدكتور جمال مرسى بدر استاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك[1] :

ان القاعدة فى الفقه الإسلامى ان الأحكام المانعة التى تقضى بالتحريم لا يتوسع فى تفسيرها ولا يجوز سحبها على ما لم يرد به النص ومن ثم فإن الحديث الشريف الذى يحرم أى زيادة فى تبادل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، لا يجوز أن نعتبره مطبقا على نقود من غير هذين المعدنين .

ولهذا فرق الفقهاء بين « النقود بالخلقة » وهى الذهب والفضة فقط وبين « النقود بالاصطلاح » وهى ما عدا ذلك . ولما ظهرت فى بلاد الإسلام العملات المسكوكة من المعادن الخسيسة كالنحاس او البرونز أجمع الفقهاء على ان حكم الربا لا يسرى عليها فاجازوا مثلا ان يقرض زيد عمرا الف قطعة نقدية من النحاس مشترطا عليه أن يردها الفا ومائتى قطعة ولم يقل احد من الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب ان المائتى قطعة الزائدة تعتبر من قبيل الربا .

ولما كانت النقود الورقية هى المثل البارز للنقود بالاصطلاح فإن القاعدة التى طبقها القدامى على غيرها من النقود بالاصطلاح تنطبق على النقود الورقية من باب أولى وأحرى ، ولذلك لا تكون الفوائد فى عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم .

---

١ ـ جريدة الاهرام العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٥ .

وقد ورد فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة[1] فى شأن صرف الفلوس - أى صرف العملة المأخوذة من المعادن الخسيسة كالنيكل والبرونز والنحاس - ان لها أحكاما فى المذاهب :

فيقول الشافعية ان الفلوس لا يدخلها الربا سواء كانت رائجة يتعامل بها ، أو لا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى أجل .

ويرى الحنابلة مثل ذلك وان قال بعضهم ان التأجيل لا يجوز وان شراء الفلوس بالنقد يصح متفاضلا ولكن بشرط التقابض .

ويقول الحنفية انه يصح بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلة ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين واما إذا افترقا قبل ان يقبض أحدهما فإنه لا يصح .

أما المالكية فقالوا ان الفلوس هى ما اتخذ من النحاس ونحوه وهى كعروض التجارة فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشترى بها حليا من ذهب وفضة .

□ □ □

---

١ ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الثانى كتاب البيع الطبعة السابعة ص ٢٧٢ وهامشها .

التساؤل الثامن

هل يستوى القرض للتجارة والإنتاج مع القرض لمواجهة أمور المعيشة الضرورية ؟

قد يطلب الإنسان قرضا لانه محتاج لا يستطيع مواجهة المطالب الضرورية له ولأسرته فى الأمور المعيشية ، كما قد يطلب قرضا ليلبى حاجة تحسينية أو كمالية تجعل حياته أكثر راحة ورفاهية .

فهل يستوى القرضان فيخضعان لذات الحكم شرعا ؟

ان الاختلاف بين الحالتين واضح ، ففى الحالة الأولى يكون المقترض قد ضاق به الرزق عن الوفاء بالأمور الضرورية لحفظ الحياة من مأكل وملبس ومسكن فلا يجد أمامه سبيلا إلا التماس المال ممن عنده فضل رزق ، ليحصل لنفسه وأولاده على الحد الأدنى لمتطلبات الحياة الإنسانية .

أما الثانى فهو على درجة من سعة الرزق ولكنه يسعى إلى تحسين احواله المعيشية بأن يدخل عليها بعض ألوان الراحة والرفاهية كسيارة يقتنيها أو مسكن أفضل يقيم فيه إلى غير ذلك من التحسينات . أو يطلب المال ليواجه به أمرا من الأمور المتعلقة بالتجارة والإنتاج ليحفظ أرباحه منها أو ينميها .

فهل تعامل كل من هؤلاء بذات القواعد والمعايير؟

لقد جاءت شريعة الله بالأحكام التى تكفل لحركة المال بين الناس وضعها الأمثل بما يحقق الخير والمصلحة للجميع .

فقد جبل الإنسان على حب المال حتى تعمر الأرض نتيجة سعى الناس إلى أرزاقهم وتثمير أموالهم . وفى نفس الوقت خلق الله الناس على درجات متفاوتة من الفقر والغنى وضيق الرزق أو سعته ليبلوهم أيهم أحسن عملا . ثم وضع فى محكم كتابه المبادىء التالية :

١ ـ ان المال جميعه مملوك لله تعالى الذى يرث الأرض ومن عليها ، والناس مستخلفون فيما تحت يدهم من أموال . قال تعالى :

﴿ آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير ﴾ الآية ٧ من سورة الحديد .

﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير ﴾ الآية ٢٦ من سورة آل عمران .

ويترتب على هذا المبدأ انه لا يجوز للإنسان أن يغتر بما وهبه الله من اموال فلا يظلم ولا يتجبر ولا يكنز تلك الأموال بل عليه أن ينفقها فيما يرضى الله تعالى المالك وحده لكل شىء ، فليس لغيره ملكية اصيلة يتصرف فيها على هواه وإنما يجب عليه أن يلتزم بمشيئة المالك الحقيقى لها واوامره فى شأنها[1] .

٢ - شرع الله أحكام الزكاة والصدقة رحمة بالفقراء والمحتاجين فأوجبها على القادرين وجعل الزكاة ركنا من الأركان الخمسة للإسلام ثم أمر بالصدقة والوقوف إلى جانب الفقراء والمحرومين والأخذ بيدهم ومعاونتهم كقاعدة من قواعد النظام الاقتصادى الاجتماعى الذى يريد الإسلام أن يقوم عليه المجتمع المسلم كنظام للتكافل والتعاون ، وشاءت الحكمة الإلهية أن جعلتها حقا للسائل والمحروم فهى ليست مجرد تفضل من الغنى على الفقير وإنما هى حق لهذا الأخير . فلا يظن الغنى انه مطلق الحرية إن شاء منح وإن شاء منع ، ولا يحس الفقير بالمهانة بل انه حين يطلب الصدقة إنما ينال حقا فرضه الله له فى أموال الأغنياء فلا يؤدى أخذه الصدقة إلى النيل من كرامته الإنسانية .

وقد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تبين المنزلة العليا للمتصدقين ومدى الثواب الجزيل الذى يحصلون عليه جزاء برهم بالفقراء والمكروبين إلى درجة تجعلهم فى مرتبة الدائنين لله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ الآية ٢٦١ من سورة البقرة - كما توعد الله من يحتجز المال

---

١ - فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب المجلد الأول الجزء الثالث ص ٣٨٤ .

ويبخل به فلا يخرج زكاته ولا ينفقه في سبيل الله بالعذاب الأليم ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ الآيتين ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

هذا هو المنهج الواضح الذى أراد الله لنا أن نسير على هديه ونلتزم بأحكامه . ولا شك ان مجرد تطبيق هذه المبادىء يعنى حتما وعلى وجه اليقين أنك إذا أعطيت فقيرا قرضا فلا يجوز لك أن تأخذ منه أى زيادة مهما قلت . لانك مأمور من مالك الملك سبحانه أن تعطى للفقير وتفرج كربته دون أن تنتظر منه ردا ، وتنال جزاءك على ذلك ثوابا مضاعفا من الله العلى القدير . فإن لم يكن فى استطاعتك التصدق على الفقير وأقرضته ما هو فى حاجة إليه فلا يكون لك عنده إلا قيمة القرض فقط دون أى زيادة ترهقه بها ، فإذا فرضت عليه أى زيادة على أصل القرض فإنها تكون اكلا لأموال الناس بالباطل لانها تخالف اصلا من اصول الشريعة الإسلامية وتعارض المنهج الذى أمرنا به الله تعالى .

أما فى الحالة الثانية عندما يكون طالب المال يسعى لتحقيق منفعة من منافع حياته التحسينية أو الكمالية أو ليستخدمه فى أعمال إنتاجية تدر عليه الربح إلى غير ذلك من الأحوال الدنيوية فقد نظمتها الشريعة الغراء بما أوردته من أحكام المعاملات وما يجب أن تقوم عليه من صدق وامانة لتدرأ عنها شتى ضروب اكل أموال الناس بالباطل واستغلال أى طرف من طرفى المعاملة لظروف الطرف الآخر بأن يفرض عليه شروطا قاسية او ظالمة . ومن هنا كانت أحكام الربا الذى حرمه الله فى الكتاب والسنة تحريما قاطعا حتى لا يقع أحد أطراف المعاملة تحت وطاة ما يعنته به الطرف الآخر من شروط مرهقة تثقل كاهله استغلالا لحاجته وظروفه .

الا نستخلص من ذلك ان بحث احكام الربا يدخل فى نطاق المعاملات لحماية أطرافها من الظلم والاستغلال وحتى تظل هذه المعاملات نافعة لكلا الطرفين دون أن تتعدى مصلحة احدهما على مصلحة الآخر .

أما ما يحتاجه الفقراء والمساكين من صدقات أو قروض يواجهون بها مطالبهم الضرورية فتحكمها أحكام الزكاة والصدقة على النحو آنف البيان .

ولعله من الأنسب وضعا للأمور فى نصابها السليم وحتى لا يستمر الخلط بين الحالتين . أن تعنى الدولة بإنشاء المؤسسات الكافية لتلبية حاجات الفقراء والمحتاجين وتكون وعاء لصرف الزكاة والصدقات فى ابوابها فيلجأ إليها كل فقير أو مسكين أو محتاج لتمده بما يسد حاجته فى صورة كريمة . وبعد ذلك يحظر على البنوك التجارية حظرا كاملا التعامل إلا فى القروض الإنتاجية والمعاملات التجارية وكذلك القروض الاستهلاكية للقادرين .

□ □ □

التســاؤل التاســع

ألا يعتبر العمل الذى يقوم به البنك إنما هو لون من التّجارة ؟

قدمنا ان البنك التقليدى ما هو إلا وسيط بين أصحاب المدخرات ممن لا يحسنون استثمارها وبين أصحاب المشروعات الإنتاجية ممن هم فى حاجة إلى بعض المال لتدعيم أعمالهم أو تنميتها . وبذلك تتحقق المصلحة للجميع وتكون النتيجة الأخيرة لهذه العملية الاقتصادية أن ينقسم عائد راس المال بين كل من هذه الأطراف بنسب محسوبة على اسس علمية تحقق عدالة التوزيع فهى نافعة لهم جميعا .

الا يعد عمل البنك هنا من قبيل التجارة فيختلف حكمها تبعا لذلك ؟

نشر فضيلة الدكتور أحمد صبحى منصور الأستاذ السابق بجامعة الأزهر مقالا قيما[1] يناقش فيه هذا التساؤل ، نورد منه ما يلى :

هناك نوعان من الربا : ربا يقدمه المرابى بديلا عن الصدقة ، وربا التجارة وذلك التقسيم على أساس نوعية المضطر لأخذ الربا .. هناك شخص جائع مستحق للصدقة ياتى للمرابى وبدلا من ان يتصدق عليه يعطيه قرضا بالربا . وذلك يختلف عن شخص آخر يحتاج للمال فى إقامة مشروع أو توسيع تجارته وهو ينتظر ربحا ، ومن حق المرابى ان يشاركه فى ذلك الربح الذى كان ماله سببا فيه .

وفى العصر المكى كان التركيز فى الوحى على إخلاص الدين لله وتنقية العقيدة من الشرك ومع ذلك نزلت آيات تحث على إعطاء الصدقة للمحتاج بدلا من إقراضه بالربا ، ويقول تعالى فى تقرير حق المحتاج ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون ﴾ ثم تاتى الآية التالية تقارن بين الصدقة للمحتاج وبين إعطائه قرضا بالربا ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم

---

١ ـ جريدة الأخبار العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ .

المضعفون ﴾[1] . وذلك التلازم بين الحث على إعطاء المحتاج الصدقة بديلا عن إعطائه قرضا بالربا يوضح لنا ان المقصود بذلك الربا هو الربا المقدم بديلا عن الصدقة لمستحقها .

وفى المدينة كان اغلبية الأغنياء من المنافقين الذين كانوا يقرضون الفقراء بالربا فنزلت آيات سورة البقرة تشجب ذلك وتدعو لإحلال الصدقة مكان الإقراض بالربا للمحتاج الجائع .

ويلفت النظر ان حديث القرآن عن تحريم الربا سبقه الحث على إعطاء الصدقة وتوضيح آدابها فى ثلاث عشرة آية تبدأ بقوله تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[2] وتنتهى بقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[3] . ثم تاتى الآيات عن الربا تهاجم المرابين الذين يستغلون الفقراء الجوعى[4] : ﴿ الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ . فالآية تدعو للكف عن اكل الربا وان يأخذ المرابى أصل ماله فقط . وتتوعده بالخلود فى النار إذا عاد للربا . ثم تحثه الآية التالية على أن يعطى الصدقة بدلا من الإقراض بربا .. ثم تؤكد الآيات التالية على الأمر بالكف عن هذه النوعية من الربا .. ولان المدين فى هذه الحالة دائما ما يكون معسرا لانه جائع فإن الآية التالية تقول ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ اى تامر بالصبر على المدين المعسر او بالتصدق عليه بالتنازل

---

١ ـ الآيتين ٣٨ ، ٣٩ من سورة الروم .
٢ ـ الآية ٢٦١ من سورة البقرة .
٣ ـ الآية ٢٧٤ من سورة البقرة .
٤ ـ الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٨١ من سورة البقرة .

عن الدين أو بعضه . الأمر الذى يدلنا على ان تغليظ التحريم فى هذا الربا إلى درجة إعلان الحرب من الله على المرابى ـ لانه كان استغلالا للفقراء الجوعى . ولذلك نزلت الآيات بالحث على الصدقة قبل وبعد الحديث عن تحريم الربا .

والسؤال الآن .. هل ينطبق ذلك الحكم على ربا التجارة ؟

ان الحكم القرآنى صريح فى أن الربا حرام على الإجمال ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .. والقاعدة القرآنية أشارت للفرق بين البيع الحلال والربا الحرام ، وقد ألمحت الآيات من خلال الحث على الصدقة بديلا عن إقراض المحتاج بربا إلى أن هناك استثناء بالنسبة للنوع الآخر من الربا حين يكون المحتاج للربا ليس فقيرا جائعا وإنما تاجرا مستثمرا .

وجاء ذلك الاستثناء صريحا فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ الآية ١٣٠ من سورة آل عمران . فالفوائد المركبة حرام وهى عادة ما تكون فى ربا التجارة حيث يكون الأمل كبيرا فى الربح وتعويض الفائدة المرتفعة .

ويقول تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء ، والربا فى التجارة يدخل ضمن أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه إلا أن الاستثناء جاء بتحليله إذا كان عن تراض . ومن الآيتين نعرف ان القرآن استثنى من تحريم الربا ربا التجارة إذا كان عن تراض ولم يكن أضعافا مضاعفة بفوائد مركبة .

ويعزز ذلك ان القرآن ينهى عن اكتناز المال . والمسلم مطالب بأن يدير المال والا يبخل به ولا يكتنزه . فإذا كان ذلك المسلم لا يجد شخصا أمينا يشاركه فى استثمار ماله فليس عليه حرج إذا أودعه فى البنك بفوائد حيث لا إجبار ولا إكراه بل تراض بين الطرفين . وسعر النسبة فى الأرباح والفوائد يحدده قانون العرض والطلب والحرية فى الإيداع والسحب .

لقد غفل الناس عن الحل القرآنى لمشكلة الربا لانهم آمنوا بأحاديث كتبها العصر العباسى الثانى تحرم الربا كله دون تمييز وتتجاهل الاستثناء الذى جاء فى القرآن . وأشهرها ذلك الحديث الذى يلعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إلخ .. ومعناه ان المضطر للاستدانة بالربا

يكون ملعونا ، وذلك يخالف الأساس فى تحريم الربا ، إذ أن الربا حرام لانه الحق الضرر بالمحتاج فكيف يكون المحتاج ملعونا ؟ ثم هو يخالف تشريع القرآن الذى يتيح للمضطر أن يأكل الميتة ولحم الخنزير .

وقد صاغ فقهاء العصر العباسى قاعدة فقهية عامة تقول ان كل قرض جر ربحا فهو ربا وكل ربا حرام . وذلك التعميم يخالف الاستثناء الذى جاء فى الآيتين . ثم كيف نقول ان كل قرض يأتى بربح يكون ربا حراما إذا كان الله تعالى يقول ﴿ إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم ﴾ الآية ١٧ من سورة التغابن . فهل هذا الإقراض ربا أيضا ؟ .

لقد استغل بعضهم تلك الأحاديث التى نبرئ منها رسول الله عليه الصلاة والسلام وتلاعب بعواطف المسلمين وأقام حملة تشويه ضد النظام المصرفى الذى لا غبار عليه ما دام لم يرغم أحدا ولم يتعامل بالفوائد المركبة .

وكانت النتيجة ان قامت بنوك وفروع البنوك ترفع لافتة التعامل الإسلامى بينما هى فى الحقيقة جزء من النظام المصرفى القومى والدولى ولا يمكن أن تخرج عن إطاره .

ثم كانت الطامة حين قامت شركات توظيف الأموال على أشلاء سمعة البنوك المصرية فاستولت على مدخرات المصريين وتلاعبت بها فألهبت الأسعار وافسدت الضمائر والذمم بما قدمته من رشاوى لبعض المسئولين مما أتاح لها أن تفرض دعايتها على الناس وأن تتلاعب بأموالهم وأحلامهم ثم كانت النتيجة محاكمات لهم وللمسئولين الذين ضعفوا أمام إغراءاتهم .

وشركات توظيف الأموال هذه ينطبق عليها تماما قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[1] ان حديثا أو اثنين كانا الأساس فى قيام شركات توظيف الأموال وكانا الأساس فى ضياع مئات الملايين من عرق المسلمين .

---

١ ـ الآية ١٨٨ من سورة البقــرة .

ألا ينبغى أن نقرأ القرآن جيدا لكى نحكم به على كثير من الأقاويل التى ظلمت رسول الله وسببت تأخر المسلمين قرونا ؟ .

وفى هذا المعنى يقول الدكتور محمد محجوب[1] :

وهناك حقيقة أخرى نرجو أن تطرح للمناقشة وهى : لماذا لا نقول ان فوائد البنوك أو التعامل معها يخضع للمبدأ الإسلامى ﴿ الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء . والفرق هنا هو ان البنك يقوم بعمل تجارى محسوب ومقدر ويتاجر فى كل هذه الأموال ، وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله غنيه وفقيره على السواء . والفرد الذى يتعامل مع البنك ينظر إلى معاملاته من هذه الزاوية . ومن هذا المنطلق تخرج من إطار التعامل الربوى إلى إطار التعامل التجارى العام وهنا تنتفى شبهة الربا تماما .

كما يرى الدكتور/ إبراهيم بن عبد الله الناصر المستشار القانونى لمؤسسة النقد العربى السعودى ان[2] :

المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية لمال الدائن وحده فى أموال المدينين كما هو الحال فى الربا الذى حذر منه القرآن الكريم . وإنما هى تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها ودعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى أصبحت مصالحهم فى معاشهم لا تتم إلا بها وينتفع بها الطرفان المعطى والآخذ . ولولا هذه المعاملة لفاتت المنفعة فى أن واحد على المعطى والآخذ وتعطلت مصالح الطرفين . ولذلك قال المرحوم الشيخ رشيد رضا فى فتواه كما سبق « ولا يخفى ان المعاملة التى ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطى والتى لولاها لفاتتهما المنفعة معا ، لا تدخل فى تعليل قوله تعالى ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ لانها ضده وان المعاملة التى يقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هى من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج » ويشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

---

١ ـ ندوة مجلة اللواء الإسلامى السنة الاولى العدد التاسع الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ .

٢ ـ بحث بعنوان « موقف الشريعة الإسلامية من المصارف » الطبعة الثانية ص١٣ .

ويؤكد هذا المبدأ فى شرعية المنفعة التى لا ضرر بها على أحد ، قول الإمام موفق الدين بن قدامة فى المغنى ان ما فيه مصلحة من غير ضرر باحد فهو جائز وان الشرع لا يرد بتحريم للمصالح التى لا ضرر فيها وإنما يرد بمشروعيتها ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ان كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا .

ثم يضيف[1] أن :

الزيادة فى المعاملات المصرفية إنما تشترط فى أصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين اغنياء من رجال الأعمال وليست طارئة عند حلول الأجل مع المدين المحتاج للصدقة وذلك ما يجعلها فى الأصل ذات صفة تجارية فى المعاملات المصرفية أى فى مقابل منافع متبادلة . وهذه الزيادة تختلف تماما عن الزيادة التى أشار إليها القرآن الكريم والتى اعتبرها محرمة لانها لا تشترط إلا على رجل محتاج للصدقة وبعد حلول اجل الدين وعجز المدين عن الوفاء .

□ □ □

---

١ ـ المرجع السابق ص ١٤ .

التساؤل العاشر

هل تتحقق عيوب الربا فى الأعمال المصرفية المتعلقة بالودائع والقروض ؟

لا جدال فى أن الربا محرم تحريما قاطعا ، وذلك لما ينطوى عليه من عيوب يلخصها الإمام الرازى بقوله فى الربا عيوب خلقية واجتماعية واقتصادية ، ففى الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس فما دام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان - وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطا لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفى ذلك ينشط العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها - وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة لان صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة ، لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فيحرم النشاط الاقتصادى من رأس المال الذى يؤدى إلى منافع الخلق . ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات والعمارات)[1] .

كما يصف أبو الأعلى المودودى الربا بانه يقوم على الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى . وهو يقطع الأواصر فى المجتمع وتفكك أجزائه ، فيكون فيه عوز أحد ما وضيقه وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار . وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة . ومثل هذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التى تقرض دولة أخرى بالربا إنما تضع حاجزا يفصل بين شعبيها وضرب مثلا لذلك القروض التى قدمتها أمريكا إلى بريطانيا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية بريتون وودز[2] .

---

١ - تفسير الرازى الجزء السابع ص ٩٤ .

٢ - كتاب الربا لابى الأعلى المردودى ص ٤٠ وما بعدها .

فهل تتحقق هذه العيوب فى أعمال البنوك المتعلقة بالودائع والقروض ؟

يلاحظ للوهلة الأولى على كل هذه الأوصاف التى تبين وتجسم - بحق - عيوب الربا انها مفصلة على صورة بعينها لا تخرج عنها وهى صورة المرابى الذى يستخدم ماله فى إقراض ذوى الحاجة والمضطرين مستغلا ما هم فيه من ضيق فيفرض عليهم شروطا تعسفية ظالمة تنوء بها كواهلهم وبذلك يحل الحقد والبغضاء فى نفوسهم محل التراحم والوئام وينتهى الأمر بان يزداد الغنى غنى دون جهد يبذله ويزداد الفقير فقرا دون ذنب أو جريرة ويجنح أصحاب الأموال إلى استغلال أموالهم بهذا الأسلوب السهل المضمون دون مجازفة وبذلك يحرم النشاط الاقتصادى من رؤوس الأموال اللازمة له ليزدهر وينمو ويعم الخير على المجتمع كله بجميع طبقاته .

لا جدال فى ان هذه الصورة البشعة تفرز أسوأ الآثار فى جميع النواحى الخلقية والاجتماعية والاقتصادية . وهى حرام بلا نقاش ويستحق فاعلها العقاب الصارم الرهيب الذى شرعه الله سبحانه وتعالى للمرابى جزاء وفاقا لما جنت يداه من إثم عظيم .

ولكن أين ملامح هذه الصورة من الوظائف التى يؤديها النظام المصرفى محليا وعالميا معتمدا فى ذلك على نظام الفائدة الذى تضعه الدولة ممثلة فى البنك المركزى بناء على دراسات علمية معقدة وتتحكم عن طريقه فى توجيه الاستثمارات إلى المجالات التى يحتاجها المجتمع وتتحقق بها المصلحة العامة للأفراد وهو ما افاضت فيه الأبحاث الاقتصادية المتخصصة التى تزخر بها المكتبات العلمية . ونكتفى هنا بالقول بأنه من النادر جدا أن نجد اى مشروع اقتصادى ذى بال سواء فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات إلا ويكون البنك حلقة من حلقات إنشائه وممارسته لنشاطه فى خدمة المجتمع والتنمية العامة بحيث يسوغ القول بأن النظام المصرفى يعود بالخير بما يؤديه من أعمال على المجتمع كله غنيه وفقيره فيعم الرخاء وتزدهر المشروعات الإنتاجية التى تحقق للجميع مطالبهم وحاجاتهم .

وهذه هى الوظيفة الأساسية التى يقوم بها النظام المصرفى فى العالم ويصعب علينا تصور تحقيقها بدون ذلك النظام .

فإذا ما أضفنا إلى ما تقدم ان البنك ليس فردا معينا يجنى الأرباح الطائلة دون جهد يبذله سوى إقراض المحتاجين وإنما هو مؤسسة اقتصادية ضخمة تمارس عملها بناء على أسس علمية مدروسة فتقف كوسيط يشجع الأفراد على الادخار لديه ثم يوجه مجموع هذه المدخرات إلى أوجه الاستثمار المناسبة فى ظل رقابة وإشراف الدولة وهو فى الحالين يلتزم بقواعد اقتصادية محددة يطبقها على كل من يتعامل معه دون تمييز أو استغلال للظروف . وتكون المصلحة النهائية لعمل البنك هى تحقيق مصلحة كل الأطراف فى أغلب الحالات ، أما فى الحالات القليلة التى يتعثر فيها العميل فى أعماله فإن البنك لا يتردد فى الوقوف إلى جانبه ليعاونه كى يتغلب على ما يصادفه من متاعب حتى يتمكن ذلك العميل من الوفاء بالتزاماته قبل البنك . ومن المبادىء الأساسية فى نظام البنوك ان يخصص البنك جزءا من أمواله الاحتياطية لمواجهة مثل هذه الحالات حفاظا للأموال المودعة لديه .

هذه هى الصورة المألوفة لما تقدمه البنوك من خدمات تؤدى إلى رواج الصناعة والتجارة بواسطة توظيف أموال المودعين الذين لا يحسنون استثمارها ، لدى من يجيد ذلك فيستفيد الطرفان كما يستفيد البنك ، وقد أدى نجاح البنوك فى أعمالها إلى التوسع فيها إلى درجة كبيرة تعدت بها المجال المحلى إلى المجال العالمى بحيث نجد أموالا مودعة فى بنك اليابان أو أندونسيا تستخدم فى تمويل عمليات تتم فى دولة افريقية أو أوروبية ، فمن الواضح انه لولا نظام البنوك التجارية لتضاءل حجم الاستثمارات الإنتاجية فى كل مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وخيمة سواء بالنسبة لقلة المنتجات أو انخفاض درجة جودتها وارتفاع أسعارها أو قلة فرص العمل المتاحة .

ولا نظن ان أى منصف يرى ظلا من عيوب الربا الخلقية والاجتماعية والاقتصادية آنفة البيان يشوب أعمال البنوك بل ان ازدهار أعمالها واتساعها يؤدى إلى ازدهار المجتمع ككل غنيه وفقيره كما هو مشـــاهد فى الدول المتقدمة .

□ □ □

التساؤل الحادى عشر

هل يمكن لنظام البنوك الاسلامية أن يغنينا عن نظام سعر الفائدة التى تعتمد عليه البنوك التقليدية ؟

تعتمد البنوك الإسلامية فى نشاطها المصرفى - بدلا من الاقراض بفائدة كما هو شأن البنوك العادية - على انماط محددة للمعاملات مستمدة من الفقه الإسلامى وهى :

١ - مشاركة صاحب المشروع فى راس المال .

٢ - المضاربة وصورتها أن يقدم البنك راس مال المشروع بينما يقوم الشريك بالعمل .

٣ - بيع المرابحة .

وترتكز فكرة البنوك الإسلامية على أن هذه الأساليب فى التعامل تغنى عن اللجوء الى نظام الفائدة المحرمة شرعاً بوصفها ربا .

إلا أن عدد البنوك الإسلامية مازال قليلا جدا ولم يمض على نشوئها وممارستها للنشاط المصرفى سوى أعوام معدودة لا تكفى إطلاقا للحكم عليها كتجربة جديدة بالنجاح أو الفشل . هذا بالإضافة إلى ما كشف عنه العمل من مطاعن وانتقادات توجه إلى نظام البنوك الإسلامية وتتحصل فى الآتى :

أولا : الملاحظ أن الكثير من التجار والمقاولين يعزفون عن مشا[illegible] البنك أو غير البنك لهم فى اعمالهم ويفضلون تغطي[illegible] اتهم طريق القروض . وقد ترتب على ذلك تراكم الأرصدة السائلة لدى البنو[illegible] الإسلامية بدون استثمار الأمر الذى يدفعها أحيانا إلى إيداعها لدى البنوك العادية فى نظير الفائدة المقررة أو فى نظير تسهيلات ائتمانية يتفق عليها .

ثانيا : أن نظام المشاركة بما يستلزمه من دراسات اقتصادية لاتتوافر له المرونة والسرعة الكافية التى تتلاءم مع طبيعة الاستثمار فى مجال التصدير والاستيراد والتجارة الداخلية والمقاولات التى تمثل حجما كبيراً فى نشاط البنوك لاتصالها المباشر بباقى أنواع الاستثمارات الأخرى .

ثالثا : ان لجوء البنك إلى نظام المشاركة لاستثمار امواله فى مجال

التجارة والمقاولات يخرج به عن وظيفته التى انشىء من أجلها فيتحول تدريجيا إلى شركة للتجارة والمقاولات لا تتخصص فى مجموعة سلعية معينة بل تعمل فى جميع أنواع السلع والمقاولات .

رابعا : أن هذا الأسلوب فى الاستثمار يفرض على البنك ضرورة الاستعانة بمجموعات ضخمة من الخبراء فى كافة أنواع السلع والمقاولات حتى يمكنهم اجراء الدراسات اللازمة للمشروعات التى يرغب البنك فى المشاركة فيها ـ بحسب السلعة التى يعمل ذلك المشروع فى مجالها ـ وبيان ما إذا كان المشروع مجزيا من عدمه ثم الاشراف على نظام الإدارة والمساهمة فيها حتى يحقق المشروع الثمار المرجوة منه وكل ذلك حفاظا على اموال المودعين فى البنك ومصالحهم . ولاشك أن ذلك كله يحمل البنك بتكاليف باهظة تؤثر على تكلفة الانتاج وعلى أرباح المودعين فضلا عما يواجهه البنك من مخاطر محتملة فى الخسارة التى تصيب بعض هذه المشروعات فتتعرض أموال المودعين للضياع .

خامسا : ان البنوك الإسلامية ـ كمؤسسات مصرفية ـ مضطرة للتعامل مع البنوك العادية فى الداخل والخارج ولم تستطع حتى الآن الاستقلال فى معاملاتها عن باقى البنوك التى تقوم على أساس نظام الفائدة.

ولكل ما تقدم فإنه لا يمكن الحكم على تجربة البنوك الإسلامية التى ما زالت فى حاجة إلى مزيد من الوقت حتى يمكنها التغلب على العقبات والسلبيات التى تواجهها ولتتضح الرؤية لمدى نجاحها كتجربة جديدة . وإلى أن يتم ذلك فإنه لايمكن الاستغناء عن البنوك العادية بنظامها التقليدى المعروف .

أما فى المقابل فإن نظام سعر الفائدة الذى يرتكز عليه النظام المصرفى التقليدى ، مازال حتى الآن ورغم ما يوجهه اليه بعض علماء الاقتصاد من نقد[1] هو الاداة الرئيسية الفعالة لإدارة النظام النقدى وتوجيه السياسة الائتمانية كما انه الوسيلة الحاسمة لتعبئة المدخرات وتشجيعها ودفعها إلى أوجه الاستثمار المفيدة وفقا لمتطلبات وظروف المجتمع . وبدون

---

١ ـ وضع الربا فى البناء الاقتصادى للدكتور عيسى عبده ص ١٨٠ وما بعدها .

نظام سعر الفائدة يتعذر على الأجهزة الاقتصادية فى الدولة السيطرة على النظام النقدى والسياسة الائتمانية مما يعود باشد الضرر واوخم العواقب على الأفراد والمجتمعات .

ومن الأهمية بمكان أن نتنبه إلى الفرق بين الربح والفائدة من وجهة نظر علم الاقتصاد ذلك أن الفائدة هى عائد رأس المال كعنصر من عناصر الانتاج بينما الربح هو عائد عنصر التنظيم ويجنيه المنظم الذى يتحمل مخاطر الإنتاج ، ومن ثم فإن الفائدة مستقلة تماما عن الربح وتختلف عنه من حيث طبيعتها ووظائفها فى النظام الاقتصادى ولا يمكن أن يقوم إحدهما مقام الآخر . ومؤدى الغاء الفائدة ان يصبح رأس المال ـ وهو أكثر عناصر الإنتاج ندرة فى بلد مثل مصر ـ فى حكم المال المباح مثل الهواء ، ذلك أن سعر الفائدة من وجهة نظر المستثمر يمثل تكلفة رأس المال المقترض وهذه التكلفة تفرض عليه الاقتصاد فى استخدام رأس المال كما أن الأجر يفرض عليه الاقتصاد فى استخدام العمال ، وهذا هو الأساس الذى يقوم عليه التوزيع الأمثل للموارد . أما إذا زالت الفائدة فإن ذلك يعنى زوال الحافز على الاقتصاد فى استخدام راس المل مما يؤدى إلى انهيار الركن الأساسى لفكرة التوزيع الأمثل للموارد . وتعم الفوضى الاقتصادية فى استخدامنا لأكثر عناصر الانتاج ندرة فى نظامنا الاقتصادى وتنخفض الانتاجية ويتدهور مستوى المعيشة ، إذ من الواضح ان الغاء الأدوات الاستثمارية التى تحمل فائدة ثابتة يؤدى إلى الإخلال الكبير بعملية الإدخار والاستثمار لأن الاحصاءات تدل على أن اكثر من ثمانين فى المائة من المدخرين يضع مدخراته فى الأدوات الاستثمارية التى تحمل فائدة ثابتة للحصول على دخل ثابت مضمون لا يتغير من عام إلى آخر بتغير الربحية ولا يتلاشى بفشل المشروع ، فإذا اضفنا إلى ذلك أن المجتمعات الإنسانية قد أصبحت فى عالم اليوم مترابطة بعضها ببعض أوثق ارتباط ولم يعد من الممكن لأى بلد من البلاد أن يعيش بمعزل عن الآخرين كان من الراجح أن الغاء الفائدة فى بلد مثل مصر سوف يترتب عليه ان نسبة معينة من المدخرات ترجع إلى « تحت البلاطة » حيث أن المدخر يفضل هذا الوضع على ضياعها فى مشروعات لا يعلم عنها شيئا ، غير أن نسبة كبيرة سوف تتسرب إلى الخارج حيث تجد مجالا رحبا .

للاستثمارات فى سوق المال العالمية التى أصبحت معروفة ومتاحة للكافة[1] . وبهذا تضيع على الاقتصاد المصرى النسبة العظمى من المدخرات المحلية ولايتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية المحملة بالفوائد التى يفرضها الدائن الأجنبى وبذلك يزداد اعتمادنا على رؤوس الأموال الأجنبية . ولا مراء فى أن القوة الاقتصادية من أهم عناصر القوة للأمة الإسلامية . وقد بقى العالم الإسلامى قرونا عديدة فى حالة ضعف وهوان وسوف يكون من شأن الغاء الفائدة إضافة ضعف إلى ضعف وهوان إلى هوان[2] .

□ □ □

---

١ ـ الدكتور سعيد النجار فى بحث منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٤ .

٢ ـ البحث المشار إليه فى المرجع السابق .



الخـاتمـــة

أخــــى القـــارىء

ألا يكفى كل ذلك لكى نقتنع بأن فوائد البنوك تخرج تماما عن دائرة الربا المحرم . فيكون التعامل بها مباحا حتى تتحقق المصلحة للمسلمين ويسيرون قدما نحو الخير والرفاهيةّ لهم ولبلادهم ؟ .

فإن لم نتفق ، وما دام الأمر مطروحا فى ساحة الاجتهاد وقد اختلف فيه العلماء فاتجه فريق منهم إلى توسيع دائرة الربا واتجه آخرون إلى التضييق فيها ولكل من الفريقين أسانيده وأدلته الشرعية . وليس هذا بغريب على الفكر الإسلامى إذ يجد من يطلع على كتب الفقه أن الأئمة والفقهاء المجتهدين قد اختلفوا فى الراى حتى فى بعض أمور العبادات ومع ذلك لم يتهم أحد منهم الآخر فى دينه . والناس على مر العصور يأخذون من هذا أو من ذاك .

فلماذا لا يأخذ كل منا بالرأى الذى يطمئن اليه فتتسع الساحة الاقتصادية للبنوك التقليدية وللبنوك الإسلامية ويكون لكل منها فكره الذى يعتنقه وأسلوبه الذى يمارس به وظيفته دون أن يحاول أحدها النيل من الآخر أو هدمه . ونجعل من المنافسة الشريفة سبيلا لتحسين الخدمات فى الحقلين والوصول بها جميعا إلى الوضع الأمثل .

وبعــــد :

الحمد لله على ان حراس الحق لا تخلو منهم امة . وان الغيورين على دين الله مازالوا قائمين ليصوبوا الخطا وليقيموا المعوج والله يهدى السبيل .

ونحن كامة مسلمة نملك من إرادة التغيير ـ إذا صح العزم ـ ما لاتملكه امة اخرى لأن الدين الإسلامى يحقق الأمن والرفاهية للبشر كافة لما فيه من مراقبة الإنسان لربه وتكوين الضمير الحى الذى يدفع الناس الى عمق الشعور بالأخوة الإنسانية وعدالة التوزيع وجمال التشريع .

لقد تبين أن المصارف أجهزة استلزمتها المدنية الحديثة وقد شاركت فى معظم حالات التعامل بين الأفراد والهيئات داخل الدولة وخارجها وأصبحت بمثابة اوعية تتجمع فيها النقود والمدخرات على هيئة ودائع ثم تخرج فى شكل منظم فى مشاريع وخدمات حسب احتياجات المجتمع وتحقيقا للربح والمنفعة .

والمطلوب من العلماء أن يلتزموا الصدق والأمانة والورع وأن يسيروا حيث يسّر الله لا حيث يريدون هم . فإن الشريعة مبناها على مجانبة الهوى والشهوة وعلى أن يكون الهوى تبعا لها لا أن تكون هى تبعا للهوى فى تيسيير أو تعسير .

كذلك مطلوب من علماء الاقتصاد الإسلامى أن يعدوا دراسة جادة عن مدى أهمية المصارف (وظيفة الوساطة المصرفية أو التمويل المباشر) للمجتمع الإسلامى المعاصر من منطلق الأصالة لا مجرد الترجمة . ثم نطلب من علماء الشريعة أن يحددوا الموقف من الفوائد المصرفية بلا مواربة . فإن كانت حلالا فلا حاجة للحيلة ، وان كانت حراما وأمكن تطبيق الشركة والمضاربة عمليا فيها وإلا فلا مصارف . ان الله لم يحوجنا للحيلة على الحرام فإما أن الأمر حرام والحيلة تزيده حرمة وإما هو حلال ولا حاجة للحيلة .

وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين عليه توكلنا وإليه ننيب

□ □ □

فهـــرســـــــت

□ □ □

رقم الايداع ٤ ٢١٢ / ١٩٩٢

الترقيم الدولى 0 - 0365 - 08 - 977

طبعت بمطابع دار أخبار اليوم



موسســة

موسســـــة



ادارة الكتب والمكتبات